فتاوى الصيام

من موقع الإسلام

سؤال وجواب

بإشراف الشيخ

محمد صالح المنجد




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد:

فلما نفدت الطبعة الأولى من كتاب (فتاوى الصيام)، تم إعداده للطباعة مرة أخرى مع زيادات مهمة وتنقيحات.

والفتاوى الموجودة في هذا الكتاب هي إجابات عن تساؤلات كانت ترد إلى موقع الإسلام سؤال وجواب تتعلق بالصيام وأحكامه.

وتتميز هذه الطبعة بمزايا، منها:

* إضافة الفتاوى التي أجيب عنها بالموقع بعد صدور الطبعة الأولى أي في العامين المنصرمين ١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ و١٤٢٩هـ.

* توثيق النقول والفتاوى من مصادرها المعتمدة.

* جودة الإخراج الفني للكتاب.

هذا وقد بذل القائمون على مجموعة زاد، جهوداً كبيرة ليخرج الكتاب بهذه الصورة.

واللهَ نسألُ أن يبارك في الجهود، وأن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد صالح المنجد



شهر رمضان

سؤال: ما الكلمة التي توجهونها للمسلمين بمناسبة دخول شهر رمضان؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

هذا الشهر المبارك موسم عظيم للخير والبركة والعبادة والطاعة، فهو شهر عظيم، وموسم كريم، تضاعف فيه الحسنات وتفتح فيه أبواب الجنات، وتقفل فيه أبواب النيران، وتقبل فيه التوبة إلى الله من ذوي الآثام والسيئات. شهر كله رحمة ومغفرة وعتق من النار.

فاشكروا الله على ما أنعم عليكم به من مواسم الخير والبركات، وما خصكم به من أسباب الفضل وأنواع النعم السابغات، واغتنموا مرور الأوقات الشريفة والمواسم الفاضلة بعمارتها بالطاعات وترك المحرمات؛ تفوزوا بطيب الحياة، وتسعدوا بعد الممات.

والمؤمن الصادق كل الشهور عنده مواسم للعبادة، والعمر كله عنده موسم للطاعة، ولكنه في شهر رمضان تتضاعف همته للخير،

وينشط قلبه للعبادة أكثر، ويقبل على ربه سبحانه وتعالى، وربنا الكريم من جوده وكرمه تفضل على المؤمنين الصائمين فضاعف لهم المثوبة في هذا الشهر الكريم، وأجزل لهم العطاء والمكافأة على صالح الأعمال.

ما أشبه الليلة بالبارحة.

هذه الأيام تمر مسرعة وكأنها لحظات، فقد استقبلنا رمضان ثم ودعناه، وما هي إلا فترة من الزمن وإذ بنا نستقبل رمضان مرة أخرى، فعلينا أن نبادر بالأعمال الصالحة في هذا الشهر العظيم، وأن نحرص على ملئه بما يرضي الله، وبما يُسعدنا يوم نلقاه.

كيف نستعد لرمضان؟

إن الاستعداد لرمضان يكون بمحاسبة النفس على تقصيرها في تحقيق الشهادتين، أو التقصير في الواجبات، أو التقصير في عدم ترك ما نقع فيه من الشهوات أو الشبهات.

فيُقَوِّمُ العبد سلوكه ليكون في رمضان على درجة عالية من الإيمان، فالإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فأول طاعة يحققها العبد هي تحقيق العبودية لله وحده وينعقد في نفسه ألا معبود بحق إلا الله، فيصرف جميع أنواع العبادة لله لا يشرك معه أحداً في عبادته، ويستيقن كل منا أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن كل شيء بقدر.

ونمتنع عن كل ما يناقض تحقيق الشهادتين، وذلك بالابتعاد عن البدع والإحداث في الدين. وبتحقيق الولاء والبراء، بأن نوالي المؤمنين، ونعادي الكافرين والمنافقين، ونفرح بانتصار المسلمين على أعدائهم، ونقتدي بالنبي ﷺ وأصحابه، ونستن بسنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ونحبها، ونحب من يتمسك بها ويدافع عنها في أي أرض وبأي لون وجنسية كان.

بعد ذلك نحاسب أنفسنا على التقصير في فعل الطاعات؛ كالتقصير في أداء الصلوات جماعة، وذكر الله ﷻ، وأداء الحقوق للجار، وللأرحام، وللمسلمين، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق، والصبر على ذلك، والصبر عن فعل المنكرات، وعلى فعل الطاعات، وعلى أقدار الله ﷻ.

ثم تكون المحاسبة على المعاصي واتباع الشهوات بمنع أنفسنا من الاستمرار عليها، أي معصية كانت صغيرة أو كبيرة، سواءً كانت معصية بالعين بالنظر إلى ما حرم الله، أو معصية بالأذن بالسماع للمعازف، أو معصية بالرجل بالمشي فيما لا يرضي الله ﷻ، أو بالبطش باليدين فيما لا يرضي الله، أو بأكل ما حرم الله من الربا، أو الرشوة، أو غير ذلك مما يدخل في أكل أموال الناس بالباطل.

ويكون نصب أعيننا أن الله يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ * وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٦]. وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١١٠].

بهذه المحاسبة وبالتوبة والاستغفار يجب علينا أن نستقبل رمضان، «**فَالكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى الله**»[١].

إن شهر رمضان شهر مغنم وأرباح، والتاجر الحاذق يغتنم المواسم ليزيد من أرباحه، والمسلم يغتنم هذا الشهر بالعبادة، وكثرة الصلاة، وقراءة القرآن، والعفو عن الناس، والإحسان إلى الغير، والتصدق على الفقراء.

ففي شهر رمضان تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتصفد فيه الشياطين، وينادي منادٍ كل ليلة: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر.

والمسلم يهتدي بسنة نبيه ﷺ ويتبع في ذلك سلفه الصالح.

وليعلم بأن شهر رمضان خير الشهور، قال ابن القيم رحمه الله: (ومن ذلك - أي المُفاضلة بين ما خَلَق الله - تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور، وتفضيل عشره الأخير على سائر الليالي)[٢].

وفُضِّل هذا الشهر على غيره لأربعة أمور:

أولاً: فيه خير ليلة من ليالي السنة، وهي ليلة القدر. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ * لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة القدر]. فالعبادة في هذه الليلة خير من عبادة ألف شهر.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٩) وابن ماجه (٤٢٦٠) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٣١٩).

(٢) زاد المعاد (١/٥٦).

ثانياً: أُنزلت فيه أفضل الكتب على أفضل الأنبياء عليهم السلام. قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [الدخان: ٣ ـ ٥].

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُنزلت صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَان، وَأُنْزِلَت التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَتْ مِنْ رَمَضَان، وَأُنْزِلَ الإِنْجِيلُ لِثَلاثَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَان، وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَان، وَأُنْزِلَ القُرْآنُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَان**»[1].

ثالثاً: هذا الشهر تُفتح فيه أبواب الجنة، وتُغلق أبواب جهنم، وتُصفَّد الشياطين: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَت الشَّيَاطِينُ**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ:**

---

(١) رواه أحمد (١٧٠٢٥)، والطبراني (٢٢/ ٧٥)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه النسائي (٢١٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧١).

يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَرِّ أَقْصِرْ. وَلله عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»[١].

أسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا جميعاً لذلك ويعيننا على الصيام والقيام وفعل الطاعات وترك المنكرات.

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: ما حكم التهنئة بدخول شهر رمضان بلفظ: «كل عام وأنت بخير»؟

الجواب: ليس للتهنئة بدخول شهر رمضان لفظ معين لا ينبغي للمسلم أن يتعداه إلى غيره، فيجوز التهنئة بأي لفظ اعتاده الناس مثل: [كل عام وأنتم بخير]، ونحو ذلك من الألفاظ التي ليس فيها محظور شرعي.

والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: أتمنى أن أستغل هذا الشهر الكريم بقدر ما أستطيع في العبادة وتحصيل الأجر، فأرجو منكم إعطائي برنامجاً مناسباً لي ولأُسرتي حتى نستغل الشهر بالخير والطاعة.

الجواب: تقبل الله من الجميع صالح القول والعمل، ورزقنا الإخلاص في السر والعلن.

وهذا جدول مقترح للمسلم في هذا الشهر المبارك:

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٧٥٩).

يوم المسلم في رمضان:

يبدأ المسلم يومه بالسحور قبل صلاة الفجر، والأفضل أن يؤخر السحور إلى أقصى وقت ممكن من الليل.

ثم بعد ذلك يستعد المسلم لصلاة الفجر قبل الأذان، فيتوضأ في بيته، ويخرج إلى المسجد قبل الأذان.

فإذا دخل المسجد صلى ركعتين [تحية المسجد]، ثم يجلس ويشتغل بالدعاء، أو بقراءة القرآن، أو بالذكر، حتى يؤذن المؤذن، فيردد مع المؤذن، ويقول ما ورد عن النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان، ثم بعد ذلك يصلي ركعتين [راتبة الفجر]، ثم يشتغل بالذكر والدعاء وقراءة القرآن إلى أن تُقام الصلاة، وهو في صلاة ما انتظر الصلاة.

بعد أن يؤدي الصلاة مع الجماعة يأتي بالأذكار التي تشرع عقب السلام من الصلاة، ثم بعد ذلك إن أحب أن يجلس إلى أن تطلع الشمس في المسجد مشتغلاً بالذكر وقراءة القرآن فذلك أفضل، وهو ما كان يفعله النبي ﷺ بعد صلاة الفجر.

ثم إذا طلعت الشمس وارتفعت ومضى على شروقها نحو ربع ساعة فإن أحب أن يصلي صلاة الضحى «أقلها ركعتين» فذلك حسن، وإن أحب أن يؤخرها إلى وقتها الفاضل وهو حين ترمض الفصال، أي: عند اشتداد الحر وارتفاع الشمس فهو أفضل.

ثم إن أحب أن ينام ليستعد للذهاب إلى عمله، فلينو بنومه ذلك التَّقوِّي على العبادة وتحصيل الرزق؛ كي يؤجر عليه، وليحرص على تطبيق آداب النوم الشرعية العملية والقولية.

ثم يذهب إلى عمله، فإذا حضر وقت صلاة الظهر، ذهب إلى

المسجد مبكراً، قبل الأذان أو بعده مباشرة، وليكن مستعداً للصلاة مسبقاً، فيصلي أربع ركعات بسلامين [راتبة الظهر القبلية]، ثم يشتغل بقراءة القرآن إلى أن تقام الصلاة، فيصلي مع الجماعة، ثم يصلي ركعتين [راتبة الظهر البعدية].

ثم بعد الصلاة يعود إلى إنجاز ما بقي من عمله، إلى أن يحضر وقت الانصراف من العمل، فإذا انصرف من العمل فإن كان قد بقي وقت طويل على صلاة العصر ـ ويمكنه أن يستريح فيه ـ فليأخذ قسطاً من الراحة، وإن كان الوقت غير كاف ويخشى إذا نام أن تفوته صلاة العصر فليشغل نفسه بشيء مناسب حتى يحين وقت الصلاة، كأن يذهب إلى السوق لشراء بعض الأشياء التي يحتاجها أهل البيت ونحو ذلك، أو يذهب إلى المسجد مباشرة من حين ينتهي من عمله، ويبقى في المسجد إلى أن يصلي العصر.

ثم بعد العصر ينظر الإنسان إلى حاله، فإن كان بإمكانه أن يجلس في المسجد ويشتغل بقراءة القرآن فهذه غنيمة عظيمة، وإن كان الإنسان يشعر بالإرهاق، فعليه أن يستريح في هذا الوقت، كي يستعد لصلاة التراويح في الليل.

وقبل أذان المغرب يستعد للإفطار، وليشغل نفسه في هذه اللحظات بشيء يعود عليه بالنفع، إما بقراءة قرآن، أو دعاء، أو حديث مفيد مع الأهل والأولاد. ومن أحسن ما يشغل به هذا الوقت: المساهمة في تفطير الصائمين، إما بإحضار الطعام لهم، أو المشاركة في توزيعه عليهم وتنظيم ذلك، ولذلك لذة عظيمة لا يذوقها إلا من جرب.

ثم بعد الإفطار يذهب للصلاة في المسجد مع الجماعة، وبعد الصلاة يصلي ركعتين [راتبة المغرب]، ثم يعود إلى البيت ويأكل ما

تيسر له ـ مع عدم الإكثار ـ ، ثم يحرص على أن يبحث عن طريقة مفيدة يملأ بها هذا الوقت بالنسبة له ولأهل بيته، كالقراءة من كتاب قصصي هادف، أو كتاب أحكام عملية، أو مسابقة، أو حديث مباح، أو أي فكرة أخرى مفيدة تتشوق النفوس لها، وتصرفها عن المحرمات التي تبث في وسائل الإعلام، والتي يعد هذا الوقت بالنسبة لها وقت الذروة، فتجدها تبث أكثر البرامج جذباً وتشويقاً في هذا الوقت وإن حوت ما حوت من المنكرات العقدية والأخلاقية، فاجتهد يا أخي في صرف نفسك عن ذلك، واتق الله في رعيتك التي سوف تسأل عنها يوم القيامة، فأعد للسؤال جواباً.

ثم استعد لصلاة العشاء، واتجه إلى المسجد، فاشتغل بقراءة القرآن، أو بالاستماع إلى الدرس الذي يكون في المسجد.

ثم بعد ذلك أدِ صلاة العشاء، ثم صلِ ركعتين [راتبة العشاء] ثم صلِّ التراويح خلف الإمام بخشوع وتدبر وتفكر، ولا تنصرف قبل أن ينصرف الإمام، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامَ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[1].

ثم اجعل لك برنامجاً بعد صلاة التراويح يتناسب مع ظروفك وارتباطاتك الشخصية، وعليك مراعاة ما يلي:

١ ـ البعد عن جميع المحرمات ومقدماتها.

٢ ـ مراعاة تجنيب أهل بيتك الوقوع في شيء من المحرمات أو أسبابها بطريقة حكيمة، كإعداد برامج خاصة لهم، أو الخروج بهم للنُّزهة في الأماكن المباحة، أو تجنيبهم رفقة السوء والبحث لهم عن رفقة صالحة.

---

(١) رواه أبو داود (١٣٧٠)، وصححه الألباني في صلاة التراويح (١٥).

٣ ـ أن تشتغل بالفاضل عن المفضول.

ثم احرص على أن تنام مبكراً، مع الإتيان بالآداب الشرعية للنوم العملية والقولية، وإن قرأت قبل النوم شيئاً من القرآن أو من الكتب النافعة فهذا أمر حسن، لا سيما إن كنت لم تنه وردك اليومي من القرآن، فلا تنم حتى تنهيه.

ثم استيقظ قبل السحور بوقت كاف للاشتغال بالدعاء، فهذا الوقت ـ وهو ثلث الليل الأخير ـ وقت النُّزول الإلهي، وقد أثنى الله ﷻ على المستغفرين فيه، كما وعد الداعين فيه بالإجابة، ووعد التائبين بالقبول، فلا تدع هذه الفرصة العظيمة تفوتك.

يوم الجمعة: يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع، فينبغي أن يكون له برنامج خاص في العبادة والطاعة، يراعى فيه ما يلي:

١ ـ التبكير في الحضور إلى صلاة الجمعة.

٢ ـ البقاء في المسجد بعد صلاة العصر، والاشتغال بالقراءة والدعاء حتى الساعة الأخيرة من هذا اليوم، فإنها ساعة ترجى فيها إجابة الدعاء.

٣ ـ اجعل هذا اليوم فرصة لاستكمال بعض أعمالك التي لم تتمها في وسط الأسبوع، كإتمام الحزب الأسبوعي من القرآن، أو إتمام قراءة كتاب، أو سماع شريط، ونحو ذلك من الأعمال الصالحة.

العشر الأواخر: العشر الأواخر فيها ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر، لذا يشرع للإنسان أن يعتكف في هذه العشر في المسجد، كما كان النبي ﷺ يفعل، طلباً لليلة القدر، فمن تيسر له الاعتكاف فيها فهذه منة عظيمة من الله عليه، ومن لم يتيسر له اعتكافها كلها فليعتكف

ما تيسر له منها، وإن لم يتيسر له اعتكاف شيء منها فليحرص على إحياء ليلها بالعبادة والطاعة، من قيام وقراءة وذكر ودعاء، وليستعد لذلك من النهار بإراحة جسمه ليتمكن من السهر في الليل.

تنبيهات:

١ ـ هذا الجدول جدول مقترح، وهو جدول مرن يمكن لكل فرد أن يعدل فيه بحسب ظروفه الخاصة.

٢ ـ هذا الجدول روعي فيه الالتزام بذكر السنن الثابتة عن النبي ﷺ، فلا يعني ذلك أن جميع ما فيه من الواجبات والفرائض، بل فيه كثير مع السنن والمستحبات.

٣ ـ أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل، فالإنسان في أول الشهر قد يتحمس للطاعة والعبادة، ثم يصاب بالفتور، فاحذر من ذلك، واحرص على المداومة على جميع الأعمال التي تؤديها في هذا الشهر الكريم.

٤ ـ ينبغي على المسلم أن يحرص على تنظيم وقته في هذا الشهر المبارك، حتى لا يضيع على نفسه فرصاً كبيرة للازدياد من الخير والعمل الصالح، فمثلاً: يحرص الإنسان على شراء الأغراض التي يحتاجها أهل البيت قبل بداية الشهر، وكذلك الأغراض اليومية يحرص على شرائها في الأوقات التي لا يكون فيها زحام في الأسواق، ومثال آخر: الزيارات الشخصية والعائلية ينبغي أن تنظم بحيث لا تشغل الإنسان عن عبادته.

٥ ـ اجعل الإكثار من العبادة والتقرب إلى الله هو همك الأول في هذا الشهر المبارك.

٦ ـ اعقد العزم من بداية الشهر على التبكير إلى المسجد في

أوقات الصلاة، وعلى ختم كتاب الله ﷻ تلاوة، وعلى المحافظة على قيام الليل في هذا الشهر العظيم، وعلى إنفاق ما تيسر من مالك.

٧ ـ اغتنم فرصة شهر رمضان لتقوية صلتك بكتاب الله ﷻ، وذلك من خلال الوسائل التالية:

ـ ضبط القراءة الصحيحة للآيات، والسبيل إلى ذلك هو تصحيح القراءة على مقرئ جيد، فإن تعذر فمن خلال متابعة أشرطة القراء المتقنين.

ـ مراجعة ما مَنَّ الله ﷻ به عليك من حفظ، والاستزادة من الحفظ.

ـ القراءة في تفسير الآيات، وذلك إما بمراجعة الآيات التي تُشْكِل عليك في كتب التفاسير المعتمدة كتفسير البغوي وتفسير ابن كثير وتفسير السعدي، وإما بأن تجعل لك جدولاً للقراءة المنتظمة في كتاب من كتب التفسير، فتبدأ أولاً بجزء عم، ثم تنتقل إلى جزء تبارك، وهكذا.

ـ العناية بتطبيق الأوامر التي تمر بك في كتاب الله ﷻ.

نسأل الله ﷻ أن يتم علينا نعمة إدراك رمضان بإتمام صيامه وقيامه، وأن يتقبل منا، وأن يتجاوز عن تقصيرنا.



وجوب الصوم وفضله

سؤال: ما الحكمة من مشروعية الصيام؟

الجواب:

أولاً: لا بد أن نعلم أن الله تعالى من أسمائه الحسنى [الحكيم]، والحكيم مشتق من الحُكْم، ومن الحِكْمة. فالله تعالى له الحكم وحده، وأحكامه سبحانه في غاية الحكمة والكمال والإتقان.

ثانياً: إن الله تعالى لم يشرع حكماً من الأحكام إلا وله فيه حكم عظيمة، قد نعلمها، وقد لا تهتدي عقولنا إليها، وقد نعلم بعضها ويخفى علينا الكثير منها، والواجب التسليم على كل حال.

ثالثاً: قد ذكر الله تعالى الحكمة من مشروعية الصيام وفرضِه علينا في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فالصيام وسيلة لتحقيق التقوى، والتقوى هي فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه. فالصيام من أعظم الأسباب التي تعين العبد على القيام بأوامر الدين.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله بعض الحكم من مشروعية الصيام، وكلها من خصال التقوى، ولكن لا بأس بذكرها، ليتنبه الصائم لها، ويحرص على تحقيقها. فمن حكم الصيام:

١ ـ أن الصيام وسيلة إلى شكر النعم، فالصيام هو كف النفس عن

الأكل والشرب والجماع، وهذه من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانا مُعْتَبَراً يُعَرِّفُ قَدْرَهَا، إذ النعم مجهولة، فإذا فُقِدَتْ عُرِفَتْ، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر.

٢ ـ أن الصيام وسيلة إلى ترك المحرمات، لأنه إذا انقادت النفس للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى، وخوفاً من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً لاتقاء محارم الله تعالى.

٣ ـ أن في الصيام التغلب على الشهوة؛ لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[١].

٤ ـ أن الصيام موجب للرحمة والعطف على المساكين، فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، فتسارع إليه بالإحسان، رقةً عليه ورحمةً به، فكان الصوم سبباً للعطف على المساكين.

٥ ـ أن في الصيام قهراً للشيطان، وإضعافاً له، فتضعف وسوسته للإنسان، فتقل منه المعاصي، وذلك لأن «**الشَّيطَان يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[٢] كما قال النبي ﷺ، فبالصيام تضيق مجاري الشيطان فيضعف، ويقل نفوذه.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧٩)، ومسلم (١٤٠٠).
(٢) رواه البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢١٧٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: (ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين ـ الذي هو الدم ـ وإذا صام ضاقت مجاري الشياطين، فتنبعث القلوب إلى فعل الخيرات، وترك المنكرات)[١].

٦ ـ أن في الصيام تدريباً للنفس على مراقبة الله تعالى، فتترك ما تهوى مع قدرتها عليه، لعلمها باطلاع الله عليها.

٧ ـ وفي الصيام التزهيد في الدنيا وشهواتها، والترغيب فيما عند الله تعالى.

٨ ـ أن في الصيام تعويداً للمؤمن على الإكثار من الطاعات، وذلك لأن الصائم في الغالب تكثر طاعته فيعتاد ذلك[٢].

٩ ـ أن في الصيام تعويداً على الصبر ولهذا ذكر المفسرون في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] أن الصبر هو الصوم قال الطبري في تفسيره: وقد قيل: إن معنى[الصبر] في هذا الموضع: الصوم، و[الصوم] بعض معاني[الصبر]. وتأويل من تأول ذلك عندنا، أن الله تعالى ذكره أمرهم بالصبر على ما كرهته نفوسهم من طاعة الله، وترك معاصيه. وأصل الصبر: منع النفس محابَّها، وكفها عن هواها؛ ولذلك قيل للصابر على المصيبة: صابر، لكفه نفسه عن الجزع؛ وقيل لشهر رمضان [شهر الصبر]، لصبر صائميه عن المطاعم والمشارب نهارا، وصبره إياهم عن ذلك: حبسه لهم، وكفه إياهم عنه، كما تصبر الرجل المسيء للقتل فتحبسه عليه حتى

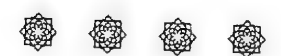
(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٦) بتصرف.
(٢) انظر: تفسير السعدي (١١٦)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٣٤٤)، والموسوعة الفقهية (٢٨/٩).

تقتله. ولذلك قيل: قتل فلان فلانا صبرا، يعني به: حبسه عليه حتى قتله، فالمقتول [مصبور]، والقاتل [صابر][١].

١٠ ـ أن في الصيام فوائد صحية على الجسم كما أثبتت ذلك الدراسات الحديثة، قال ابن القيم: وفي الصوم الشرعي من أسباب الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة[٢].

والله أعلم.

فهذه بعض الحكم من مشروعية الصيام، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لتحقيقها ويعيننا على حسن عبادته.



سؤال: في أي عام فرض الصيام على المسلمين؟

الجواب: فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وصام الرسول ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

قال النووي رحمه الله: (صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين؛ لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة)[٣].

والله أعلم.



(١) تفسير الطبري (١/١١).
(٢) زاد المعاد (٤/٢٢٧).
(٣) المجموع (٦/٢٥٠).

سؤال: ما أقسام الحكم التكليفي للصيام؟

الجواب: الأحكام التكليفية خمسة: الواجب، والمستحب، والمحرم، والمكروه، والمباح، وهذه الأحكام الخمسة تَرِد في الصيام، ولن نستقصي كل ما يدخل تحت كل حكم من هذه الأحكام، وإنما سنذكر ما تيسر.

أولاً: الصوم الواجب:

١ ـ صوم رمضان.

٢ ـ قضاء رمضان.

٣ ـ صوم الكفارات (كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة اليمين).

٤ ـ صوم النذر.

٥ ـ صوم المتمتع في الحج إذا لم يجد الهدي.

ثانياً: الصوم المستحب:

١ ـ صوم يوم عاشوراء.

٢ ـ صوم يوم عرفة لغير الحاج.

٣ ـ صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع.

٤ ـ صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٥ ـ صيام ستة أيام من شوال.

٦ ـ صوم أكثر شهر شعبان.

٧ ـ صوم شهر المحرم.

٨ ـ صيام يوم وإفطار يوم، وهو أفضل الصيام. وكل ذلك ثابت في أحاديث حسنة وصحيحة.

ثالثاً: الصوم المكروه:

١ ـ إفراد يوم الجمعة بالصوم: لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[١].

٢ ـ إفراد يوم السبت بالصوم: لقول الرسول ﷺ: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فِيمَا افْتَرَضَ الله عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ**»[٢].

قال الترمذي رحمه الله: (ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأَن اليهود تعظم يوم السبت).

رابعاً: الصوم المحرم:

١ ـ صوم يوم عيد الفطر.

٢ ـ صوم يوم عيد الأضحى.

٣ ـ صوم أيام التشريق، وهي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويستثنى من التحريم المتمتع الذي لم يجد هديا.

٤ ـ صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال.

٥ ـ صوم الحائض والنفساء.

---

(١) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٤) وحسَّنه، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٦٠).

خامساً: الصوم المباح:

هو ما لا يدخل تحت قسم من الأقسام الأربعة السابقة.

والمراد بالإباحة هنا: أن هذا اليوم لم يرد أمر بصومه ولا نهي عن صومه على سبيل التعيين، كيومي الثلاثاء والأربعاء، وإن كان أصل التطوع بالصوم عبادةً مستحبة[1].

والله أعلم.



سؤال: من الذي يجب عليه صوم رمضان؟

الجواب: يجب الصوم على الشخص إذا توفرت فيه خمسة شروط:

أولاً: أن يكون مسلماً.

ثانياً: أن يكون مكلفاً.

ثالثاً: أن يكون قادراً على الصوم.

رابعاً: أن يكون مقيماً.

خامساً: الخلو من الموانع.

فهذه الشروط الخمسة متى توفرت في الشخص وجب عليه الصوم.

الشرط الأول: أن يكون مسلماً، فخرج بهذا الشرط الكافر؛ فالكافر لا يلزمه الصوم ولا يصح منه، فإذا أسلم لم يؤمر بقضائه.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/ ١٠ ـ ١٩)، والشرح الممتع (٦/ ٤٥٧ ـ ٤٨٣).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] فإذا كانت النفقات ـ ونفعها متعدٍّ ـ لا تُقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب أولى.

ودليل كونه لا يقضي إذا أسلم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وثبت عن طريق التواتر عن الرسول ﷺ أنه لم يكن يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً، والمكلف هو البالغ العاقل، لأنه لا تكليف مع الصغر، ولا تكليف مع الجنون.

وللبلوغ ثلاث علامات مشتركة بين الذكر والأنثى:

١ ـ إنزال المني يقظة أو مناما.

٢ ـ نبات الشعر الخشن حول العانة.

٣ ـ إتمام خمس عشرة سنة.

٤ ـ وتزيد الأنثى أمرا رابعا وهو: الحيض.

والعاقل ضده المجنون، أي فاقد العقل، وليس عليه واجب من واجبات الدين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام، أي لا يجب عليه شيء إطلاقاً.

الشرط الثالث: القدرة، أي أن يكون المكلف قادراً على الصيام، أما العاجز فليس عليه صوم لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

لكن العجز ينقسم إلى قسمين: قسم طارئ وقسم دائم:

فالقسم الطارئ: هو المذكور في الآية السابقة، كالمريض مرضاً يُرجى شفاؤه، فهؤلاء يجوز لهم الإفطار ثم قضاء ما فاتهم.

والعجز الدائم: كالمريض مرضاً لا يُرجى شفاؤه، وكبير السن الذي يعجز عن الصيام، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] حيث فسرها ابن عباس رضي الله عنهما (بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيُطعمان عن كل يوم مسكيناً)[1].

والمرض الذي يجوز لصاحبه الفطر هو المرض الذي يضره الصيام إما بزيادته أو تأخر شفائه.

فإن قيل: ما هو مقياس الضرر الذي يُحرِّم الصيام؟

فالجواب: الضرر يكون بالحس، وقد يُعلم بالخَبَر، أما بالحس فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره ويثير عليه الأوجاع، ويوجب تأخر الشفاء وما أشبه ذلك.

وأما الخَبَر فأن يُخبره طبيب عالم ثقة بأنه يضره.

الشرط الرابع: أن يكون مقيماً، فإن كان مسافرا فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقد أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر. وممن نقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله[2].

والأفضل للمسافر أن يفعل الأيسر، فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم حراماً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٨٦٦).

(٢) المغني (٣ / ٣٣).

فإن هذه الآية تدل على أن ما كان ضرراً على الإنسان كان منهياً عنه، وفي الحديث «**لَيسَ من البِرِّ الصَّومُ في السَّفَر**»[١].

الشرط الخامس: الخلو من الموانع، وهو الحيض والنفاس وهذا الشرط مختص بالنساء فالحائض والنفساء لا يلزمهما الصيام، لقول النبي ﷺ مقرراً ذلك: «**أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[٢] والنفساء كالحائض فلا يلزمهما، ولا يصح منهما إجماعاً، ويلزمهما قضاؤه إجماعاً[٣].

والله أعلم.



سؤال: هل صحيح أن السيئة تضاعف في رمضان كما أن الحسنة تضاعف؟ وهل ورد دليل على ذلك؟

الجواب: نعم، تضاعف الحسنة والسيئة في الزمان والمكان الفاضلين، ولكن هناك فرق بين مضاعفة الحسنة ومضاعفة السيئة، فمضاعفة الحسنة مضاعفة بالكم والكيف، والمراد بالكم: العدد، فالحسنة بعشر أمثالها أو أكثر، والمراد بالكيف أن ثوابها يعظم ويكثر، وأما السيئة فمضاعفتها بالكيف فقط أي أن إثمها أعظم والعقاب عليها أشد، وأما من حيث العدد فالسيئة بسيئة واحدة ولا يمكن أن تكون بأكثر من سيئة.

(وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل كمكة والمدينة وبيت

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٤).
(٢) رواه البخاري (٢٩٨).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٣٠).

المقدس وفي المساجد، وبزمان فاضل كيوم الجمعة، والأشهر الحرم ورمضان. أما مضاعفة الحسنة ؛ فهذا مما لا خلاف فيه، وأما مضاعفة السيئة ؛ فقال بها جماعة تبعاً لابن عباس وابن مسعود... وقال بعض المحققين: قول ابن عباس وابن مسعود في تضعيف السيئات: إنما أرادوا مضاعفتها في الكيفية دون الكمية)[١].

وسئل ابن باز رحمه الله: (الصيام هل يحصّل به المسلم تكفير الذنوب صغيرها وكبيرها؟ وهل إثم الذنوب يتضاعف في رمضان؟)

فأجاب: (المشروع للمسلم في رمضان وفي غيره مجاهدة نفسه الأمارة بالسوء حتى تكون نفسا مطمئنة آمرة بالخير راغبة فيه، وواجب عليه أن يجاهد عدو الله إبليس حتى يسلم من شره ونزغاته، فالمسلم في هذه الدنيا في جهاد عظيم متواصل للنفس والهوى والشيطان، وعليه أن يكثر من التوبة والاستغفار في كل وقت وحين، ولكن الأوقات يختلف بعضها عن بعض، فشهر رمضان هو أفضل أشهر العام، فهو شهر مغفرة ورحمة وعتق من النار، فإذا كان الشهر فاضلا والمكان فاضلا ضوعفت فيه الحسنات، وعظم فيه إثم السيئات، فسيئة في رمضان أعظم إثما من سيئة في غيره، كما أن طاعة في رمضان أكثر ثوابا عند الله من طاعة في غيره. ولما كان رمضان بتلك المنزلة العظيمة كان للطاعة فيه فضل عظيم ومضاعفة كثيرة، وكان إثم المعاصي فيه أشد وأكبر من إثمها في غيره، فالمسلم عليه أن يغتنم هذا الشهر المبارك بالطاعات والأعمال الصالحات والإقلاع عن السيئات عسى الله ﷻ أن يمن عليه بالقبول ويوفقه للاستقامة على الحق، ولكن السيئة دائما بمثلها لا تضاعف في العدد لا في رمضان ولا في غيره، أما الحسنة فإنها تضاعف بعشر

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٥).

أمثالها إلى أضعاف كثيرة؛ لقول الله ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وهكذا في المكان الفاضل كالحرمين الشريفين تضاعف فيهما أضعافاً كثيرة في الكمية والكيفية، أما السيئات فلا تضاعف بالكمية ولكنها تضاعف بالكيفية في الزمان الفاضل والمكان الفاضل كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، والله ولي التوفيق)[١]

وقال ابن عثيمين رحمه الله: تضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل.

فالحسنة تضاعف بالكم وبالكيف. وأما السيئة فبالكيف لا بالكم، لأن الله تعالى قال في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. ولم يقل: نضاعف له ذلك. بل قال: ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فتكون مضاعفة السيئة في مكة أو في المدينة مضاعفة كيفية. بمعنى أنها تكون أشد ألماً ووجعاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥][٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٤٤٦).
(٢) الشرح الممتع (٧/٢٦٢).

سؤال: أنا أصوم رمضان ولا أصلي، فهل يكون صيامي صحيح؟

الجواب: لا يقبل صوم رمضان، بل ولا أي عمل من الأعمال مع ترك الصلاة، وذلك لأن ترك الصلاة كفر؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**»[(١)] والكافر لا يقبل منه أي عمل. لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [سورة التوبة٥٤].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[(٢)].

ومعنى «حبط عمله» أي: بَطَلَ ولم ينتفع به.

فهذا الحديث يدل على أن تارك الصلاة لا يقبل اللهُ منه عملاً، فلا ينتفعُ تاركُ الصلاةِ من عمله بشيء، ولا يَصْعَدُ له إلى الله عملٌ.

وقال ابن القيم رحمه الله في معنى الحديث: (والذي يظهر في الحديث أن الترك نوعان: تركٌ كليٌّ لا يصليها أبداً، فهذا يحبط العملَ جميعه، وتركٌ معينٌ في يومٍ معينٍ، فهذا يحبط عملَ ذلك اليوم، فالحبوطُ العامُّ في مقابلةِ التركِ العامِّ، والحبوطُ المعينُ في مقابلةِ التركِ المعينِ)[(٣)].

فالنصيحة للسائلة أن تتوب إلى الله تعالى، وتندم على تفريطها في حق الله، وتعريضها نفسها لمقت الله تعالى وغضبه وعقابه، والله تعالى يقبل توبة من تاب من عباده، ويغفر له ذنوبه، بل ويفرح بها سبحانه

---

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣).

(٣) كتاب الصلاة (٦٥).

وتعالى أشد الفرح، وقد بشر النبي ﷺ التائب بقوله: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ**»[١].

والله أعلم.



سؤال: إذا كان الإنسان حريصاً على صيام رمضان، والصلاة في رمضان فقط، ولكن يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان، فهل له صيام؟

الجواب: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم الأركان بعد الشهادتين، وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحداً لوجوبها أو تركها تهاوناً وكسلاً فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفار بذلك كفراً أكبر، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٢]، ولقوله ﷺ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»[٣] ولقوله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**»[٤]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٩).

(٢) رواه أحمد (٢٢٤٢٨)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٩٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٦٦).

(٤) رواه مسلم (٨٢).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ١٤٠).

سؤال: أنا لا أصوم، هل سأعذب يوم القيامة؟

الجواب: صوم رمضان أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[١].

قال الذهبي رحمه الله: (وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عذر يبيح ذلك أنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال)[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالاً له وجب قتله، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان[٣].

ومما صح من الوعيد على ترك الصوم ما رواه أبو أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلانِ... ثُمَّ انْطَلَقَا بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ**[٤]**، مَشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ**[٥]**، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَماً، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالا: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**»[٦].

قال الألباني رحمه الله: (هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٢) الكبائر (٦٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٥).
(٤) العرقوب: العصب الذي فوق مؤخرة قدم الإنسان.
(٥) الشدق: جانب الفم.
(٦) رواه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٠٥).

حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة).

فالنصيحة للأخ السائل أن يتقي الله تعالى، ويحذر نقمته وغضبه وأليم عقابه، وليبادر إلى التوبة قبل أن يفاجئه هادم اللذات ومفرق الجماعات، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل، واعلم أن من تاب تاب الله عليه، ومن تقرب إلى الله شبراً تقرب إليه باعاً، فهو الكريم الحليم الرحيم سبحانه.

ولو جربت الصوم وعلمت ما فيه من اليسر، والأنس، والراحة، والقرب من الله، ما تركته.

وتأمل قول الله تعالى في ختام آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لتدرك أن الصوم نعمة تستحق الشكر، ولهذا كان جماعة من السلف يتمنون أن يكون العام كله رمضان.

نسأل الله أن يوفقك، وأن يهديك، وأن يشرح صدرك لما فيه سعادتك في الدنيا والآخرة والله أعلم.



سؤال: هل يجوز أن أبدأ صومي في اليوم الرابع من رمضان؟

الجواب: صوم رمضان واجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، مقيم، قادر على الصوم. ومن كان كذلك فإنه يحرم عليه الفطر بغير عذر؛ لما في ذلك من المخالفة الصريحة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وانتهاك حرمة هذا الشهر العظيم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فيلزم الصوم إذا ثبت دخول شهر رمضان، برؤية الهلال، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما.

وقال النبي ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

فإن كان سؤالك عن تأخير الصوم إلى اليوم الرابع بغير عذر، فقد علمت أن هذا أمر محرم لا يجوز الإقدام عليه، بل هو من كبائر الذنوب، وإن كان تأخير الصوم لعذر، كمرض أو سفر، فلا حرج عليك في ذلك، ويجب عليك الصوم بمجرد انتهاء عذرك سواء كان ذلك في اليوم الرابع أو غيره، مع قضاء الأيام التي أفطرتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: إذا أفطر المريض أو المسافر فالواجب عليه إذا انتهى رمضان أن يقضي عدد الأيام التي أفطرها.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما كيفية التعامل مع المسلمين الذين لا يصومون رمضان؟ وما أفضل طريقة لدعوتهم إلى الصيام؟

الجواب: الواجب هو دعوة هؤلاء المسلمين إلى الصوم، وترغيبهم فيه، وتحذيرهم من التهاون والتفريط، وذلك باتباع الوسائل التالية:

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

١ - إعلامهم بفرضية الصوم، وعظم مكانته في الإسلام، فهو أحد المباني العظيمة التي بني عليها الإسلام.

٢ - تذكيرهم بالأجر العظيم المترتب على الصوم، كما في قوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

وقوله ﷺ: «**مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**»(٢).

وقوله ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي. وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»(٣).

٣ - ترهيبهم من ترك الصوم، وبيان أن ذلك من كبائر الذنوب.

٤ - بيان يسر الصوم وسهولته، وما فيه من الفرح والسرور والرضا، وطمأنينة النفس، وراحة القلب، مع لذة التعبد في أيامه ولياليه، بقراءة القرآن، وقيام الليل.

٥ - دعوتهم لسماع بعض المحاضرات، وقراءة شيء من النشرات، التي تتحدث عن الصوم وأهميته وحال المسلم فيه.

وختاما لا تَمَلَّ من دعوتهم وتذكيرهم، بالقول اللين، والكلمة الطيبة، مع الدعاء الصادق لهم بالهداية والمغفرة.

نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد.

والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) رواه البخاري (٧٤٢٣).

(٣) رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١).

سؤال: أنا نصرانية، ولكنني لا أؤمن بديني، آمنت بالله وبرسوله، وأريد أن أصوم رمضان، ولكنني لا زلت نصرانية، فهل يمكن أن أصوم رمضان؟ لا أعلم كيف أصبح مسلمة، أشعر بهذا في قلبي، ولكنني أظن بأن هذا ليس كافياً.

الجواب: نسأل الله تعالى أن يشرح صدرك للإسلام.

أيتها العاقلة، إن جميع العبادات لا يقبلها الله تعالى إلا إذا كانت مبنية على اعتقاد صحيح، ودين سليم.

إن الأهم لك ـ ولا شيء أهم منه على الإطلاق ـ هو أن تبدئي بالخطوة الصحيحة؛ ألا وهي الدخول في الإسلام.

وبعد ذلك تقومين بالصلاة والصيام، وتقرئين القرآن، وتؤدين سائر العبادات، فيحيا بها قلبك، وينشرح صدرك.

إن دخولك في الإسلام ليس بالأمر العسير، لا يحتاج منك فقط إلا إلى النطق بالشهادتين «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**».

إن وجود الشعور في قلبك بدخولك في الإسلام هذا من علامة الخير، فعليك أن تتخذي الخطوة الأخيرة في ذلك بالقرار الحاسم الذي يترتب عليه سعادتك في الدنيا والآخرة.

فعليك السعي فيما يكون سبباً في نجاتك، ولا تتأخري ولا تنتظري فإن قطار العمر يسير، ولا يدري المرء متى يتوقف به هذا القطار، وهو لا يتوقف به إلا على أول مراحل الآخرة، فهنالك لا ينفع الندم، يتمنى الإنسان لو رجع إلى هذه الحياة الدنيا ليؤمن ويعمل صالحاً، وقد قال ربنا تعالى في كتابه الذي أنزله على المسلمين: ﴿حَتَّىٰٓ

﴿إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠]. وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ * وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ فَذُوقُوا۟ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٦ ـ ٣٧].

نسأل الله تعالى أن يلهمك رشدك ويوفقك لما فيه خيرك في الدنيا والآخرة.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: الإنسان في أيام رمضان إذا تسحر ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر ثم صلاها ونام إلى صلاة العصر ثم صلاها ونام إلى وقت الفطر، هل صيامه صحيح؟

الجواب: نعم صيامه صحيح.

وقد أجمع العلماء على أن الصائم إذا استيقظ في النهار ـ ولو لحظة واحدة ـ أن صيامه صحيح، فإن لم يستيقظ واستغرق جميع النهار بالنوم فجماهير العلماء على أن صومه صحيح؛ لأن النوم لا ينافي الصيام، فإنه لا يزيل الإحساس بالكلية بل متى نُبه انتبه[1].

---

(١) المجموع (٦/٣٤٦)، والمغني (٤/٣٤٤).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابت: (إذا كان الأمر كما ذكر فالصيام صحيح، ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائماً تفريط منه، لا سيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم)[١].

قال ابن باز رحمه الله: (لا حرج في النوم نهاراً وليلاً إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات ولا ارتكاب شيء من المحرمات، والمشروع للمسلم سواء كان صائماً أو غيره عدم السهر بالليل، والمبادرة إلى النوم بعدما ييسّر الله له من قيام الليل، ثم القيام إلى السحور إن كان في رمضان؛ لأن السحور سنّة مؤكدّة.....

كما يجب على الصائم وغيره المحافظة على جميع الصلوات الخمس في الجماعة، والحذر من التشاغل عنها بنوم أو غيره، كما يجب على الصائم وغيره أداء جميع الأعمال التي يجب أداؤها في أوقاتها، وعدم التشاغل عنها بنوم أو غيره، وهكذا يجب عليه السعي في طلب الرزق الحلال الذي يحتاج إليه هو ومن يعول، وعدم التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره)[٢].

والله أعلم.



سؤال: رجل أصيب بإغماء وهو صائم، فهل يبطل صومه؟

الجواب: من أصيب بإغماء في رمضان لا يخلو من حالين:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (١٠/ ٢١٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٥٦).

الأولى: أن يستوعب الإغماء جميع النهار، بمعنى أنه يغمى عليه قبل الفجر، ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس. فهذا لا يصح صومه، وعليه قضاء هذا اليوم بعد رمضان.

الثانية: أن يفيق جزءاً من النهار ـ ولو لحظة ـ فهذا يصح صيامه، سواء أفاق من أول النهار أو آخره أو وسطه.

قال النووي رحمه الله وهو يذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة: (وأصح الأقوال: يشترط الإفاقة في جزءٍ منه)[١]، أي: يشترط لصحة صوم المغمى عليه أن يفيق جزءاً من النهار.

وخلاصة الجواب: أن الرجل إذا أغمي عليه جميع النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لم يصح صومه، وعليه القضاء.

وإذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه. وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد[٢].

وممن اختاره ابن عثيمين رحمه الله فقال: (على القول الراجح: أن زوال العقل بالإغماء من مرض أو غير مرض يُسقط وجوب الصلاة فلا يلزمه القضاء بالنسبة للصلاة، وأما الصيام فيجب عليه قضاء الأيام التي لم يصمها في حال إغمائه، والفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر، فإذا لم يقضِ ما فاته فسوف يصلي في اليوم التالي، وأما الصوم فإنه لا يتكرر ولهذا كانت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)[٣].

والله أعلم.



(١) المجموع (٦/ ٣٤٦).
(٢) المجموع (٦/ ٣٤٦) والمغني (٤/ ٣٤٤).
(٣) انظر: اللقاء الشهري (١٧)، وانظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٦٥).

سؤال: سمعت من أحدهم أن الله يعتق من أموات المسلمين كل ليلة واحداً فقط، ولا يعتق من الأحياء إلا في آخر ليلة من رمضان بعدد ما أعتق خلال الشهر من أموات، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لم نجد ـ بعد البحث ـ أحاديث وردت بذلك.

وإنما الذي ورد في الأحاديث أن لله تعالى عتقاء من النار في رمضان، وذلك كل ليلة.

وهذه الأحاديث منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع.

فمما صح من الأحاديث في ذلك:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِله عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ**»[(١)].

٢ ـ عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِله عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ**»[(٢)].

وأما الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في ذلك، فمنها:

١ ـ ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه، وإذا نظر الله إلى عبد لم يعذبه أبداً، ولله في كل يوم ألف ألف عتيق من النار، فإذا كانت ليلة**

(١) رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٩).
(٢) رواه أحمد (٢١٦٩٨)، وابن ماجه (١٦٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٣٣).

تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله» وهو حديث موضوع[١].

٢ ـ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن الجنة لتبخر وتزين من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان، فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة... قال: ولله عز وجل في كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره...**». وهو حديث موضوع[٢].

٣ ـ وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى**». وهو حديث ضعيف[٣].

وإن فيما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك ما يكفي ويشفي، فينبغي عدم الاغترار بالأحاديث الضعيفة والأخبار الموضوعة أو العمل على طبعها أو نشرها بين المسلمين لما في ذلك من تضليل العامة والتلبيس عليهم والكذب على رسول ﷺ الذي وعد المتعمد له بالوعيد العظيم.

والله أعلم.



(١) انظر: ضعيف الترغيب (٥٩١).
(٢) انظر: ضعيف الترغيب (٥٩٤).
(٣) انظر: ضعيف الترغيب (٥٩٨).

س سؤال: ما معنى تصفيد الشياطين في رمضان؟

الجواب: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»[(١)] وفي لفظ: «**وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»[(٢)].

وقوله «صُفِّدَت» بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت.

فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب:

١ ـ أنها إنما تَقِل عن الذي حافظ على شروط الصيام وراعى آدابه.

٢ ـ أو أن المُصفَّد بعض الشياطين وهم المَرَدة لا كلُّهم.

٣ ـ أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس، فإنَّ وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية[(٣)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن كيفية الجمع بين قول النبي ﷺ: «**وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**» وبين ما يُرى من صرع بعض الناس في نهار رمضان، فكيف تصفد الشياطين وبعض الناس يصرعون؟

فأجاب بقوله: في بعض روايات الحديث: «**تُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ**

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٩).

(٣) فتح الباري (٤/١٤٥).

الشَّيَاطِينِ» أو «تُغَلُّ» وهي عند النسائي[١]، ومثل هذا الحديث من الأمور الغيبية التي موقفنا منها التسليم والتصديق، وأن لا نتكلم فيما وراء ذلك، فإن هذا أسلم لدين المرء وأحسن عاقبة، ولهذا لما قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل لأبيه: إن الإنسان يصرع في رمضان؟!. قال الإمام: هكذا الحديث ولا تكلم في هذا. ثم إن الظاهر تصفيدهم عن إغواء الناس، بدليل كثرة الخير والإنابة إلى الله تعالى في رمضان[٢].

وعلى هذا فتصفيد الشياطين تصفيد حقيقي الله أعلم به، ولا يلزم منه ألا يحصل شرور أو معاصي بين الناس.

والله أعلم.



سؤال: فتاة أتاها الحيض في السنة الحادية عشر من عمرها فهل يلزمها الصيام؟ مع ملاحظة أنها لا تتمتع بصحة جيدة وفي حالة عدم قدرتها على الصيام ما الذي يترتب عليها؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت لزمها الصيام لأن الحيض من علامات بلوغ النساء إذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر. فإذا استطاعت الصيام وجب عليها أداؤه في وقته، وإذا عجزت أو نالها منه مشقة شديدة أفطرت ووجب عليها قضاء ما أفطرته من الأيام عند القدرة على ذلك[٣].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) سنن النسائي (٢١٠٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ٧٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٤٥).

سؤال: يخبرني زوجي عن باب الرضوان، والذي يُفتح خلال شهر رمضان فقط. وقد علمت أنه عندما يُفتح هذا الباب، فإن الله يصب الثراء من خلاله، نرجو توضيح هذه المقولة كي نلم بهذه المسألة بشكل أفضل.

الجواب: أولاً: فرض الله على المسلمين صيام شهر رمضان، ووعد بالأجر الجزيل للصائمين، ولما كان فضل الصيام عظيماً لم يعيِّن الله ﷻ أجره وإنما قال ﷻ ـ في الحديث القدسي ـ : «**إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(١).

وفضائل شهر رمضان كثيرة، ومنها ما أعده الله للصائمين وهو باب «**الريان**»، وهكذا ورد اسمه في الحديث المتفق عليه من حديث سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**»(٢).

ومن الأحاديث التي تُبَيِّن أجر الصيام:

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي**

(١) رواه البخاري (٥٥٨٣) ومسلم (١١٥١).
(٢) رواه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١١٥٢).
(٣) رواه البخاري (٣٨).

امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»(١).

ثانياً: ومن المعلوم أن للجنة أبواباً كثيرة كما قال تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٣].

وقال سبحانه: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

وقد جاء في صحيح السنة أنها ثمانية أبواب:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ الصَّائِمُونَ**»(٢).

عن عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ**»(٣).

ومن فضل الله على هذه الأمة أنه سبحانه يفتح أبواب الجنة كلها في شهر رمضان، وليس باباً واحداً، ومن قال إن في الجنة باباً يقال له «باب الرضوان» فعليه الدليل.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٣) ومسلم (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٨٤).

(٣) رواه البخاري (٣٢٥٢) ومسلم (٢٨) واللفظ للبخاري.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ**»[1].



س سؤال: بعض خطباء المساجد بهذه المنطقة ألقى خطبة من ضمنها حديث سلمان الذي ذكر فيه أن رسول الله ﷺ خطبهم في آخر يوم من شعبان.. إلخ. وقد اعترض عليه بعض الإخوان علناً أمام الجمهور بقوله: بأن حديث سلمان من الموضوعات، وكذلك قوله: من أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة، وقوله: ومن خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار. وقال: إن هذه الكلمات كذب على الرسول، ومن كذب على الرسول فليتبوأ مقعده من النار.. إلخ. فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

الجواب: حديث سلمان الذي ذكرت في السؤال رواه ابن خزيمة في صحيحه فقال: باب في فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، ثم قال: حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا يوسف بن زياد حدثنا همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «**أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه**

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٠٧٩).

الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء. قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم، فقال: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه غفر الله له، وأعتقه من النار، فاستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما: فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار، ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربةً لا يظمأ حتى يدخل الجنة»[1].

وفي سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لسوء حفظه، وفي سنده أيضاً يوسف بن زياد البصري وهو منكر الحديث، وفيه أيضاً همام بن يحيى بن دينار العودي قال فيه ابن حجر في التقريب: ثقة ربما وهم. وعلى هذا ؛ فالحديث بهذا السند ليس بمكذوب، لكنه ضعيف، ومع ذلك ففضائل رمضان كثيرة ثابتة في الأحاديث الصحيحة[2].



سؤال: قرأت في بعض أجوبتكم أن الذي يصوم ولا يصلي لا يجوز صومه، والآن العكس فهل الذي يصلي ولا يصوم تجوز صلاته، وهل الذي لا يزكي ويصلي تجوز صلاته. وهل الذي يحج ولا يصلي يجوز حجه؟

(١) قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب منكر (١/ ١٤٨).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٨٤ ـ ٨٦).

الجواب: من ترك صوم شهر رمضان جحداً لوجوبه كفر، ولا تصح صلاته، ومن تركه عمداً وتساهلاً فلا يكفر في الأصح وتصح صلاته، ومن ترك الزكاة المفروضة جحداً لوجوبها كفر ولا تصح صلاته، ومن تركها عمداً تساهلاً وبخلاً فلا يكفر وتصح صلاته، وهكذا الحج من تركه جحداً لوجوبه مطلقاً كفر أما من تركه مع الاستطاعة لم يكفر وتصح صلاته(١). ومن ترك الصلاة فهو كافر مرتد على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلا تصح له عبادة من العبادات.



سؤال: سمعت أحد الخطباء يقول حديثاً عن النبي ﷺ: «نوم الصائم عبادة». فهل هذا الحديث صحيح؟

الجواب: هذا الحديث غير صحيح، لم يثبت عن النبي ﷺ. رواه البيهقي(٢) عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف**».

وضَعَّف إسناده البيهقي، فقال: معروف بن حسان [أحد رجال الإسناد]: ضعيف، وسليمان بن عمرو النخعي أضعف منه. وقال العراقي(٣): سليمان النخعي أحد الكذابين(٤).

والواجب على المسلمين عموماً ـ ويتأكد ذلك على الخطباء والوعاظ ـ أن يتثبتوا قبل نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ، فلا يجوز أن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٤٣، ١٤٤).
(٢) شعب الإيمان (٣/ ٤١٥).
(٣) تخريج إحياء علوم الدين (١/ ٣١٠).
(٤) ضعفه المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٧٨)، وهو في ضعيف الجامع (٥٩٧٢).

ينسب إليه ما لم يقل، وقد قال ﷺ: «**إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار**»[١].

والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: هل العمرة مستحبة في العشر الأواخر من رمضان؟

الجواب: رَغَّبَ النبيُ ﷺ في أداء العمرة في شهر رمضان، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**عُمرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[٢].

وهذا يشمل جميع رمضان، وليس مختصّاً بالعشر الأواخر.

والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: يقول الرسول ﷺ: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟

الجواب: (ليس الأمر كذلك، بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطاً للعاملين، ليتسنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار، لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي، حتى لا يلجوا هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنما الذين

(١) رواه البخاري (١٢٢٩) ومسلم (٤).
(٢) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله: «**هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَكْتَوون، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة)[١].



(١) فتاوى إسلامية (٢/١٦٢).



رؤية الهلال

سؤال: ما الدعاء الذي ندعو به عند رؤية هلال رمضان؟

الجواب: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**»[(١)].

واليُمن: البركة.

وهذا الدعاء ليس خاصاً بهلال رمضان بل يقوله المسلم إذا رأى الهلال في أول كل شهر.

والله أعلم.



سؤال: ما الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري؟ وهل تشترط مدة معينة لبقاء القمر المولود في الأفق؟

الجواب: دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على أن هلال شهر رمضان متى رآه ثقة بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شعبان فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٥١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨١٦).

إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر، لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: رأى شخص هلال رمضان وحده هل عليه أن يصوم؟ وإذا كان كذلك هل من دليل؟

الجواب: من رأى هلال رمضان وحده، أو رأى هلال شوال وحده، وأخبر به القاضي أو أهل البلد فلم يأخذوا بشهادته، فهل يصوم وحده، أو لا يصوم إلا مع الناس؟ في ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه يعمل برؤية نفسه في الموضعين، فيصوم في أول الشهر ويفطر في آخره منفرداً، وهو مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ غير أنه يفعل ذلك سراً حتى لا يعلن مخالفة الناس، وحتى لا يؤدي ذلك إلى إساءة الظن به، حيث يراه الناس مفطراً، وهم صائمون.

القول الثاني: أنه يعمل برؤية نفسه في أول الشهر، فيصوم منفرداً، أما في آخر الشهر، فلا يعمل برؤية نفسه وإنما يفطر مع الناس. وهذا مذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد ـ رحمهم الله ـ .

وقد اختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ قال: (وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر. ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم)[1].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٣٠).

والقول الثالث: أنه لا يعمل برؤية نفسه في الموضعين، فيصوم ويفطر مع الناس. وإليه ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية، واختاره ابن تيمية ـ رحمه الله ـ واستدل له بأدلة كثيرة، قال رحمه الله: (والثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[١] وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس)[٢].

واستدل أيضاً: بأنه لو رأى هلال ذي الحجة منفرداً فلم يقل أحد من العلماء إنه يقف في عرفة وحده.

وذكر أن أصل المسألة هو (أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. والهلال: اسم لما يُستهل به، أي يُعلن به ويُجهر به، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً[٣].

وكذا الشَهر مأخوذ من الشُهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل. وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا. وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لابد منه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[٤] أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه

(١) رواه الترمذي (٦٩٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٥).
(٤) رواه الترمذي (٦٩٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٩).

وقت الصوم والفطر والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم)[١]. وهذا القول أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[٢].

والله أعلم.



سؤال: قرأت أنه يكفي في إثبات شهر رمضان رؤية عدل ثقة. فمن هو العدل؟

الجواب: العدل هو: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة.

والمراد بالقيام بالواجبات: أداء الفرائض كالصلوات الخمس.

ولم يفعل كبيرة كالنميمة والغيبة.

ويُشترط مع العدالة: أن يكون قوي البصر بحيث يُحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تُقبل شهادته وإن كان عدلاً؛ لأنه لو كان عدلاً وشهد وهو ضعيف البصر فقد يكون ما رآه ليس هلالاً.

والدليل على ذلك: أن الله ﷻ جعل القوة والأمانة من مسوغات إسناد العمل، ففي قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع صاحب مدين قالت إحدى ابنتيه: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وقال العفريت الذي التزم أن يأتي بعرش ملكة سبأ: ﴿وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]. فهذان الوصفان ركنان في كل عمل ومنها الشهادة[٣]. والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٧٢) وانظر: مذاهب الفقهاء في: المغني (٤/ ٤١٦).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٣٢٥).

سؤال: هل تقبل شهادة النساء في رؤية هلال رمضان؟

الجواب: اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان على قولين:

الأول: قبول شهادتها، وهو مذهب الحنفية ـ إذا كان الجو غيماً ـ والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية.

والقول الثاني: أنها لا تقبل، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية.

قال ابن قدامة رحمه الله: (فإن كان المخبر امرأة، فقياس المذهب قبول قولها. وهو قول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه خبر ديني. فأشبه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة. ويحتمل أن لا تقبل؛ لأنه شهادة برؤية الهلال، فلم يقبل فيه قول امرأة، كهلال شوال)[1]. والحنفية فرقوا بين حال الغيم والصحو، ففي الغيم يجزئ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وفي الصحو لابد من الاستفاضة[2].

وقال ابن عثيمين رحمه الله (بعض العلماء قالوا: إن الأنثى لا تقبل شهادتها لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الذي رأى الهلال في عهد رسول الله ﷺ رجل، ولأن النبي ﷺ قال: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**» والمرأة شاهدة وليست شاهدا.

ودليل المذهب: أن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث،

---

(١) المغني (٣/٤٨) وانظر: تبيين الحقائق (١/٣١٩)، التاج والإكليل (٣/٢٧٨)، المجموع (٦/٢٨٤)، كشاف القناع (٢/٣٠٤).
(٢) انظر: البحر الرائق (٢/٢٩٠).

كما استوى الذكور والإناث في الرواية، والرواية خبر ديني. ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم، ولا لفظ الشهادة، بل قالوا: لو سمع شخصا ثقة يحدث الناس في مجلسه بأنه رأى الهلال فإنه يلزمه أن يصوم بخبره)[١] وأما هلال شوال، فلا يثبت إلا بشاهدين رجلين.

والله أعلم.



سؤال: ما حكم الذي لا يصوم إذا أعلن رؤية هلال رمضان، حتى يرى بنفسه، ويستدل بالحديث القائل: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» وهل استدلالهم بهذا الحديث صحيح؟

الجواب: الواجب على المسلم أن يصوم إذا ثبتت رؤية الهلال ولو بواحد عدل من المسلمين.

وأما الاستدلال بحديث: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[٢] على أن كل فرد لا يصوم إلا برؤيته بنفسه فغير صحيح؛ لأن الحديث خطاب عام بالصيام عند تحقق الرؤية، ولو من واحد عدل من المسلمين[٣].

ومن الأدلّة الدالة على أنّ رؤية الواحد العدل الثقة من المسلمين للهلال كافية لوجوب الصيام على جميع المسلمين حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه)[٤].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٢٦).
(٢) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٤).
(٤) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٨).

وبعض أهل البدع يتأخّرون عن سائر المسلمين بالصّيام لأجل اعتقادهم الضّال بأنه لا صيام على الإنسان حتى يراه بنفسه، والأحاديث تردّ عليهم، ثم نسألهم ماذا يفعل الأعمى وضعيف البصر إذن؟ والأمر كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

والله الهادي إلى سواء السبيل.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: إنه من غير الممكن رؤية الهلال بالعين المجردة قبل أن يمضي مدة ثلاثين ساعة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه من غير الممكن أحياناً رؤيته بسبب حالة الجو، فهل يجوز بناء على ذلك اللجوء إلى استعمال المعلومات الفلكية في حساب الموعد المحتمل لرؤية القمر الجديد وموعد بدء شهر رمضان، أم يجب علينا رؤية القمر الجديد قبل بدئنا بصوم شهر رمضان المبارك؟

الجواب: تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر؛ لأن الله لم يشرع لنا ذلك لا في كتابه ولا في سنة نبيه ﷺ، وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصيام ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر، وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج، فلا يجوز لمسلم أن يُوقّت بغيرها شيئاً من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج البيت والصوم في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار ونحوها، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال ﷺ: «صوموا

لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ»[١]، وعلى ذلك يجب على من لم يُر الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العدة (عدة شعبان) ثلاثين[٢].



سؤال: هل يجوز للمسلمين الذين يقيمون في غير البلاد المسلمة أن يشكلوا لجنة تقوم بإثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة أم لا؟

الجواب: المسلمون الموجودون في بلاد غير إسلامية يجوز لهم أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة.

والله أعلم.



سؤال: نحن إدارة مركز إسلاميّ في إحدى الدول الأوربية، نريد أن نحدّد موعد بدء شهر رمضان ونهايته للمصلّين في مركزنا، وقد وضعنا نصب أعيننا محاولة جمع كلمة المسلمين بحيث نبذل ما يمكن لتوحيد رأيهم في هذا الموضوع، وقد يرى بعضهم الرؤية والآخر الحساب. وللمجلس الأوروبي للإفتاء رأي في الموضوع، مع العلم أنّه الجهة التي تتولّى إصدار الفتاوى للمسلمين في أوروبا. سؤالنا: هل نتبع المجلس الأوروبي للإفتاء ولو أخذ بالحساب، أم نبقى على ما اعتمدناه من محاولة وحدة الكلمة بين المساجد في مدينتنا ولو خالف رأي المجلس؟

---

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٠٠).

الجواب: لا يجوز العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه، والواجب هو العمل برؤية الهلال كما قال النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[١].

وقد أجمع المسلمون على عدم جواز العمل بالحساب الفلكي بدلاً من رؤية الهلال إذا كانت السماء صحواً، أما إن كان في السماء غيمٌ فقد شَذَّ بعض العلماء وأجاز العمل بالحساب الفلكي في حق الحاسب فقط.

قال ابن تيمية رحمه الله: (فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يُرَى أو لا يُرَى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يُعرف فيه خلافٌ قديمٌ أصلاً، ولا خلافٌ حديثٌ؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غُمَّ الهلالُ جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا.

وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام، ومختصاً بالحاسب، فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم)[٢].

وبناء على هذا: لا يجوز لكم اتباع المجلس المذكور إذا كان يعتمد على الحساب الفلكي وليس على رؤية الهلال، وعليكم العمل برؤية الهلال كما هو أمر النبي ﷺ، وعليه أجمع المسلمون. والله أعلم.



(١) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢).

سؤال: يعتقد الناس في بلدي بأنه من الصعب تحري الهلال بسبب كثرة المصانع والدخان والأبنية، فما رأيكم في هذا؟ وما هو حجم الهلال في أول ظهوره؟

الجواب: ليس من الصعب رؤية الهلال عند ظهوره، وإذا لم يتيسر رؤيته في بعض الأمكنة بسبب كثرة الدخان فإنه لن يكون صعباً أن يُشاهَد في أمكنة أخرى أكثر وضوحاً.

والدخان والأبنية مهما بلغت من العلو فلن تكون مثل الغيم والسحاب في تغطية الهلال، وقد أخبرنا النبي ﷺ أنه إذا غم علينا ولم نره فعلينا أن نكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

فإما أن يُرى الهلال من خلال الدخان والأبنية: فيصام لمشاهدته.

وإما أن يراه من كان في مكانٍ آخر أكثر وضوحاً: فيصام لمشاهدته.

وإما أن يُغم علينا ولا نراه: فنكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وأما حجم الهلال في أول ظهوره فإنه يكون صغيراً جدّاً لا يراه إلا من كان قوي البصر.

والله أعلم.



سؤال: لماذا لا يتوحد المسلمون في الصيام مع أن هلال رمضان واحد؟ وقديماً يعذرون لعدم وجود وسائل الإعلام.

الجواب:

أولاً: السبب الغالب في اختلاف بدء الصيام من بلد لآخر هو

اختلاف مطالع الأهلة، واختلاف المطالع أمر معلوم بالضرورة حساً وعقلاً.

وعليه فلا يمكن إلزام المسلمين بالصوم في وقت واحد؛ لأن هذا يعني إلزام جماعة منهم بالصوم قبل رؤية الهلال، بل قبل طلوعه.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عمن ينادي بتوحيد الأمة في الصيام، وربط المطالع كلها بمطالع مكة، فقال: (هذا من الناحية الفلكية مستحيل؛ لأن مطالع الهلال كما قال ابن تيمية رحمه الله تختلف باتفاق أهل المعرفة بهذا العلم، وإذا كانت تختلف فإن مقتضى الدليل الأثري والنظري أن يجعل لكل بلد حكمه.

أما الدليل الأثري:

فقال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فإذا قُدِّرَ أن أناساً في أقصى الأرض ما شهدوا الشهر ـ أي: الهلال ـ وأهل مكة شهدوا الهلال، فكيف يتوجه الخطاب في هذه الآية إلى من لم يشهدوا الشهر؟! وقال النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[1]، فإذا رآه أهل مكة مثلاً فكيف نلزم أهل باكستان ومن وراءهم من الشرقيين بأن يصوموا، مع أننا نعلم أن الهلال لم يطلع في أفقهم، والنبي ﷺ علق ذلك بالرؤية.

أما الدليل النظري:

فهو القياس الصحيح الذي لا تمكن معارضته، فنحن نعلم أن الفجر يطلع في الجهة الشرقية من الأرض قبل الجهة الغربية، فإذا طلع الفجر على الجهة الشرقية، فهل يلزمنا أن نمسك ونحن في ليل؟

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).

الجواب: لا.

وإذا غربت الشمس في الجهة الشرقية، ولكننا نحن في النهار فهل يجوز لنا أن نفطر؟

الجواب: لا.

إذاً الهلال كالشمس تماماً، فالهلال توقيته توقيت شهري، والشمس توقيتها توقيت يومي، والذي قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الذي قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمقتضى الدليل الأثري والنظري أن نجعل لكل مكانٍ حكماً خاصّاً به فيما يتعلق بالصوم والفطر، ويربط ذلك بالعلامة الحسية التي جعلها الله في كتابه، وجعلها نبيه محمد ﷺ في سنته؛ ألا وهي شهود القمر، وشهود الشمس، أو الفجر).

وقال رحمه الله موضحاً هذا القياس، ومؤيداً به حجة الذين اعتبروا اختلاف المطالع: (قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تماما في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ٨٧]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ**

هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[١] لايمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[٢] وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ، والنظر الصحيح، والقياس الصحيح أيضاً، قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي)[٣].

وصدر عن هيئة كبار العلماء، بيان مهم بهذا الخصوص، وهذا نصه:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد من العلماء، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في: اعتبار خلاف المطالع، وعدم اعتباره.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٣).
(٢) رواه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨١).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٤٨).

الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وبقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[١] الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

ونظراً لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها، ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة. فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه. وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، وما ورد في الكتاب والسنة، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بإجماعٍ عدمَ اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية؛ لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[٢] الحديث. وقوله ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**»[٣] الحديث. وما في معنى ذلك من الأدلة[٤].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٢) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٣) رواه البخاري (١٨٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٠٢).

سؤال: نحن طلبة مسلمون في الولايات المتحدة وكندا يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق:

١ ـ فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.

٢ ـ فرقة تصوم مع بداية الصيام في السعودية.

٣ ـ فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته فيصوم مسلمو أميركا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة. فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

الجواب: ترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين (أو غيره ممن يمثّل الجالية الإسلامية) في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين.

وبناء على ما سبق ذكره يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين في مسألة اختلاف المطالع: إما اعتبار اختلاف المطالع، وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمّم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعمّمه عليهم، توحيداً للكلمة ولبدء الصيام وخروجاً من الخلاف والاضطراب وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك، وهذا في دخول الشهر، أما في

خروجه فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً[١].

والله أعلم.



سؤال: عندنا في بلدنا أكملنا رمضان ثلاثين يوماً، أما السعودية فصاموا تسعة وعشرين يوماً، وفوجئت بصديق لي في يوم الثلاثين أفطر وقال لي: إنه يحرم صيام هذا اليوم؛ لأن الهلال قد ظهر بالمملكة. السؤال: ما حكم ما فعله صاحبي؟

الجواب: إذا كان المسلم في بلد يعتبر الرؤية الشرعية لإثبات دخول الشهر وخروجه، فإنه مأمور بموافقتهم في الصيام والإفطار، لقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ**»[٢]، والمراد الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية لقوله ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[٣] وقد اختلف الأئمة فيما لو ظهر الهلال في بلد، هل يلزم جميع المسلمين الصوم؟ أو يلزم البلاد القريبة دون البعيدة؟ أو يلزم من اتفقت مطالعهم دون من اختلفت مطالعهم؟ على أقوال.

ولعل أرجح القولين أن اختلاف المطالع معتبر.

ومما يدل على ذلك: ما رواه كريب أن أم الفضل بنت

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٨١).

(٣) رواه الترمذي (٦٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٩).

الحارث ﷺ بعثته إلى معاوية ﷺ بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ﷺ فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[(١)].

وعلى المسلم أن يتبع علماء بلده فيما يرجحونه من هذه الأقوال حسب ما يظهر لهم من الأدلة، ولا ينفرد بالصيام ولا الإفطار.

وفي نص لهيئة كبار العلماء في هذه المسألة قالوا: (فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته)[(٢)].

أما إذا كان المسلم في بلد كافر، أو في بلد يتلاعبون بدخول الشهر وخروجه حسب أهوائهم، غير مراعين في ذلك الرؤية الشرعية، فلا حرج عليه في اتباع من يثق في رؤيتهم وتمسكهم بالأحكام الشرعية.

والله أعلم.



(١) رواه مسلم (١٠٨٧).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٠٢).

سؤال: إذا صمت في بلد ثم سافرت أثناء الشهر إلى بلد كان قد تأخر يوماً في دخول الشهر، ففي آخر الشهر إذا صاموا ثلاثين يوماً، فهل أصوم معهم وأكون قد صمت واحداً وثلاثين يوماً؟ وما الذي أفعله إذا كان الأمر بالعكس، هل أصوم ثمانية وعشرين يوماً؟

الجواب: إذا سافر الإنسان من البلد التي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه لا يفطر حتى يفطروا.

سأل رجل ابن باز رحمه الله فقال: أنا من شرق آسيا، عندنا الشهر الهجري يتأخر عن المملكة العربية السعودية بيوم، وسأسافر إلى بلدي في رمضان، وقد بدأت الصوم في المملكة، وفي نهاية الشهر نكون قد صمنا واحدا وثلاثين يوماً، فما حكم صيامنا؟ وكم يوماً نصوم؟

فأجاب: (إذا صمتم في السعودية أو غيرها ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم فأفطروا بإفطارهم، ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً، لقول النبي ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»[١] لكن إن لم تكملوا الشهر تسعة وعشرين يوماً فعليكم إكمال ذلك، لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين[٢].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم من صام في بلد مسلم، ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثين يوماً أو العكس؟

فأجاب بقوله: (إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا؛ لأن

(١) رواه الترمذي (٦٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٩).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ١٥٥).

الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائماً حتى تغرب، وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثاً، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه وقد أمر النبي ﷺ أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[١].

وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يوماً، وإن فاته يومان قضى يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يوماً قضى يومين إن كان الشهر تامّاً في البلدين، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما أو في أحدهما)[٢].

وسئل أيضاً قد يقول قائل: لماذا قلتم يؤمر بصيام أكثر من ثلاثين يوماً في الأولى ويقضي في الثانية؟

فأجاب بقوله: (يقضي في الثانية لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ويزيد على الثلاثين يوماً لأنه لم يُر الهلال، وفي الأولى قلنا له: أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الهلال رؤي، فإذا رؤي فلا بد من الفطر، لا يمكن أن تصوم يوماً من شوال، ولما كنت ناقصاً عن تسعة وعشرين لزمك أن تتم تسعة وعشرين بخلاف الثاني، فإنك لا تزال في رمضان إذا قدمت إلى بلد ولم ير الهلال فيه فأنت في رمضان، فكيف تفطر؟ فيلزمك البقاء، وإذا زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم)[٣]. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٦٥).
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٦٦).

سؤال: مسلم صام رمضان وصلى العيد ثم سافر لبلده فوجدهم ما زالوا صائمين، فهل يصوم معهم أم لا يصوم لأنه أنهى صيام رمضان قبل السفر؟

الجواب: سئل ابن عثيمين رحمه الله عما إذا صام رجل تسعة وعشرين يوماً وشهد العيد في اليوم الثلاثين في البلد الذي كان صائماً فيه، ثم ذهب في صباح يوم العيد إلى بلد آخر، وهو مفطر، ووجدهم صائمين فهل يصوم أو يبقى على فطره وعيده؟

فأجاب بقوله: (لا يلزمك أن تمسك؛ لأنك أفطرت بطريق شرعي، فصار اليوم في حقك يوماً مباحاً، فلا يلزمك إمساكه، كما لو غابت عليك الشمس في بلد ثم سافرت إلى بلد فأدركت الشمس قبل أن تغيب فإنه لا يلزمك صيامه)[1].

وينبغي لك ألا تظهر إفطارك أمام الناس حتى لا يساء بك الظن، دفعاً للغيبة عن نفسك.

والله أعلم.



سؤال: نحن في محافظة القنفذة، ومنذ زمن طويل نعتمد تقويم [أم القرى] في الإمساك والإفطار ومواقيت الصلاة، وبنفس مواقيت مكة المكرمة، ولكن منذ عام أو أكثر وزَّع بعض الدعاة تقويماً خاصّاً بمحافظة القنفذة ويوجد به فارق في التوقيت في حدود عشر دقائق تقل أحياناً وتزيد أخرى، والمشكلة أن الناس الآن انقسموا إلى قسمين: بعضهم

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٧٢).

يتمسك على توقيت مكة المكرمة، والبعض الآخر يمسك على هذا التقويم الجديد الخاص بالمحافظة، والآن مشكلتنا في الصيام هل من يمسك على تقويم مكة المكرمة الذي يتأخر عن توقيت القنفذة بعشر دقائق يعتبر صيامه غير صحيح لأنه في هذه الحالة يعتبر أمسك بعد الأذان في حال كون التوقيت الجديد الخاص بالمحافظة صحيحاً؟

الجواب:

أولاً: لا يجوز الاعتماد على الإمساكيات المنتشرة بين الناس إلا بشرطين:

أولها: أن تكون الجهة المصدرة لها من أهل العلم والخبرة.

وثانيها: أن تكون الإمساكية خاصة بالبلدة التي تصدرها الجهة لها، ولا يجوز لأحدٍ يعيش بعيداً عن تلك البلدة اعتماد إمساكيتها لما يوجد من فروق في التوقيت بينهما.

ومن كان لا يتوفر عنده تقويم أو إمساكية ليعتمد عليها في إمساكه وإفطاره، فيمكنه التحقق بنفسه من طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس عن طريق المشاهدة، أو يقلد مؤذناً أميناً عارفاً بالأوقات.

فإذا عُرف أن المؤذن لا يؤذن إلا مع طلوع الفجر الصادق، فالواجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وإذا عُرف عنه أنه يؤذن بعد غروب الشمس فقد حلَّ للصائم أن يفطر، ولا عبرة بأذان من يؤذن قبل الفجر، أو بعد غروب الشمس بمدة احتياطاً.

ثانياً: تقويم الصلاة المنتشر بين الناس إذا حكم العلماء بدقته جاز العمل به، يقول الشيخ عبد الرحمن البراك: (وقد صار التقويم هو الوسيلة للناس في معرفة مواقيت الصلاة بالساعة والدقيقة، فينبغي العناية بذلك).

لكن هذا لا يعني عدم وجود أخطاء في هذه التقاويم، فقد بين الشيخ الألباني خطأ بعض التقاويم في الفجر خاصة، وكان ذلك بتحريه هو رحمه الله[١].

ومن المعلوم أن [تقويم أم القرى] يحظى بمصداقية عالية، فقد أكد الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - في إحدى خطب الجمعة - (أن التوقيت الخاص بأم القرى توقيت دقيق وشرعي وموثق، ولا يمكن التشكيك فيه).

وقال: (لقد وثَّق علماء الأمة هذا التوقيت، وجُرِّب وطُبِّق وثبت أنه طبقاً للتوقيت الشرعي، وأن فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله أصدر بياناً في عام ١٤١٨هـ وثق فيه توقيت أم القرى).

وقد ذكر ابن عثيمين رحمه الله أنه يوجد فرق يسير فقط في الفجر بمقدار خمس دقائق[٢].

ثالثاً: بخصوص مدينة [القنفذة] فإنها تقع على ساحل البحر الأحمر في موقع متوسط بين مكة وجدة شمالاً وجازان جنوباً، وتقع على مسافة ٣٨٠كم جنوب مكة وجدة، وتقع عند تقاطع خط طول ٤١. ٥ درجة شرقاً بدائرة عرض ١٩. ٨ درجة شمالاً.

وأما مكة فتقع على خط العرض ٢١. ٢٧ شمالاً، وخط الطول ٣٩. ٤٩ شرقاً.

وبالتأمل في أوقات الصلوات حسب تقويم [أم القرى] رأينا فرقاً

(١) السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٢).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٣٠٢).

في التوقيت يتناسب مع بعد المسافة بين مكة والقنفذة فلا يصح اعتماد أهل القنفذة على توقيت مكة وأذانها.

ففي يوم ٣٠ رجب ١٤٢٦هـ ـ مثلاً ـ كانت نتائج الصلوات كالتالي:

البلدة	الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
مكة	٤,٤٤	٦,٠٤	١٢,١٩	٣,٤٤	٦,٣٤	٨,٠٤
القنفذة	٤,٣٤	٦,٠١	١٢,١٥	٣,٣٧	٦,٢٨	٧,٥٨

وبه يتبين صحة ما وزعه عليكم هؤلاء الدعاة من تقويم يختص بمنطقتكم، والفروقات التي ذكرتم أنها موجودة هي صحيحة بالفعل، فعليكم مراعاة هذا، ونسأل الله تعالى أن يوفقكم ويهديكم لما فيه رضاه.

والله أعلم.





آداب الصيام

سؤال: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومعنى ذلك: أن الله تعالى أباح للصائم الأكل والشرب ليلاً حتى يتبين له (أي يتيقن) طلوع الفجر.

والمراد من الخيط الأبيض النهار، والخيط الأسود الليل.

قال الحافظ ابن حجر: (ومعنى الآية: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق.

وقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود؛ لأن بيان أحدهما بيان للآخر)[١].

وقد فهم بعض الصحابة ﷺ الآية على خلاف معناها، ففهموا أن

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

المراد منها الخيط الحقيقي، فكان أحدهم يجعل تحت وسادته أو يربط في رجله خيطين: أحدهما أبيض، والآخر أسود، ويظل يأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر، وسبب هذا الخطأ في فهم معنى الآية أن الله تعالى أنزل الآية أولاً بدون قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، ففهمها بعض الصحابة على المعنى المتبادر إلى الذهن من كلمة (الخيط) ثم أنزل الله تعالى بعد مدة (قال بعض العلماء إنها سنة) أنزل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أن المراد بالخيط الأبيض ضوء الفجر (النهار)، وبالخيط الأسود (الليل).

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أنزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار[1].

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم حملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ علموا المراد.

وقد فهم عدي بن حاتم رضي الله عنه الآية كما فهمها هؤلاء حتى صحح له النبي ﷺ هذا الفهم وبين له المعنى المراد من الآية.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٨١٨)، ومسلم (١٠٩١).
(٢) رواه البخاري (١٨١٧) ومسلم (١٠٩٠).

وفي رواية أخرى: «**إنَّ وِسَادَكَ إذاً لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ**»[١].

وقصة عدي رضي الله عنه وقعت بعد نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي بعد حديث سهل السابق. وقد اعتذر بعض العلماء عن خطأ عدي رضي الله عنه في هذا الفهم مع نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بأن عدياً لم يبلغه حديث سهل، أو لم يكن من لغة قومه استعمال الخيط الأبيض والخيط الأسود للدلالة على الليل والنهار.

ولذلك ترجم ابن حبان لحديث عدي بقوله: (ذِكْرُ البيانِ بأن العرب تتفاوت لغاتها) وأشار بذلك إلى أن عديّاً لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض.

قال القرطبي رحمه الله: حديث عديٍّ متأخرٌ عن حديث سَهْلٍ، فكأن عديّاً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له.

وقال ابن حجر رحمه الله: (وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، أو نسي قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حتى ذكره بها النبي ﷺ)[٢].

ومن الأحكام المستنبطة من الآية الكريمة: أن من شك في طلوع الفجر فله أن يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوعه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت[٣].

وعن أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن السحور،

(١) البخاري (١٨١٧) ومسلم (١٠٩٠).
(٢) فتح الباري (٤/ ١٣٤).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٣٥) قال ابن حجر: إسناده صحيح، فتح الباري (٤/ ١٣٥).

فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك[١]. قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء)[٢].

قال ابن عثيمين رحمه الله: (من أتى مفطراً، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وضد التبين الشك والظن، فما دمنا لم يتبين لنا فلنا أن نأكل ونشرب، وهذه المسألة لها خمسة أقسام:

١ ـ أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل: أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح.

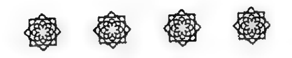
٢ ـ أن يتيقن أن الفجر قد طلع، كأن يأكل الساعة الخامسة، والنصف فهذا صومه فاسد.

٣ ـ أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؟ فصومه صحيح.

٤ ـ أن يأكل ويشرب، ويغلب على ظنه أن الفجر قد طلع فصومه صحيح.

٥ ـ أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان فصومه صحيح[٣].

والله أعلم.



(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٧).
(٢) فتح الباري (٤/ ١٣٥).
(٣) الشرح الممتع (٦/ ٤٠٨).

سؤال: هل واجب على المسلم ختم القرآن الكريم خلال شهر رمضان، وما الدليل على ذلك؟

الجواب:

أولاً: يشكر السائل الكريم على حرصه على معرفة حكم المسألة بدليلها، ولا شك أن هذا أمر مطلوب، يجب أن يسعى إليه كل مسلم، حتى يكون متبعاً للكتاب والسنة.

قال الشوكاني رحمه الله: (إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم، والمقصر يسأل الكامل، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع، عن العالم بالكتاب والسنة، العارف بما فيهما، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية، حتى يدلوه عليه ويرشدوه إليه، فيسأله عن حادثته طالباً ما في كتاب الله سبحانه أو ما في سنة رسول الله ﷺ، فحينئذ يأخذ الحق من معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه، ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع، المباين للحق)[١].

وقال ابن الصلاح رحمه الله: (وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل، لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعاً به؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي. والله أعلم بالصواب)[٢].

ثانياً: لا يجب على المسلم ختم القرآن الكريم خلال شهر رمضان ولكن يُستحب له أن يكثر من قراءة القرآن في رمضان ويحرص على

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ١١٠٢).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (١/ ٩٢).

ختمه، وإن لم يختم القرآن فإنه لا يأثم، لكنه فوَّت على نفسه أجوراً كثيرة.

والدليل على ذلك: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فيه[(١)].

قال ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن[(٢)].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن هذه المعارضة كانت في رمضان[(٣)].

وقد كان من هدي السلف رضوان الله عليهم، الحرص على ختم القرآن في رمضان، تأسياً بالنبي ﷺ، فعن إبراهيم النخعي قال: كان الأسود يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين.. وكان يختمه في غيره في كل ست ليال[(٤)].

وكان قتادة يختم القرآن في سبع، فإذا جاء رمضان ختم في كل ثلاث، فإذا جاء العشر ختم في كل ليلة[(٥)].

وعن مجاهد أنه كان يختم القرآن في رمضان في كل ليلة[(٦)].

وعن مجاهد قال: كان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان كل ليلة[(٧)].

---

(١) رواه البخاري (٤٧١٢).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٤).
(٣) رواه أحمد (٣٨٤٥) ابن جرير (١/ ٢٨).
(٤) السير (٤/ ٥١).
(٥) السير (٥/ ٢٧٦).
(٦) التبيان للنووي (٧٤) وصححه.
(٧) تهذيب الكمال (٢١/ ٤٢).

وقال الربيع بن سليمان: كان الشافعي يختم القرآن في رمضان ستين ختمة[١].

وقال القاسم ابن الحافظ ابن عساكر: كان أبي مواظباً على صلاة الجماعة وتلاوة القرآن، يختم كل جمعة، ويختم في رمضان كل يوم[٢].

قال النووي رحمه الله معلقاً على مسألة قدر ختمات القرآن: (والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، أو غيره من مهمات الدين، ومصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له.

وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة)[٣].

ومع هذا الاستحباب والتأكيد على قراءة القرآن وختمه في رمضان، يبقى ذلك في دائرة المستحبات، وليس من الواجبات التي يأثم المسلم بتركها.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجب على الصائم ختم القرآن في رمضان؟

فأجاب: (ختم القرآن في رمضان للصائم ليس بأمر واجب، ولكن

---

(١) السير (١٠/٣٦).
(٢) السير (٢٠/٥٦٢).
(٣) التبيان (٧٦).

ينبغي للإنسان في رمضان أن يكثر من قراءة القرآن، كما كان ذلك سنة رسول الله ﷺ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يدارسه جبريل عليه السلام القرآن كل رمضان)[١].

والله أعلم.



سؤال: ما الثواب المترتب على تفطير صائم؟

الجواب: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»**[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: (والمراد بتفطيره أن يشبعه)[٣].

وقد كان السلف الصالح يحرصون على إطعام الطعام ويرونه من أفضل العبادات.

فعن علي رضي الله عنه قال: (لأن أدعو عشرة من أصحابي فأطعمهم طعاماً يشتهونه أحب إلي من أن أشتري رقبة فأعتقها)[٤].

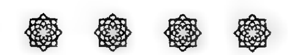
قال أبو السوار العدوي: (كان رجال من بني عدي يصلون في هذا المسجد ما أفطر أحد منهم على طعام قط وحده، إن وجد من يأكل معه أكل، وإلا أخرج طعامه إلى المسجد فأكله مع الناس وأكل الناس معه)[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ١٨٤).
(٢) رواه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وصححه ابن حبان (٨/ ٢١٦)، والألباني في صحيح الجامع (٦٤١٥).
(٣) الاختيارات (١٩٤).
(٤) الزهد لهناد (١/ ٣٤٥).
(٥) أخرجه البرجلاني في الكرم والجود (٥٣).

وعبادة إطعام الطعام، ينشأ عنها عبادات كثيرة منها: التودد والتحبب إلى المُطعَمين فيكون ذلك سبباً في دخول الجنة: كما قال النبي ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**»[١]، كما ينشأ عنها مجالسة الصالحين واحتساب الأجر في معونتهم على الطاعات التي تقووا عليها بطعامك.

والله أعلم.



سؤال: أرجو الإفادة عما إذا كان يعتبر إفطار شخص قريب لي ومن القادرين يدخل ضمن حديث: «من فَطَّر صائماً. . .» الحديث.

الجواب: هذا الحديث رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً**»[٢].

والحديث عام في كل صائم غنياً كان أم فقيراً، ويشمل القريب وغيره[٣].

بل قد يكون تفطير الصائم القريب أعظم أجراً؛ لأنه بذلك يحصل على ثواب تفطير الصائم، وصلة الرحم، ما لم يكن غير القريب فقيراً، ولا يجد ما يفطر عليه، فيكون تفطيره أعظم أجراً لما فيه من دفع حاجته.

وهذا كما أن الصدقة على الفقير القريب أفضل من الصدقة على الفقير غير القريب.

---

(١) رواه مسلم (٥٤).

(٢) رواه الترمذي (٨٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٨).

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٤٣).

عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (لا يلزم أن تكون هبة ذي الرحم ـ يعني الهدية للقريب ـ أفضل مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً، ونفعه بذلك متعديا والآخر بالعكس)[(٢)].

والخلاصة: أن تفطير الصائم القريب يدخل في قوله ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**» وقد يكون تفطيره أعظم أجراً من غير القريب، وقد يكون بالعكس، على حسب حاجة كل منهما، وما يترتب على تفطيره من المصالح.

والله أعلم.



سؤال: ما هي سنن الصوم؟

الجواب:

سنن الصوم كثيرة، منها:

أولاً: يسن إذا شتمه أحد أو قاتله أن يقابل إساءته بالإحسان ويقول: إني صائم، لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ**

(١) رواه الترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٢١٩).

تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[١]).

ثانياً: يسن للصائم السحور لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[٢].

ثالثاً: يسن تأخير السحور لما روى أنس عن زيد بن ثابت ﵄ قال: (تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية)[٣].

رابعاً: يسن تعجيل الفطر لقوله ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[٤].

خامساً: يسن أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، لحديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء)[٥].

سادساً: يسن إذا أفطر أن يقول ما ورد، والذي ورد هو التسمية، وهي واجبة على الصحيح لأمره ﷺ، وورد أيضاً: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[٦].

وقد وردت أحاديث في فضل دعوة الصائم منها:

---

(١) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١).
(٢) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).
(٣) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم(١٠٩٧).
(٤) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).
(٥) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٤٥).
(٦) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٩).

١ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثَلاثُ دَعَوَاتٍ لاَ تُرَدُّ: دَعْوَةُ الوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**»[١].

٢ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لله عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ**»[٢].

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «**إنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ـ يعني في رمضان ـ ، وَإنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً**»[٣].

والله أعلم.

سؤال: أيهما أفضل في نهار رمضان قراءة القرآن أم صلاة التطوع؟

الجواب: قال ابن باز: (المفاضلة بين قراءة القارئ وصلاة المصلي تطوعاً تختلف باختلاف أحوال الناس، وتقدير ذلك راجع إلى الله عز وجل لأنه بكل شيء محيط)[٤].

وقد يكون العمل المعيّن في حقّ شخص أفضل، وغيره في حقّ شخص آخر أفضل بحسب تقريب العمل لفاعله من الله عز وجل، فقد يتأثّر بعض الأشخاص بنوافل ويخشعون فيها فتقرّبهم إلى الله أكثر من أعمال أخرى فتكون في حقّهم أفضل.

والله أعلم.

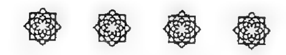


---

(١) رواه البيهقي (٣/ ٣٤٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٩٧).
(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٢٤٢).
(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٢).
(٤) الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح للشيخ عبد العزيز بن باز (٤٥).

سؤال: للصائم دعوة مستجابة عند فطره فمتى تكون: قبل الإفطار؟ أو في أثنائه؟ أو بعده؟

الجواب: عرض هذا السؤال على الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - فقال: (الدعاء يكون قبل الإفطار عند الغروب؛ لأنه يجتمع فيه انكسار النفس والذل والصوم، وكل هذه أسباب للإجابة، وأما بعد الفطر فإن النفس قد استراحت وفرحت وربما حصلت غفلة، لكن ورد دعاء عن النبي ﷺ لو صح فإنه يكون بعد الإفطار وهو: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[١] فهذا لا يكون إلا بعد الفطر. فأنت ادع الله بما تراه مناسباً)[٢].



سؤال: ما حكم استعمال السواك في نهار رمضان؟ وهل يجوز بلع الريق بعد استعمال السواك للصائم؟

الجواب: السواك مستحب في جميع الأوقات، في الصيام وغير الصيام، في أول النهار وآخره. قال ابن عثيمين رحمه الله: (الصواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار، وفي آخره)[٣].

ودليل ذلك:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**»[٤].

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٣٩).
(٢) اللقاء الشهري (رقم ٨) للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
(٣) فتاوى أركان الإسلام (٤٦٨).
(٤) رواه البخاري (٨٤٧).

٢ ـ عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[1].

ففي هذه الأحاديث دليل على استحباب السواك في جميع الأوقات، ولم يستثن النبي ﷺ الصائم، بل عموم الأحاديث يشمل الصائم وغير الصائم.

ويجوز بلع الريق بعد السواك، إلا إذا كان تحلل من السواك شيء في الفم فإنه يخرجه ثم يبتلع ريقه. كما أن الصائم يجوز له أن يتوضأ ثم يخرج الماء من فمه ثم يبتلع ريقه ولا يلزمه أن يجفف فمه من ماء المضمضة.

قال البخاري ـ رحمه الله ـ : (باب سواك الرطب واليابس للصائم. . . قال أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**». قال البخاري: (ولم يخص الصائم من غيره). وقالت عائشة ﵂ عن النبي ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**». وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه)[2].

قال الحافظ ابن حجر: (أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب، وقد تقدم قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به.

«**ولم يخص صائماً من غيره**» أي ولم يخص أيضاً رطباً من يابس، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة ﵁: «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»، فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال.

---

(١) رواه النسائي (٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٠).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٨٢).

(وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه) مناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه)[١].

قال ابن سعدي رحمه الله: (والسواك سنّة للصائم في جميع النهار وإن كان رطباً، وإذا استاك وهو صائم فوجد حرارة أو غيرها من طَعْمِه فبلعه، أو أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلعه فلا يضره)[٢].

ويجتنب ما له مادة تتحلل كالسواك الأخضر، وما أضيف إليه طعم خارج عنه كالليمون والنعناع، ويُخرج ما تفتت منه داخل الفم، ولا يجوز تعمد ابتلاعه فإن ابتلعه بغير قصده فلا شيء عليه والله أعلم.



سؤال: هل يُفضل إعطاء الصدقات في العشر الأواخر من رمضان؟ أم أن قيام ليالي تلك الأيام بالصلاة والذكر هو المميز فقط في تلك الليالي؟

الجواب: الوارد عن النبي ﷺ في إحياء العشر الأواخر من رمضان هو إحياؤها بالصلاة والذكر.

والصدقة في رمضان أفضل من الصدقة في غيره، ولكن لا نعلم من السنة ما يدل على أن إعطاء الصدقة في العشر الأواخر أفضل.

لكن ذكر العلماء أن العمل الصالح يكون أفضل كلما وقع في زمان فاضل، ولا شك أن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل مما سواها من الليالي لأن بها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

---

(١) فتح الباري (١٥٨/٤).

(٢) الفتاوى السعدية (٢٤٥).

وعلى كل حال، فالمشروع للمسلم أن يكثر من الصدقة في جميع رمضان، فقد كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان[١].

والله أعلم.



سؤال: ذكرتم في بعض الإجابات السابقة أن الإمساك عن الأكل والشرب قبل خمس دقائق من طلوع الفجر يعتبر من البدعة، وقد وجدت حديثاً في صحيح البخاري رواه أنس، أن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: (تسحرنا مع الرسول ﷺ ثم وقف للصلاة. فسألته: كم كان من الوقت بين السحور والأذان؟ فقال: وقت يكفي لقراءة خمسين آية). وقراءة خمسين آية تستغرق من خمس إلى عشر دقائق وربما أكثر، فكيف يكون الإمساك قبل خمس دقائق من الفجر بدعة؟

الجواب: عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: (تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية)[٢].

فهذا الحديث يدل على أن وقت سحور النبي ﷺ كان قبل الأذان بهذا الوقت، وليس فيه أن النبي ﷺ بدأ الصيام وأمسك عن الطعام والشراب قبل الفجر بهذا الوقت، فهناك فرق بين وقت السحور ووقت الإمساك، وهذا واضح بحمد الله، كما تقول: تَسَحَّرْتُ الساعة الثانية قبل الفجر، فهذا لا يعني أنك بدأت الصيام من هذا الوقت. وإنما هو إخبار عن وقت السحور فقط.

---

(١) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٢١) ومسلم (١٠٩٧).

والذي يستفاد من حديث زيد بن ثابت ﷺ استحباب تأخير السحور، وليس استحباب الإمساك قبل الفجر بمدة.

وقد أباح الله تعالى لمن نوى الصيام أن يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو بكر الجصاص: (فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم من أولها إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل)[١].

وعن عائشة ﷺ أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[٢].

قال النووي رحمه الله: (اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة، وأن تأخيره أفضل، ودليل ذلك كله الأحاديث الصحيحة، ولأن فيهما ـ يعني السحور وتأخيره ـ إعانة على الصوم، ولأن فيهما مخالفة للكفار، ولأن محل الصوم هو النهار فلا معنى لتأخير الفطر والامتناع من السحور في آخر الليل)[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (تنبيه: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٩١).
(٢) رواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٠٩٢).
(٣) المجموع (٦/ ٣٦٠).

إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت ـ زعموا ـ ، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنَّة، فلذلك قل عنهم الخير وكثُر فيهم الشر، والله المستعان)[١].

وسئلت اللجنة الدائمة: قرأت في بعض التفاسير أن الصائم يمسك قبل أذان الفجر بثلث ساعة، أي بمقدار عشرين دقيقة ويسمى ذلك إمساكاً احتياطياً، فما هو المقدار بين الإمساك وأذان الفجر في رمضان؟

فأجابت: (الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر، وهو الخيط الأبيض الذي جعله الله غاية لإباحة الأكل والشرب، فإذا تبين الفجر الثاني حرم الأكل والشرب وغيرها من المفطرات، ومن شرب وهو يسمع أذان الفجر فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء، وإن كان قبل الطلوع فلا قضاء عليه)[٢].

وسئل ابن باز رحمه الله عن جعل وقت للإمساك قبل الفجر بحوالي ربع ساعة؟

فأجاب: (لا أعلم لهذا أصلاً، بل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الإمساك يكون بطلوع الفجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولقول النبي ﷺ: «**الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ**

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٨٣).

وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ - أي صلاة الصبح -، **وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**»[١]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**» قال الراوي: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحتَ أصبحتَ[٢].



سؤال: هل في تأخير الفطر بعد صلاة المغرب ثواب؟

الجواب: تأخير الفطر ليس فيه ثواب، بل الأفضل والأكمل في الثواب هو تعجيل الفطر بعد غروب الشمس مباشرة.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[٣].

قال النووي رحمه الله: (فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه)[٤].

وروى هذا الحديث أبو هريرة رضي الله عنه وزاد فيه: «**لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»[٥].

قال الطيبي: (في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وأن في موافقتهم تلفاً للدين)[٦].

---

(١) رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (٦٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٧٩).
(٢) رواه البخاري (٢٥١٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٨١).
(٣) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).
(٤) شرح مسلم (٧/ ٢٠٨).
(٥) رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٢٥٩).
(٦) عون المعبود (٦/ ٣٤٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَت عن رجلٍ من أصحاب محمد ﷺ ـ وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ يعجل المغرب والإفطار، فقالت: (هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع)[١].

قال الشافعي رحمه الله: (تعجيل الفطر مستحب)[٢].

وقد ذكر العلماء عدةَ حِكَم لاستحباب تعجيل الفطر، فمنها:

١ ـ مخالفة اليهود والنصارى.

٢ ـ اتباع السنة وموافقتها.

٣ ـ أن لا يزاد في النهار من الليل.

٤ ـ أنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.

٥ ـ ولما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله ﷻ، والله سبحانه وتعالى كريم، والكريم يحب أن يتمتع الناس بكرمه، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس.

قال ابن حجر رحمه الله: (واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح)[٣].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٩).

(٢) الأم (٢/١٠٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/١٩٩)، والشرح الممتع (٦/٢٦٧).

سؤال: إذا كان الطبيب يقوم بعملية جراحية، هل يمكنه أن يؤجل إفطاره؟

الجواب:

أولاً: السنة تعجيل الفطر بمجرد غروب الشمس.

ثانياً: السنة أن يفطر الصائم على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فإن لم يجد فإنه يفطر على ما تيسر من الطعام أو الشراب.

فإذا لم يجد الصائم شيئاً يفطر عليه، فإنه يفطر بالنية، بمعنى أنه ينوي الإفطار، ويكون قد عَجَّلَ الفطر وعمل بالسنة في ذلك.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (فإن لم يجد ماء ولا شراباً آخر ولا طعاماً ينوي الفطر بقلبه ويكفي)[١].

وعلى هذا، إن لم يتمكن هذا الطبيب من الإفطار على الرطب أو التمر فإنه يفطر على الماء، فإن لم يمكنه ذلك لانشغاله بإجراء العملية فإنه تكفيه نية الإفطار ويكون قد وافق السنة بذلك، إن شاء الله.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: كان الرسول ﷺ يأكل التمر ثم يصلى المغرب في جماعة، السؤال هو: هل كان الرسول ﷺ يصلى السنة بعد أداء الفريضة أولاً؟ أم يأكل أولاً؟ هذا السؤال نابع من حرصي الشديد على أداء السنن كاملة.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٤٢).

الجواب: كان هدي النبي ﷺ أكمل هدي، فقد كان يبدأ إفطاره حين يكون صائماً بأكل الرطب، فإن لم يتيسر فتمْر، فإن لم يتيسر شرب الماء، ثم يصلِّي بعدها الفرض في المسجد، وراتبته في البيت.

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته[1].

ولا نعلم سنَّة خاصة في موضوع السؤال، ولا ندري إن كان ﷺ يأكل شيئاً آخر بعد صلاة المغرب، وإذا رجع المسلم إلى بيته فوجد الطعام موضوعاً، وخشي أن تتعلق نفسه به وهو يصلي، فليطعم أولاً ثم يصلي راتبة المغرب، ووقت راتبة المغرب ينتهي مع وقت فرضه.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم دوري كرة القدم الرمضاني الذي ينتشر بين كثير من الناس في رمضان؟

الجواب: الذي ينبغي للمؤمن أن يغتنم مواسم الخيرات ويكثر من طاعة ربه سبحانه وتعالى.

ومن أعظم هذه المواسم شهر رمضان، وما أكثر الطاعات التي يفعلها المسلم في رمضان، ويزيد ثوابها ويتضاعف.

فرمضان هو شهر الصيام والقيام وقراءة القرآن والذكر والدعاء والعمرة وتفطير الصائم والصدقة والجود والعطف على المساكين، شهر الاعتكاف والانقطاع عن الخلق والإقبال على الله والاجتهاد في العبادة.

---

(١) رواه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٧٢٩).

فضائله أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تذكر، لله تعالى فيه كل ليلة عتقاء من النار، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتسلسل فيه الشياطين.

أسباب مغفرة الذنوب فيه كثيرة من الصيام والقيام وقيام ليلة القدر، فالمحروم حقيقة من حرم خير هذا الشهر، والخاسر حقيقة من انقضى هذا الشهر ولم يغفر له، وإذا لم يغفر له في رمضان فمتى يغفر له!!.

وإذا لم يقبل على الله في رمضان فمتى يقبل على الله؟!

ولهذا قال النبي ﷺ: «**وَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ**»[١].

وإذا لم يغتنم أوقاته ويعمرها بطاعة الله في هذا الشهر فمتى يغتنمها؟!

المسلم فيه يتنقل من طاعة إلى طاعة، ومن عبادة إلى أخرى، من صلاة إلى قراءة قرآن إلى تسبيح وتهليل، إلى تفطير صائم إلى قيام ليل وتهجد إلى توبة واستغفار بالأسحار.. الخ.

فمتى يجد المؤمن وقتاً في هذا الشهر المبارك ليضيعه، فوالله لو أن الأوقات تباع لأنفق العقلاء في شرائها كل نفيس، فالوقت هو حياة الإنسان وعمره وله نهاية لا محالة، فمن الناس من ينفق عمره في طاعة الله ومنهم من ينفقه في طاعة شيطانه وهواه، وصدق الرسول ﷺ حيث قال: «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**»[٢].

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٤٥) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢/١٣٩).
(٢) رواه مسلم (٢٢٣).

قال النووي: (ومعناه: كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها)[١].

وهذه الألعاب أقل ما يقال فيها بالنسبة لهذا الشهر: أنها من تضييع الوقت، وليس شيء أغلى عند الإنسان من وقته فهو عمره وحياته.

قال الشاعر:

والوقت أنفس ما عنيت بحفظه ... وأراه أسهلُ ما عليك يضيع

ثم لماذا يختص شهر رمضان بهذه الألعاب؟ لماذا لا تكون في شعبان أو رجب أو شوال؟

ولماذا يختص رمضان بالمسلسلات وغيرها مما تستعد به القنوات، حتى رسخ في أذهان كثير من الناس أن رمضان هو شهر الكرة، وشهر المسلسلات، وشهر السهرات.

وغاب هؤلاء عن الحكمة التي أرادها الله تعالى من فرضه لصيام شهر رمضان؛ ألا وهي تقوى الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فأين هؤلاء من التقوى وهي العمل بطاعة الله، والكف عما حرم الله.

فعلى المؤمن أن يكون عاقلاً حازماً مع نفسه، ولا يتبع نفسه هواها وإلا ندم حين لا ينفع الندم.

فرغم أنف امرئ أضاع رمضان ما بين لعب ولهو وسهرات في غير طاعة الله، حتى انقضى رمضان ولم يزدد من الله إلا إثما وبعداً.

---

(١) شرح مسلم (١/٢٠٣).

فرغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه.

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين، ويردهم إلى دينهم رداً جميلاً، وأن يبلغنا رمضان ويعيننا على طاعته وحسن عبادته ويتقبل منا إنه قريب مجيب.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم تناول الطعام أثناء أذان الفجر؟ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة والإناء في يد أحدكم فلا يدعه حتى يقضي حاجته».

الجواب:

أولاً: الحديث الذي ذكره السائل لم يرو بهذا اللفظ، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»[١].

ثانياً: يلزم الصائم الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، فالعبرة بطلوع الفجر لا بالأذان، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فمن تيقن طلوع الفجر الصادق لزمه الإمساك، وإن كان في فمه طعام لزمه أن يلفظه، فإن لم يفعل فسد صومه.

وأما من لم يتيقن طلوع الفجر، فله أن يأكل حتى يتيقن. وكذا لو علم أن المؤذن يؤذن قبل الوقت، أو شك أنه يؤذن في الوقت أو قبله، فله أن يأكل حتى يتيقن، والأولى له أن يُمسك بمجرد سماع الأذان.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٩).

وأما الحديث المذكور، فحمله العلماء على أن المؤذن كان يؤذن قبل طلوع الفجر.

قال النووي رحمه الله: (ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فمه طعام فليلفظه ويتم صومه، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه، ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[١].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»[٢].

وفي رواية: «**وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ**»[٣] ثم قال: وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر. قال: وقوله: «**إِذَا بَزَغَ**» يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، ويكون قول النبي ﷺ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ**» خبراً عن النداء الأول، ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال: وعلى هذا تتفق الأخبار. وبالله التوفيق، والله أعلم)[٤].

وذكر ابن القيم رحمه الله أن بعض السلف أخذ بظاهر الحديث الوارد في السؤال، وأجازوا الأكل والشرب بعد سماع أذان الفجر، ثم قال: (وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٠٩٢).
(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٩).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٨).
(٤) المجموع (٦/٣١٢).

الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس ﷺ. واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**»[١] ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر[٢]، وفي بعض الروايات: «**وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**»[٣]. . . واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبقول النبي ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**»[٤] وبقوله: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ الصَّلاَةَ**»[٥].

وقد وردت آثار عن بعض السلف تدل على إباحة الأكل للصائم، حتى يتيقن طلوع الفجر، وأورد ابن حزم رحمه الله منها جملة كثيرة، ومنها: (أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا. .).

عن ابن عباس ﷺ قال: (أحل الله الشراب ما شككت)؛ يعني في الفجر.

وعن مكحول رحمه الله قال: (رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم وقال لرجلين: أطلع الفجر؟ قال أحدهما: قد طلع، وقال الآخر: لا، فشرب ابن عمر).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢١).

(٣) رواه البخاري (٥٩٢).

(٤) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٥) رواه البيهقي في سننه (٤/ ٢١٦) وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٦٩٣)، تهذيب السنن (٣/ ٢٣٤).

وقال ابن حزم رحمه الله معلقاً على الحديث المسئول عنه وجملة من الآثار المشابهة: (هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد؛ فبهذا تتفق السنن مع القرآن)[1].

ولاشك أن أكثر المؤذنين اليوم يعتمدون على الساعات والتقاويم لا على رؤية الفجر، وهذا لا يعتبر يقيناً في أن الفجر قد طلع، فمن أكل حينئذ فصومه صحيح؛ لأنه لم يتيقن طلوع الفجر، والأولى والأحوط أن يمسك عن الأكل.

وقد سئل ابن باز رحمه الله ما نصه: ما الحكم الشرعي في صيام من سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟

فأجاب: (الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر، وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك. فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك، وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر.

فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر، فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن

---

(١) المحلى (٦/ ٢٣٢).

يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة، عملا بقول النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**»[١]، وقوله ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[٢] والله ولي التوفيق[٣].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله ما نصه: (قلتم حفظكم الله: إنه يجب الإمساك بمجرد سماع المؤذن، ويحدث ومن عدة سنوات من بعض الناس أنهم لا يمسكون عن الطعام حتى نهاية الأذان، فما حكم عملهم هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع النداء، لأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[٤] فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسك بمجرد أذانه، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت، أو بناء على ساعته فإن الأمر في هذا أهون.

وبناء على هذا نقول لهذا السائل: إن ما مضى لا يلزمكم قضاؤه، لأنكم لم تتيقنوا أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر، لكن في المستقبل ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه، فإذا سمع المؤذن فليمسك)[٥].

وقال رحمه الله منبهاً على ما يقال عن التقويم وعدم دقته: (بعض

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧٤).
(٢) رواه مسلم (١٥٩٩).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٨٥).
(٤) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٠٩٢).
(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٩٧).

الناس الآن يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس، يقولون: إنه متقدم على طلوع الفجر، ويقولون: قد خرجنا إلى البر وليس حولنا أنوار، ورأينا الفجر يتأخر، حتى بالغ بعضهم وقال: يتأخر ثلث ساعة.

لكن الظاهر أن هذا مبالغة لا تصح، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة، يعني لو أكلت وهو يؤذن على التقويم فلا حرج، إلا إذا كان المؤذن يحتاط ويتأخر، فبعض المؤذنين جزاهم الله خيراً يحتاطون ولا يؤذنون إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجود الآن، وبعض جهال المؤذنين يتقدمون في أذان الفجر، زعماً منهم أن هذا أحوط للصوم، لكنهم ينسون أنهم يهملون ما هو أشد من الصوم وهو صلاة الفجر، ربما يصلي أحد قبل الوقت بناء على أذانهم، والإنسان إذا صلى قبل الوقت ولو بتكبيرة الإحرام، ما صحت صلاته...)[1].

والله أعلم.



سؤال: تأخرت أحد الأيام في النوم وفاتني السحور وصلاة الفجر، قال لي أحدهم بأنني إذا لم أتسحر ولم أصل الفجر فلا يجب أن أتم صيام ذلك اليوم، هل أفطر أم أستمر في الصيام؟

الجواب: هذا القول الذي قيل لك خطأ، فالواجب عليك إتمام صيام هذا اليوم. وكون المسلم لم يتسحر أو لم يستيقظ لصلاة الفجر لا يعتبر ذلك مانعاً من الصوم.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٣٠٢).

فعليك الاستمرار في الصيام، وإذا كنت قد أفطرت ظنّاً منك أنه لا يجب الصوم، فعليك إذا انتهى رمضان أن تصوم يوماً مكانه.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز الصيام بدون سحور؟

الجواب: قال ابن باز رحمه الله: (السحور ليس شرطاً في صحة الصيام، وإنما هو مستحب، لقول النبي ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل نية صوم رمضان تجب ليلاً أو نهاراً كما إذا قيل لك في وقت الضحى إن هذا اليوم من رمضان، تقضيه أم لا؟

الجواب: يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلاً قبل الفجر، ولا يجزئ صومه من النهار بدون نية، فمن علم وقت الضحى أن هذا اليوم من رمضان فنوى الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب، وعليه القضاء؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**»[٢].

هذا في الفرض، أما في النفل فتجوز نية صومه نهاراً إذا لم يكن

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٢١).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٨).

أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها ذات يوم ضحى فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فقالت: لا، فقال: «**إِنِّي إِذاً صَائِمٌ**»(١).

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: في الهند نقول في نية الصيام (اللهم أصوم جاداً لك، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت) لست أدري ما هو المعنى، ولكن هل هذه هي النية الصحيحة؟ إذا كانت صحيحة فأرجو أن تخبروني بمعناها، أو أخبروني بالنية الصحيحة من القرآن أو السنة.

الجواب: لا يصح صوم رمضان ولا غيره من العبادات إلا بالنية لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»(٢).

ويشترط في النية أن تكون في الليل، وقبل طلوع الفجر.

والنية عمل قلبي فيعزم المسلم بقلبه أنه صائم غداً، ولا يشرع له أن يتلفظ بها ويقول: نويت الصيام أو أصوم جاداً لك... إلخ، أو نحو ذلك من الألفاظ التي ابتدعها بعض الناس. والنية الصحيحة هي أن يعزم الإنسان بقلبه أنه صائم غداً. ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: (ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى)(٣).

وسئلت اللجنة الدائمة: كيف ينوي الإنسان صيام رمضان؟

(١) رواه مسلم (١١٥٤).
(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٣) الاختيارات (١٠٧).

فأجابت: (تكون النية بالعزم على الصيام، ولا بد من تبييت نية صيام رمضان ليلاً كل ليلة)[١].

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يُشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النيّة، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كلّه فإنه يجزئه عن الشهر كلّه ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النيّة للصوم.

وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم أول الشهر إلى آخره، فإذا لم تتحقق النيّة حقيقة فهي محقّقة حكماً، لأن الأصل عدم القطع، ولهذا قلنا إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النيّة، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: يقول بعض الناس: إذا رأيت مسلماً يشرب أو يأكل ناسياً في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره، لأن الله أطعمه وسقاه كما في الحديث، فهل هذا صحيح؟

الجواب: من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى، وجب إنكاره عليه؛ لأن إظهار ذلك في نهار رمضان منكر، ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٤٦).
(٢) الشرح الممتع (٦/٣٦٩ ـ ٣٧٠).

حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرّم الله من المفطرات في نهار رمضان بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[١]. وهكذا المسافر ليس له أن يظهر فليتم صومه بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتّهم بتعاطيه ما حرّم الله عليه، وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين، سدّاً لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. والله وليّ التوفيق[٢].



سؤال: نحن في منطقة لا يصلي فيها الإمام صلاه المغرب بالناس؛ وذلك لأنه يذهب للإفطار، ونحن نصلي في بيوتنا، فما الحكم هل نأثم؟ أم تحسب لنا جماعة؟

الجواب:

أولاً: يجب على المسلم أن يتقي الله تعالى، ويؤدي الصلوات الخمس جماعة في المسجد، إلا إذا كان معذوراً بنوم أو مرض أو نحو ذلك.

وبخاصة صلاة المغرب في رمضان حيث يكثر التفريط فيها من عامة المصلين، ويجب على الإمام أن يكون على رأس المصلين في هذه الصلاة لسبب آخر غير وجوب الجماعة عليه، وهو أداء الأمانة التي أوكلت له، أو الوظيفة التي ائتمن عليها.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣١) ومسلم (١١٣٥).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٢٥٦).

وإذا كان هذا الإمام مفرطاً في صلاة المغرب جماعة في المسجد، فإن هذا لا يعني أنكم تأثمون، أو يجوز لكم أن تصلوا في البيوت، بل يجب عليكم أداؤها جماعة في المسجد، ولو لم يحضر الإمام، فإن كل إنسان يحاسب على عمله، فإن أساء هو فعليكم أن تحسنوا أنتم وتتجنبوا إساءته، محافظة على هذه الشعيرة التي هي من أركان الإسلام.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)[١].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (فلا أرخّص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر)[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: (ومن تأمل السنَّة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، ثم قال: فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر)[٣].

---

(١) رواه مسلم (٦٥٤).

(٢) الأم (١/ ١٨٠).

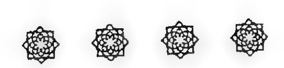
(٣) كتاب الصلاة (١٦٦).

ثانياً: وقد كان هدي النبي ﷺ أكمل هدي؛ حيث كان يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد شرب الماء، ثم قام ليصلي المغرب.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء)[١].

فما يفعله هذا الإمام مخالف لهدي النبي ﷺ، فعليكم بمناصحته لعله يرجع إلى الصواب.

والله أعلم.



سؤال: في موسم الصيام أشعر بتعب، بحيث إنني إذا نمت يفوتني فرضان أو أكثر، وأشعر بالذنب، وسؤالي هو: إذا نمت عن صلاة الظهر والعصر حتى أتى وقت المغرب وأخاف خروج وقت المغرب فماذا أفعل؟

الجواب: تضييع الصلوات عن وقتها أمر عظيم، وقد توعدَّ الله تعالى على ذلك بوعيد شديد فقال: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. ومعنى ﴿غَيًّا﴾: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (خسراناً)، وقال قتادة: (شرّاً)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (واد في جهنم، بعيد القعر، خبيث الطعم)[٢].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٧٧).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٢٤٥).

وقيل لابن مسعود ﷺ: إن الله تعالى يكثر من ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، و﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]، و﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، قال: (ذلك الوعيد على مواقيتها)، قالوا: ما كنا نرى يا أبا عبد الرحمن إلا على تركها؟ قال: (تركها كفر)[1].

وقد ذكر النبي ﷺ النوم عن الصلاة المكتوبة ضمن الأسباب التي يعذب بها الإنسان في قبره.

ولا يليق بالمسلم أن لا يعرف الصيام إلا في شهر رمضان، فإن في العام أياماً فاضلة استحب فيها الصيام كيوم عرفة، وعاشوراء، وفي كل أسبوع يستحب صيام الاثنين والخميس، وفي كل شهر يستحب صيام ثلاثة أيام منه، فلو أنك عوَّدت نفسك على الصيام طيلة العام لم تره حملاً ثقيلاً يجعلك تنام النهار كلَّه وتضيع الصلوات.

ويجب عليك أن تأخذ بالأسباب التي توقظك للصلاة، ولا يجوز لك تعمد ترك الصلاة بعذر النوم وأنت تستطيع الاستيقاظ في أوقات الصلوات.

وينبغي أن تنظر في سبب تعبك في الصيام، فإن كان تعبك بسبب العمل: فعليك أن توازن بين العمل والصيام، وإذا لم تكن مضطراً للعمل، ولم تستطع القيام بالصيام والصلاة وسائر العبادات مع العمل، فإنك تأخذ إجازة من العمل خلال شهر الصيام. وإن كان بسبب السهر: فيحرم عليك هذا السهر الذي يسبب لك ترك الصلوات حتى يخرج وقتها.

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (١/١٣٧)، وقال محققه: سنده حسن.

ويجب عليك أن توصي من حولك من أهلك وزوجتك وأولادك بأن يوقظوك للصلاة، ويجب عليهم أن يعينوك على طاعة الله تعالى وأداء الصلوات في أوقاتها.

وإن كنتَ أخذت بالأسباب ولم تستيقظ لتعب شديد أو مرض فخرج وقتان للصلاة فإنك تقضي ما فاتك من الصلاة بترتيبها المعهود فتصلي الظهر ثم العصر... وهكذا إلا أن تخشى خروج وقت الثانية فإنك تبدأ بها، فلو استيقظت قبل غروب الشمس ولم تكن صليت الظهر والعصر، وضاق وقت العصر حتى كادت الشمس تغيب فابدأ بالعصر، ثم صلِّ الظهر بعدها، فالمغرب.

ونسأل الله تعالى أن يعينك على طاعته وحسن عبادته، وأن يعلي همتك في الخير.

والله أعلم.



سؤال: أنا أدرس في أحد المعاهد، ولا ينتهي الدوام في المعهد إلا قبل أذان المغرب بدقائق، والمسافة بين بيتي والمعهد نصف ساعة، إن أنا انتظرت أذان المغرب وأفطرت وصليت في المعهد أفقد وسيلة المواصلات إلى بيتي، وسأتأخر نتيجة لذلك عن البيت. وأتساءل: هل أفطر وأصلي المغرب في المعهد، أم يجوز لي أن أؤخر ذلك حتى أصل للبيت؟

الجواب: المبادرة إلى أداء الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال عند الله سبحانه وتعالى، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**».

قلت: ثم أي؟ قال: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قلت: ثم أي؟ قال: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**»[١].

قال النووي رحمه الله: (وفي هذا الحديث: الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت؛ لكونه احتياطاً لها، ومبادرةً إلى تحصيلها في وقتها)[٢].

وعن أم فروة ﵂ قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»[٣].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (أول الوقت أعجب إِلَيَّ إلا في صلاتين، صلاة العشاء وصلاة الظهر يبرد بها في الحر)[٤].

كما أن المبادرة إلى تعجيل الإفطار مستحبة أيضاً، وقد جاء في ذلك عدة أحاديث منها:

عن سهل بن سعد ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[٥].

وبهذا يتبين لك أخي السائل أن المستحب والمندوب في حقك المبادرة إلى الإفطار وصلاة المغرب في المعهد.

ولكن ذلك يبقى في دائرة المندوب، فإن شق عليك، وخشيت أن تنقطع عنك المواصلات، أو تتأخر في الوصول للبيت، فلا حرج عليك إذا أخرت الصلاة لتؤديها في المنزل، بشرط أن يغلب على ظنك

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٧٨٢).
(٢) شرح مسلم (٢/ ٧٩).
(٣) رواه أبو داود (٤٢٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١١).
(٤) المغني (١/ ٤٣١).
(٥) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).

الوصول قبل خروج وقت المغرب، ويمكنك أن تفطر على تمرات تحملها معك في طريقك.

وفقك الله لما يحب ويرضى، وشكر الله لك هذا الحرص على طاعته والله أعلم.



سؤال: أنا مقيم في دولة أجنبية ولدي مطعم صغير، وأرى بعض المسلمين غير الصائمين ـ وهم كثيرون ـ يريدون أن يأكلوا عندي في مطعمي في وقت الظهيرة، فما حكم بيع الطعام لهؤلاء المفطرين؟ وكذلك ما حكم بيعه لغير المسلمين؟

الجواب:

أولاً: لا يجوز الإقامة في دول الكفر، لما في ذلك من خطورة على دين الرجل وأسرته أيضاً، فلا يستطيع الرجل أن يربي أولاده التربية الإسلامية التي يرجوها، وليس العمل عذراً للمسلم في إقامته بتلك الدول.

ثانياً: وأما بخصوص مسألتك: فاعلم أنه لا يجوز لك أن تقدم الطعام لأحد ليأكله في نهار رمضان، إلا إذا كان معذوراً في الفطر، كمريض أو مسافر، ولا فرق بين مسلم وكافر في هذا الحكم، فالمسلم المفطر مخاطب بالصوم، وهو عاصٍ بفطره، وتمكينه من الطعام والشراب في نهار رمضان تعاون على الإثم والعدوان، والكافر مخاطب ـ أيضاً ـ بالصوم وسائر الأحكام ولكنه مطالب قبل ذلك بالنطق بالشهادتين والدخول في الإسلام، ويوم القيامة يعذب الكافر على كفره، وعلى شرائع الإسلام التي لم يعمل بها، فيزداد عذابه في النار.

قال النووي رحمه الله: (والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، فيحرم عليهم الحرير، كما يحرم على المسلمين)[١].

وعليه: فلا يجوز للمسلم أن يقدم طعاماً لغير المسلم في نهار رمضان؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

وقد ذكر عن العلماء أنهم حرموا بيع الطعام للكافر في نهار رمضان[٢].

والله أعلم.



سؤال: هل هناك دعاء مخصص يقال عند الإفطار؟ وهل هناك دعاء مخصص يقال عند السحور؟

الجواب: نعم، هناك أدعية خاصة وردت بها السنة يقولها الصائم عند فطره، فيقول: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[٣]، وله أن يدعو بما يشاء، لا لكون ذلك ورد في السنة تنصيصاً، بل لأنه محل نهاية عبادة، ويشرع للمسلم أن يدعو عند ذلك.

سئل ابن عثيمين رحمه الله: هل هناك دعاء مأثور عن النبي ﷺ عند وقت الإفطار؟

فأجاب: (إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء؛ لأنه في آخر

(١) شرح مسلم (١٤/ ٣٩) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ١٦٤).
(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٢٧٤).
(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٧٨).

العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون ـ غالباً ـ من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله ﷻ، والدعاء المأثور: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»[١]، ومنه أيضاً قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[٢]، وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة)[٣].

وأما السحور فليس هناك دعاء خاص يقال عنده، فالمشروع هو أن يسمي الله في أوله، ويحمده إذا فرغ من الطعام، كما يفعل ذلك عند كل طعام.

لكن من أخَّر سحوره إلى الثلث الأخير من الليل فإنه يدرك بذلك وقت النُّزول الإلهي فيه، وهو وقت استجابة الدعاء.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»[٤]. فيدعو في هذا الوقت لكونه وقت إجابة لا من أجل السحور.

والله أعلم.



---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٧٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٣٤١).

(٤) رواه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

سؤال: هل يجوز أن أفطر قبل الأذان بثواني، مع العلم أني لا أسمع الأذان، والمنطقة التي أسكن فيها منطقة شيعة يؤذنون بعد أذاننا؟

الجواب: إذا غربت الشمس فقد حل للصائم أن يفطر، سواء أذن المؤذن أم لم يؤذن، فالعبرة بغروب الشمس، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم)[2].

وبعض المؤذنين قد يتأخر في الأذان بعد غروب الشمس بفترة، فلا عبرة بأذانه، وفعله هذا مخالف لهدي النبي ﷺ الذي حثنا على المبادرة بالإفطار بعد غروب الشمس فقال: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[3].

ويجوز للصائم أن يفطر إذا غلب على ظنه غروب الشمس ولا يشترط حصول اليقين، بل يكفي غلبة الظن، فإذا غلب على ظن الصائم أن الشمس قد غربت، فأفطر، فلا شيء عليه.

ولا يجوز له أن يفطر وهو شاك في غروبها.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وسن تعجيل فطر أي: المبادرة به إذا غربت الشمس، فالمعتبر غروب الشمس لا الأذان، لاسيما في الوقت الحاضر حيث يعتمد الناس على التقويم، ثم يعتبرون التقويم بساعاتهم، وساعاتهم قد تتغير بتقديم أو تأخير، فلو غربت الشمس وأنت تشاهدها والناس لم يؤذنوا بعد فلك أن تفطر، ولو أذنوا وأنت تشاهدها لم تغرب

(١) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠).
(٢) فتح الباري (٤/١٩٩).
(٣) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).

فليس لك أن تفطر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا - وأشار إلى المشرق - وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا - وأشار إلى المغرب - وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[١].

ولا يضر بقاء النور القوي، فبعض الناس يقول: نبقى حتى يغيب القرص ويبدأ الظلام بعض الشيء فلا عبرة بهذا، بل انظر إلى هذا القرص متى غاب أعلاه فقد غربت الشمس، وسن الفطر.

ودليل سنية المبادرة قوله ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[٢]، وبهذا نعرف أن الذين يؤخرون الفطر إلى أن تشتبك النجوم كالرافضة أنهم ليسوا بخير.

فإن قال قائل: هل لي أن أفطر بغلبة الظن، بمعنى أنه إذا غلب على ظني أن الشمس غربت، فهل لي أن أفطر؟

فالجواب: نعم، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: (أفطرنا في يوم غيمٍ على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس)[٣]. ومعلوم أنهم لم يفطروا عن علم؛ لأنهم لو أفطروا عن علم ما طلعت الشمس، لكن أفطروا بناءً على غلبة الظن أنها غابت، ثم انجلى الغيم فطلعت الشمس)[٤].

والله أعلم.



(١) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠).
(٢) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).
(٣) رواه البخاري (١٨٥٨).
(٤) الشرح الممتع (٦/ ٤١٠).

سؤال: أفطرنا عندما أذن مؤذن الحي، وبعد مرور سبع دقائق سمعنا مؤذناً آخر، وبعد سؤال مؤذن الحي أفادنا أنه أذن بالخطأ معتقداً دخول الوقت، فماذا يلزم أهل الحي؟

الجواب: من أفطر ظاناً غروب الشمس، ثم تبين له أنها لم تغرب: فعليه القضاء، في قول جمهور العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله: (هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم)[١].

وسئلت اللجنة الدائمة: عن رجل أفطر بناء على قول ابنتيه بغروب الشمس، ثم لما خرج إلى الصلاة سمع المؤذن يؤذن للمغرب.

فأجابت: (إذا كان فطرك واقعاً بعد غروب الشمس فليس عليك قضاء، وإن تحققت أو غلب على ظنك أو شككت أن فطرك حاصل قبل غروب الشمس فعليك القضاء أنت ومن أفطر معك؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو الغروب هنا)[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصوم حينئذ، وعدم لزوم القضاء، وهو مروي عن مجاهد والحسن، وقال به إسحاق وأحمد في رواية، والمزني وابن خزيمة، واختاره ابن تيمية، ورجحه ابن عثيمين رحمهم الله جميعاً[٣].

واحتجوا بما رواه هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄ قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم

(١) المغني (٤/ ٣٨٩).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٨٨).
(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٠٠)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣١)، والشرح الممتع (٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٨).

طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟[(١)].

وقول هشام: (لا بد من القضاء). قاله من عنده تفقهاً، ولم يقل: إن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، ولهذا قال الحافظ: (وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه)[(٢)].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت، فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي، ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لكان من شريعة الله، ولكان محفوظاً، فلما لم يحفظ ولم ينقل عن النبي ﷺ فالأصل براءة الذمة وعدم القضاء)[(٣)].

وإذا أخذتم بالاحتياط وقضيتم يوماً مكانه فهو أحسن، وقضاء يوم أمر سهل والحمد لله، ولا إثم عليكم فيما حدث.

والله أعلم.



سؤال: أنا أعمل في شركة يتطلب مني العمل فيها أن أبقى إلى ما بعد المغرب فأضطر إلى أن أفطر في العمل، وأنا تقريباً السني الوحيد، والباقي شيعة وإسماعيلية، فهل يجوز أن أُفطر معهم؟

الجواب: أما الإفطار مع الشيعة والإسماعيلية، فإن رأيت أن إفطارك معهم فيه مصلحة تأليف قلوبهم لدعوتهم إلى السنة وترك البدع التي هم عليها، فإن ذلك عمل مشروع.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٠٠).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٤٠٢).

أما إن رأيت أنه لا مصلحة في إفطارك معهم فالأفضل ألا تفطر معهم، وأن تجتنبهم، إنكاراً لما هم عليه من البدع. وخشية أن يلقوا إليك بشبهاتهم ولا يكون عندك من العلم ما تعلم به بطلانها فتعرض نفسك للفتنة. والله أعلم.

سؤال: هل الاقتصار في السحور على الماء يسمى سحوراً؟

الجواب: الظاهر أنه يسمى سحوراً، لكن إذا لم يجد طعاماً، لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ عَلى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)[١] فإذا كان ليس عنده طعام يعني ليس عنده مأكول، أو عنده مأكول لكن لا يشتهيه، وشرب ماءً فأرجو أن تحصل له السنة[٢].



سؤال: هل يجوز تناول طعام الإفطار مع غير المسلمين كالهندوس والنصارى؟

الجواب: يجوز تناول طعام الإفطار مع غير المسلمين إذا كانت هناك مصلحة شرعية في ذلك، كدعوتهم إلى الدين الحق، أو تأليف قلوبهم على الإسلام أو نحو ذلك مما يرجى من حضورهم لتناول الإفطار من الموائد التي يضعها المسلمون للإفطار العام كما يحصل في بعض الدول، أما مجرد الأنس بهم والسرور بصحبتهم فهو أمر خطير،

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٤/٤٥).

(٢) فتاوى ابن عثيمين في نور على الدرب.

إذ إن عقيدة الولاء والبراء من آكد أصول الدين، وأولى الواجبات على المؤمنين، وقد دل على هذا الأصل عدة آيات من كتاب الله، وأحاديث من سنة النبي ﷺ، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وعلى هذا، فنية الاجتماع على هذا الإفطار هي التي تحدد حكمه.

والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: متى يفطر راكب الطائرة؟

الجواب: قالت اللجنة الدائمة: (إذا كان الصائم في الطائرة واطلع

بواسطة الساعة والتليفون على إفطار البلدة القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس.

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة، ثم رأى الشمس، فإنه يستمر مفطراً؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها)[١].

(ولا يجوز للطيار أن يهبط إلى مستوى لا تُرى فيه الشمس لأجل الإفطار لأنه تحايل؛ لكن إن نزل لمصلحة الطيران فاختفى قرص الشمس أفطر)[٢].

والله أعلم.



سؤال: صمت في لندن وأفطرت في الرياض. فما الحكم في فارق التوقيت؟

الجواب: صومك صحيح؛ إذ العبرة في الإفطار بالمكان الموجود به الصائم عند غروب الشمس، ولا عبرة بفارق التوقيت، سواء طال النهار أم قصر.

قالت اللجنة الدائمة: (أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، وعلى أن لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه، سواء كان على سطح الأرض أم كان على الطائرة في الجو)[٣].

---

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٣٦ ـ ١٣٧).
(٢) سؤالات الشيخ محمد المنجد للشيخ ابن باز.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٩٦).

وقالت في فتوى أخرى: (الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها، أو الجو الذي يسير فيه... وإن أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر، ولا أن يصلي المغرب، حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه حتى، ولو مَرَّ بسماءِ بلدٍ أهلُها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس)[١].

وعلى هذا.. من صام ثم اتجه بالطائرة إلى جهة الغرب فإنه يفطر إذا غربت الشمس في المكان الذي هو موجود فيه. وهكذا أيضاً إذا اتجه بالطائرة جهة الشرق وأراد أن يصوم فإنه لا يفطر حتى تغرب الشمس في المكان الذي هو موجود فيه. ولا عبرة بفارق التوقيت.

والله أعلم.



سؤال: هل يجوز أن نقبل دعوة الإفطار عند شخص أغلب ماله من الحرام؟

الجواب: إذا كان أغلب مال الرجل حراماً فإنه يجوز قبول دعوته.

وقد قبل النبي ﷺ دعوة يهودي على طعام، مع وصف الله لهم بأخذ الربا وأكل أموال الناس بالسحت، وقد قال بعض السلف في مثل هذا: (لك غنمه وعليه غرمه).

كما يجوز لك عدم قبول دعوته زجراً له وتبكيتاً على كسبه المحرَّم، وهذا هو الأفضل إذا كان هذا سيزجره ويؤثر فيه لترك ما هو عليه من منكر والله أعلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٩٥).

سؤال: نعلم أن تفطير الصائم في رمضان فيه أجر كبير، ولكن هو: من يكون هذا الصائم؟ هل الذي لا يجد ما يفطر عليه؟ أم هو عابر السبيل؟ أم أي شخص آخر وإن كان ميسور الحال؟ وسبب سؤالي هو أنني أعيش في دولة غير مسلمة، وجل أفراد الجالية الإسلامية هنا يعيشون حياة ميسورة، وإنما يتبادلون الدعوات في رمضان ـ حسب ما يظهر ـ من أجل المباهاة والافتخار.

الجواب: ثواب تفطير الصائم كبير كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً**»[1].

وهذا الثواب يحصل لكل من فطر صائماً، ولا يشترط أن يكون الصائم فقيراً؛ لأن هذا ليس من باب الصدقة، وإنما هو من باب الهدية، ولا يشترط في الهدية أن يكون المهدَى إليه فقيراً، بل تصح الهدية للغني والفقير.

وأما الدعوات التي يكون القصد منها المباهاة والمفاخرة فإنها مذمومة، وليس لصاحبها ثواب على هذا العمل، وقد حرم نفسه خيراً كثيراً.

وأما من دُعِي إلى مثل هذه الدعوات فإنه لا ينبغي له أن يحضرها، ولا أن يشارك فيها، بل عليه الاعتذار عن الحضور. ثم إن تمكن من نصيحة صاحبها بأسلوب حسن أقرب إلى قبوله كان ذلك جيداً، ويتجنب الكلام المباشر، ويتلطف في العبارة ويأتي بكلام عامٍ ليس موجهاً إلى شخص بعينه؛ فإن الرفق في العبارة وحسن الأسلوب والبعد عن الكلمات القاسية والغليظة من أسباب قبول النصيحة،

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٨).

والمسلم حريص على أن يقبل أخوه المسلم الحق ويعمل به، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، فقد كان يفعل بعض أصحابه ما يُنكره النبي ﷺ ولكنه لا يواجههم بالإنكار بل يقول: ما بال أقوام يفعلون كذا؟[(١)].

وهذا الأسلوب تحصل به المصلحة المطلوبة.

والله أعلم.

سؤال: هل من الممكن عمل طبق خيري على مائدة الإفطار في مسجد ما؛ لإنفاق ريعه على المساكين المجاورين للمسجد؟

الجواب: المراد بالطبق الخيري أن يقوم بعض الناس بإعداد طعامٍ في بيته، ثم يبيعه ويجعل المال الذي يحصل من ذلك في أحد المشاريع الخيرية وأوجه البر والصدقة.

وهذا العمل من الإحسان والصدقة، والمتعاون فيه له أجر وثواب على عمله، وكذا كل من ساهم فيه، سواء كانت مساهمته فيه بالمال أو العمل أو غير ذلك، فكل هذا مما يدخل في قول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٢].

ويجب التنبه إلى أن يتم البيع خارج المسجد، لأن البيع والشراء محرم في المسجد لقول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ**»[(٢)].

والله أعلم.



(١) انظر: صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (١٤٠١).

(٢) رواه الترمذي (١٣٢١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٩٥).

سؤال: في بعض جهات الدول الإسكندنافية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة، حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط، في حين يكون النهار واحداً وعشرين ساعة، فإذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون مدة ثلاث ساعات فقط، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه نظراً لطول النهار، فنرجو تحديد مواعيد الإفطار والسحور، والمدة التي يصام فيها شهر رمضان؟

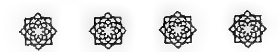
الجواب: شريعة الإسلام كاملة وشاملة، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وبيّن ابتداء الصيام وانتهاءه فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس، بل شرعه شرعاً عاماً، وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم، والله جل وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم، فشرع للمسافر والمريض ـ مثلاً ـ الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فمن شهد رمضان

من المكلّفين وجب عليه أن يصوم، سواء طال النهار أو قصر، فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يسدّ رمقه ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام[١].

والله أعلم.



سؤال: إمام مسجدنا يؤخر صلاة العشاء نحو ساعة في شهر رمضان. هل يجوز هذا؟

الجواب: وقت صلاة العشاء يمتد من غياب الشفق الأحمر الذي يكون في السماء بعد غروب الشمس إلى نصف الليل.

والأفضل في صلاة العشاء تأخيرها ما لم يشق على الناس؛ لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ**»[٢].

ففي هذا الحديث دليل على استحباب تأخير العشاء ما لم يشق على المأمومين، فإن شقت على المأمومين تُعجل.

وعن عائشة ﷺ قالت: اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١١٤).

(٢) رواه الترمذي (١٦٧) وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٤).

(٣) رواه مسلم (٦٣٨).

وعن جابر رضي الله عنه لما ذكر مواقيت صلاة النبي ﷺ قال: «**وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ**»[(١)]. وقد اعتاد الناس في بعض البلاد تأخير صلاة العشاء في رمضان نصف ساعة أو نحواً من هذا عن أول وقتها حتى يفطر الناس على مهل ويستعدوا لصلاة العشاء والتراويح.

وهذا العمل لا بأس به، بشرط ألا يؤخر الإمام الصلاة إلى حد يشق على المأمومين كما سبق.

والأولى في هذا الرجوع إلى أهل المسجد والاتفاق معهم على وقت الصلاة فهم أعلم بما يناسبهم.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟

الجواب: لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. فالإسراف نفسه محظور، والاقتصاد نصف المعيشة، وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به، فإنه أفضل[(٢)].



(١) رواه البخاري (٥٣٥) ومسلم (٦٤٦).

(٢) فتاوى إسلامية (١١٨/٢).

سؤال: أنا بنت لست متحجبة هل ذلك يبطل صيامي في رمضان؟

الجواب: إذا تركت المرأة الحجاب، فهي عاصية لربها بذلك، لكنّ صومها صحيح؛ لأن المعاصي، ومنها ترك الحجاب لا تفسد الصوم، غير أنها تنقص ثوابه، وقد تضيعه بالكلية. والذي ندعوك إليه هو الالتزام بالحجاب، مع الصيام، فإنه ليس المقصود من الصيام هو مجرد الامتناع عن الطعام والشراب، وإنما المقصود هو الصيام عن المحرمات، ولذلك قال النبي ﷺ: «**لَيسَ الصِّيَامُ مِن الأَكْلِ والشُّربِ، إنَّمَا الصِّيَامُ من اللَّغوِ والرَّفَث**»[١].

واللغو: هو الكلام الباطل. وقيل: ما لا فائدة فيه.

والرفث: الكلام البذيء.

فليكن صومك دافعاً لك إلى طاعة الله تعالى، والبعد عما نهى عنه.

والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: لا يجوز للصائم أن يفطر إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه غروب الشمس، فلو أفطر وهو شاك في غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب حين فطره فإنه يقضي ذلك اليوم.

٢ ـ من أكل أو شرب وهو شاك هل طلع الفجر أو لا فصيامه صحيح. السؤال: لماذا يجب القضاء في المسألة الأولى ولا يجب في الثانية؟

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٥٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٧٦).

الجواب: يقضي الصائم إذا أفطر وهو شاك في الغروب لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل يبدأ من غروب الشمس، وهو كان على يقين أنه في نهار فلا يفطر إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه غروب الشمس، لأن الأصل بقاء النهار، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين أو غلبة ظن.

ولا يقضي الصائم إذا أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد قال تعالى: (حتى يتبين لكم (، مما يدل على جواز الأكل والشرب قبل تيقن طلوع الفجر، ولأنه كان على يقين أنه في ليل فلا يحرم عليه الأكل إلا إذا تيقن طلوع الفجر، لأن الأصل بقاء الليل.

والله أعلم.

سؤال: هل صحيح أن الصائم عليه ألا يقص أظافره أو يحلق عانته؟

الجواب: ليست هذه الأعمال مما تجب على الصائم خصوصاً، وليست مما ينافي الصيام أيضاً، والصائم إنما يمتنع عن الطعام والشراب والجماع، وهي من مفسدات الصوم، ويمتنع عن المعاصي والمنكرات كالغيبة والنميمة وهي من منقصات الصوم، وأما الأظفار وشعر العانة فقصّها وحلقها من أمور الفطرة وقد وقَّت الشارع في بقائها أربعين يوماً، ولا علاقة لصحّة الصيام بها. والله أعلم.



سؤال: ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً؟

الجواب: ليس عليه بأس وصومه صحيح. لقول الله سبحانه في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[(١)]، ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[(٢)].

وهكذا لو جامع ناسياً فصومه صحيح في أصح قولي العلماء للآية الكريمة، ولهذا الحديث الشريف، ولقوله ﷺ: «**من أَفْطَرَ في رَمَضَانَ نَاسِياً فَلا قَضَاءَ عَلَيهِ ولا كَفَّارَةَ**»[(٣)]، وهذا اللفظ يعم الجماع وغيره من المفطرات إذا فعلها الصائم ناسياً، وهذا من رحمة الله وفضله وإحسانه فله الحمد والشكر على ذلك[(٤)].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أسأل هل الإفطار فرض أم لا؟ فعندما يصل المسلم إلى المسجد وقت صلاة المغرب، وفي أثناء وقت الإفطار، فهل عليه/عليها أن يفطر أولاً ثم يدرك الجماعة، أم يصلي أولاً ثم يفطر؟

الجواب: السنة أن يعجل الإنسان الفطر، وهذا الذي تدل عليه الأحاديث فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْر**»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٢٦).
(٢) رواه البخاري (١٨٣١) ومسلم (١١٥٥).
(٣) أخرجه الحاكم وصححه (١/ ٥٩٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٨٧).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٣).
(٥) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).

فالذي ينبغي المبادرة إلى الإفطار على لقيمات يسكن بها جوعه ثم يقوم إلى الصلاة، ثم إن شاء عاد إلى الطعام حتى يقضي حاجته منه.

وهذا كان فعل النبي ﷺ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**»[١].

قال المباركفوري: (وفيه إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر)[٢].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: يقال: إنه يجب الاستماع للأذان، لكن ما هو حكم من يفطر عند سماع أذان المغرب؟ هل يعفى بسبب تناوله طعام الإفطار؟ وما هو حكم نفس الأمر عند التسحر عند أذان الفجر؟

الجواب: اختلف العلماء في حكم إجابة المؤذن ومتابعته في كلمات الأذان والصحيح قول جمهور العلماء: أن متابعته مستحبة غير واجبة. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

قال النووي رحمه الله: (مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة، وبه قال جمهور العلماء، وحكى الطحاوي خلافاً لبعض السلف في إيجابها)[٣].

قال الإمام أحمد رحمه الله: (وإن لم يقل كقوله فلا بأس)[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٦٩٦)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٥٠).
(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ١١٢).
(٣) المجموع (٣/ ١١٩).
(٤) انظر: المغني (١/ ٢٥٦).

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه: «**فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(١)].

فهذا يدل على أن المتابعة لا تجب، ووجه الدلالة: أن المقام مقام تعليم، وتدعو الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه، وهؤلاء وَفْدٌ قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي ﷺ في متابعة الأذان، فلما ترك النبي ﷺ التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه، وكون هؤلاء وفداً لبثوا عنده عشرين يوماً ثم غادروا يدل على أن الإجابة ليست بواجبة، وهذا هو الأقرب والأرجح[(٢)].

وروى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره: (أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يُصَلُّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث. فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد)[(٣)].

قال ابن شهاب: (فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام)[(٤)].

قال الشيخ الألباني رحمه الله (في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن، لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان، وسكوت عمر عليه، وكثيراً ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبت بهذا)[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٦٧٤).
(٢) الشرح الممتع (٢/ ٧٥).
(٣) الموطأ (١/ ١٠٣).
(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٣٣).
(٥) تمام المنة (٣٤٠).

بناء على ما سبق، فلا إثم على من ترك إجابة المؤذن ولم يتابعه، سواء كان تركه لانشغاله بطعام أو غيره، غير أنه يفوته بذلك الأجر العظيم عند الله تعالى.

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله. ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[١].

وليس هناك تعارض بين تعجيل الفطر والترديد خلف المؤذن، فيستطيع الصائم أن يبادر بالفطر بعد غروب الشمس مباشرة، وفي الوقت نفسه يردد خلف المؤذن، فيكون قد جمع بين الفضيلتين: فضيلة المبادرة بالفطر، وفضيلة الترديد خلف المؤذن.

ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يتكلمون على طعامهم، ولا يرون الطعام شاغلاً لهم عن الكلام، مع التنبيه أن تعجيل الفطر يحصل بأي شيء يأكله الصائم ولو كان شيئاً يسيراً، كتمرة أو شربة ماء، وليس معناه أن يأكل حتى يشبع.

وكذلك يقال أيضاً إذا أذن الفجر وهو يأكل السحور، فيمكن الجمع بين الأمرين بلا مشقة ظاهرة.

(١) رواه مسلم (٣٨٥).

غير أنه إذا كان المؤذن يؤذن للفجر بعد دخول الوقت، فيجب الكف عن الأكل والشرب عند سماع أذانه.

والله أعلم[١].

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نهر أو شتم فهل يبطل صيامه أم لا؟

الجواب: لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره، فعلى المسلم أن يضبط نفسه، ويحفظ لسانه من السبب والشتم والغيبة والنميمة، ونحو ذلك، مما حرم الله في الصيام وغيره، وفي الصيام أشد وآكد محافظة على كمال صيامه، وبعداً عما يؤذي الناس، ويكون سبباً في الفتنة والبغضاء والفرقة؛ لقوله ﷺ: **«فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»**[٢].

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: أسأل عن موضوع الصيام والإفطار، تحدثت مع جاراتي من المذهب الشيعي، فقرؤوا آية كريمة فيها أن الصيام من الخيط الأبيض إلى الليل، وليس إلى غروب الشمس فقط. هذا ما قالوه لي، أرجو الإفادة، وجزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: وقت الصيام الذي أجمع عليه المسلمون، والذي استمر

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٠٥) ومسلم (١١٥١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٣٢، ٣٣٣).

من عهد النبي ﷺ وأصحابه، إلى يومنا هذا: يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بمغيب قرص الشمس كاملا خلف الأفق، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين القطعي.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل في لغة العرب يبدأ من غروب الشمس. جاء في القاموس المحيط[١]: (الليل: من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس).

وجاء في لسان العرب[٢]: (الليل: عقيب النهار، ومَبْدَؤُه من غروب الشمس).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ يقتضي الإفطار عند غُرُوب الشمس حكماً شرعيا)[٣].

بل نبه بعض المفسرين إلى أن استعمال حرف الجر ﴿إِلَى﴾ في الآية يفيد التعجيل أيضاً، لما تحمله دلالة هذا الحرف من انتهاء الغاية.

قال العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله: ﴿إِلَى﴾ غاية اختير لها ﴿إِلَى﴾ للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس؛ لأن ﴿إِلَى﴾ لا تمتد معها الغاية، بخلاف (حتى)، فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل[٤].

ويؤكد ذلك كله ما جاء في الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[٥] فقرن في هذا الحديث بين إقبال الليل من جهة المشرق وسقوط قرص الشمس

(١) القاموس المحيط (١/ ١٣٦٤).
(٢) لسان العرب (١١/ ٦٠٧).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥١٧).
(٤) التحرير والتنوير (٢/ ١٨١).
(٥) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠).

خلف الأفق، وهو أمر مشاهد، فإن الظلمة تبدأ في جهة الشرق بمجرد أن يغيب ضوء الشمس خلف الأفق.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا**» أي: من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة حِسّاً، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثَمَّ قُيِّد بقوله: «**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**»، إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر)[1].

وقال النووي رحمه الله: (قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرَيْن ويلازمهما، وإنما جمع بينها؛ لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء)[2].

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان! قم فاجدح لنا ـ أي: اخلط السويق بالماء، وحركه كي نشربه ـ فقال: يا رسول الله! لو أمسيت. قال: انزل فاجدح لنا. قال: يا رسول الله! فلو أمسيت. قال: انزل فاجدح لنا. قال: إن عليك نهارا. قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم)[3].

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٦).

(٢) شرح مسلم (٧/ ٢٠٩).

(٣) رواه البخاري (٤٩٩١) ومسلم (١١٠١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (في الحديث استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر)[١].

ثم إن في إجماع المسلمين على الفطر وتناول الطعام فور سماع أذان المؤذن لصلاة المغرب عند مغيب الشمس، دليلاً على أن هذا هو الحق، ومن خالف ذلك فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وابتدع ما ليس له به برهان ولا أثارة من علم.

قال النووي رحمه الله: (المغرب تُعَجَّل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وقد حُكِيَ عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه، ولا أصل له)[٢]. بل جاء في كثير من كتب الشيعة ما يوافق ما أجمع عليه المسلمون في هذه المسألة.

فقد روى بعضهم عن جعفر الصادق رحمه الله قوله: (إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة)[٣].

ونقل البروجردي عن [صاحب الدعائم] قوله: (روينا عن أهل البيت ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ بإجماع فيما علمناه من الرواة عنهم، أن دخول الليل الذي يحل الفطر للصائم هو غياب الشمس في أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل أو حائط، ولا غير ذلك، فإن غاب القرص في الأفق فقد دخل الليل وحل الفطر)[٤].

والحاصل: أن ما عليه بعض الشيعة الآن من تأخير صلاة

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٧).
(٢) شرح مسلم (٥/ ١٣٦).
(٣) من لا يحضره الفقيه (١/ ١٤٢)، وسائل الشيعة (٧/ ٩٠).
(٤) جامع أحاديث الشيعة (٩/ ١٦٥).

المغرب، والإفطار في الصيام إلى ما بعد غروب الشمس بمدة، مخالف لما دل عليه القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وإجماع المسلمين. ثم هو مخالف لما نقلوه هم عن أئمتهم !.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم إذا أنا راسلت صديقتي على النت في رمضان طالما في حدود الاحترام وهي تفتح الكاميرا وأنا أراها؟

الجواب:

أولاً: من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية: حفظ النسل والأعراض ؛ من أجل ذلك حرّم الله الزنا، وحرم وسائله التي قد تفضي إليه، من خلوة رجل بامرأة أجنبية منه، ونظرة آثمة، وسفر بلا محرم، وخروج المرأة من بيتها معطرة متبرجة كاسية عارية.

ومن ذلك: حديث الرجل الخادع مع المرأة، وخضوعها له بالقول إغراء له وتغريراً به، وإثارة لشهوته، وليقع في حبالها، سواء كان ذلك عند لقاء في طريق، أو في محادثة هاتفية، أو مراسلة كتابية، أو غير ذلك.

وقد حرم الله على نساء رسوله ﷺ ـ وهن الطاهرات ـ أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأن يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، وأمرهن أن يقلن قولاً معروفاً، قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

والمحادثات والمراسلات بين الرجل والمرأة، عن طريق النت هي

باب من أبواب الفتنة والشر، وذلك لما يترتب على هذه المحادثات من تساهل في الحديث يدعو إلى الإعجاب والافتتان غالبا، ولهذا فإن الواجب هو الحزم والابتعاد عن ذلك، ابتغاء مرضاة الله، وحذراً من عقابه.

وكم جَرَّت هذه المحادثات على أهلها من شر وبلاء، حتى أوقعتهم في عشق وهيام، وقادت بعضهم إلى ما هو أعظم من ذلك.

وقد سئل الشيخ ابن جبرين: ما حكم المراسلة بين الشبان والشابات علماً بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام؟

فأجاب:

(لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه ؛ لما في ذلك من فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها، ويغريها به. وقد أمر ﷺ من سمع بالدجال أن يبتعد عنه، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه.

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول: إنه ليس فيها عشق ولا غرام)[١].

ثانياً: الصائم مأمور بتقوى الله تعالى، وفعل ما أمر، واجتناب ما نهى عنه.

فليس المقصود من الصيام مجرد الامتناع عن الطعام والشراب، وإنما المقصود تحقيق تقوى الله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وتهذيب النفس،

---

(١) فتاوى المرأة (٩٦).

والتخلي عن رذائل الأعمال، وسفاسف الأخلاق، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَيسَ الصِّيَامُ مِنَ الأكْلِ وَالشُّرْبِ، إنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**»(١).

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: رجل مسافر وصائم في رمضان نوى الفطر، ثم لم يجد ما يفطر به ثم عدل عن نيته، وأكمل الصوم إلى المغرب، فما صحة صومه؟

الجواب: من نوى الفطر وهو صائم، بطل صومه، جازماً غير متردد ثم لم يجد ما يفطر به فعدل عن نيته فقد أفطر ولزمه قضاء هذا اليوم، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

خلافاً للحنفية والشافعية(٢).

وعلى القول ببطلان صومه وهو الراجح لما سيأتي، فإن نوى الفطر، جازما غير متردد، ثم لم يجد ما يفطر به فعدل عن نيته، فقد أفطر، ولزمه قضاء هذا اليوم.

أما إن تردد في الفطر، أو علقه على شيء، كإن وجدت طعاما أو شرابا أفطرت، ثم لم يجد، فصومه صحيح.

سئل ابن عثيمين رحمه الله: رجل مسافر وصائم في رمضان، نوى الفطر ثم لم يجد ما يفطر به، ثم عدل عن نيته وأكمل الصوم إلى المغرب فما صحة صومه؟

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٥٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٧٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٨)، المجموع (٦/ ٣١٣)، كشاف القناع (٢/ ٣١٦).

فأجاب: (صومه غير صحيح، ويجب عليه القضاء ؛ لأنه عندما نوى الفطر أفطر، أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي، ولم يجد الماء، فهذا صومه صحيح ؛ لأنه لم يقطع النية ولكنه علّق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فبقي على نيته الأولى.

فقال السائل: كيف نرد على من يقول: إنه لم يقل أحد من العلماء: إن النية من المفطرات؟ فأجاب: نقول للذي قال هذا: إنه لا يَعْرف عن كتب أهل العلم شيئاً ـ كتب أهل العلم في الفقه والمختصرات ـ ففي زاد المستقنع يقول: ومن نوى الإفطار أفطر. وأنا يا إخواني أحذركم من غير العلماء الراسخين المعروفين بالتقدم في العلم، وأحذركم منهم إذا قالوا، لا أعلم قائلاً بذلك، أو لم يقل أحد بذلك ؛ لأنهم قد يكونون صادقين ؛ لأنهم لا يعرفون كتب أهل العلم ولم يطالعوها، ولا يعرفون عنها شيئاً، ثم لو فرضنا أنه لم يوجد في كتب أهل العلم أليس النبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**»؟ بلى، قال ذلك، فإذا كان يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**» وهذا الرجل نوى الإفطار هل يفطر؟ نعم، يفطر)[1].

والله أعلم.



(١) لقاء الباب المفتوح (٢٩/ ٢٠).

صيام أهل الأعذار

سؤال: ما هي الأعذار المبيحة للفطر في رمضان؟

الجواب: إن من تيسير الله لعباده أنه لم يفرض الصيام إلا على من يطيقه، وأباح الفطر لمن لم يستطع الصيام لعذر شرعي، والأعذار الشرعية المبيحة للصيام على النحو التالي:

أولاً: المرض:

قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥])[1].

فالمريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصيام، أو تأخر الشفاء، أو فساد عضو، له أن يفطر، بل يسن فطره، ويكره إتمامه؛ لأنه قد يؤدي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه. ثم إن شدة المرض توجب الفطر للمريض.

---

(١) المغني (٤/٤٠٣).

ثانياً: السفر:

يشترط في السفر المُرَخِّصِ في الفطر ما يلي:

أ ـ أن يكون السفر طويلاً مما تقصر فيه الصلاة.

ب ـ أن لا يَعْزِمَ المسافرُ الإقامةَ خلال سفره.

ج ـ أن لا يكون سفره في معصية، بل في غرض صحيح؛ وذلك: لأن الفطر رخصةٌ وتخفيفٌ، فلا يستحقها عاص بسفره، كما لو سافر لقطع طريق مثلاً.

وتسقط رخصة السفر بأمرين اتفاقا:

الأول: إذا عاد المسافر إلى بلده، ودخل وطنه، وهو محل إقامته.

الثاني: إذا نوى المسافر الإقامة مطلقاً في مكان واحد، أو نوى مدة الإقامة في مكان واحد، وكان المكان صالحاً للإقامة، فإنه يصير مقيماً بذلك، فيصوم ولا يفطر في رمضان؛ لانقطاع حكم السفر.

ثالثاً: الحمل والرضاع:

الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان، إذاخافتا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته، أو الضرر أو الهلاك. ودليل ترخيص الفطر لهما: حديث أنس بن مالك الكعْبِيُّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامَ وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ**» وفي لفظ بعضهم: «**عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**»[1].

(١) رواه النسائي (٢٢٧٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٧١٦).

رابعاً: الشيخوخة والهرم:

وتشمل الشيخوخةُ والهرمُ ما يلي: الشيخَ الفانيَ وهو الذي فنيت قوته، أو أشرف على الفناء، وأصبح كل يوم في نقص إلى أن يموت. والمريض الذي لا يُرْجَى شفاؤه، وتحقق اليأسُ من صحته، والمرأة المسنة، والدليل في شرعية إفطار من ذُكِر، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (الآية ليست بمنسوخة، وهي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا)[١].

خامساً: إرهاق الجوع والعطش المفرط:

من أرهقه جوع مُفْرِطٌ، أو عطش شديد، فإنه يفطر ويأكل بقدر ما تندفع به ضرورته ويمسك بقية اليوم ويقضي.

وألحقوا بإرهاق الجوع والعطش خوفَ الضَّعْفِ عن لقاء العدو المُتَوَقَّعِ أو المُتَيَقَّنِ: فالغازي إذا كان يعلم يقيناً أو بغلبة الظن القتالَ بسبب وجودهِ بمقابَلَةِ العدو، ويخاف الضَّعْفَ عن القتال بالصوم، وليس مسافراً، له الفطر قبل الحرب.

سادساً: الإكراه:

الفقهاء متفقون على أن من أُكرِهَ على الفطر في نهار رمضان فإنه لا إثم عليه، واختلفوا هل يجب عليه قضاء اليوم الذي أُكرِهَ على فطره، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجب عليه القضاء، لأن وجوب الصيام ثابت حتى في حال الإكراه، وأما أثر الرخصة في الإكراه فهو سقوط الإثم عنه، لا سقوط الوجوب.

---

(١) البخاري (٤٢٣٥).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو أُكره حتى أكل أو شرب لم يفطر، ولا يجب عليه القضاء، كما لو أُدخل الماء في حلقه مكرها، لأن الحكم الذي ينبني على اختياره ساقط لعدم وجود الاختيار، ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[١].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما هو المرض الذي يبيح للإنسان أن يفطر في رمضان؟ هل يجوز الإفطار بأي مرض ولو كان خفيفاً؟

الجواب: ذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن المريض لا يجوز له أن يفطر في رمضان إلا إذا كان مرضه شديداً.

والمراد بالمرض الشديد إحدى الصور التالية:

١ ـ أن يزداد المرض بسبب الصوم.

٢ ـ أن يتأخر الشفاء بسبب الصوم.

٣ ـ أن تصيبه مشقة شديدة، وإن لم تحصل له زيادة في المرض ولا تأخر للشفاء.

٤ ـ وألحق به العلماء من يخشى حصول المرض بسبب الصيام.

قال ابن قدامة رحمه الله: (والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ بُرْئِهِ. والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٥٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٢)، ينظر الموسوعة الفقهية (٢٨/٧٣).

إنما أبيح له الفطرُ خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من حصول المرض في معناه)[١].

قال النووي: (المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زوالُه لا يلزمُه الصومُ، وهذا إذا لحقه مشقَّةٌ ظاهرةٌ بالصوم، ولا يشترط أن ينتهيَ إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها)[٢].

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز الفطر لكل مريض وإن لم تحصل له مشقة بسب الصوم، وهو قول شاذ ردَّه جمهور العلماء.

قال النووي رحمه الله: (وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجزْ له الفطر بلا خلاف)[٣].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (المريض الذي لا يتأثّر بالصوم، مثل من أصابه زكام يسير، أو صداع يسير، أو وجع ضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحلّ له أن يُفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحلّ له للآية ﴿وَمَن كَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلّل بعلّة وهي أن يكون الفطر أرفق به، أما إذا كان لا يتأثّر فإنّه لا يجوز له الفطر، ويجب عليه الصوم)[٤].



سؤال: قمت بعملية جراحية، وقد منعت من الشرب لمدة ثلاثة أيام، ثم سمحوا لي بشرب الماء والعصير فقط ثلاثة أيام، وصادف أن

---

(١) المغني (٤/ ٤٠٤).
(٢) المجموع (٦/ ٢٥٨).
(٣) المجموع (٦/ ٢٥٨).
(٤) الشرح الممتع (٦/ ٣٥٢).

كان اليوم التالي لها مباشرة هو أول أيام رمضان، وقد طلب مني الطبيب أن أبدأ في الأكل من أول يوم من رمضان، وقد أفطرت اليوم الأول لأنني كنت جائعاً جداً، ولا أستطيع الصيام، وسوف أفطر اليوم الثاني أيضاً من رمضان. فهل هذا جائز؟

الجواب: الذي يظهر أنك معذور في إفطارك؛ لأنك لا تزال في عذر المرض، وقد أسقط الله تعالى وجوب الصيام عن المريض فقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فالظاهر جواز فطرك اليوم الأول والثاني من رمضان لعذر المرض، والواجب عليك قضاء هذين اليومين بعد انتهاء شهر رمضان، متفرقَيْن أو متتابعَيْن على حسب السعة والقدرة، والأولى الإسراع في القضاء بعد انتهاء الشهر مباشرة.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أنا مصاب بمرض في العمود الفقري، وأتناول من العلاجات ست حبات من الدواء، فهل يجوز لي أن أفطر وأقضي لاحقاً؟

الجواب: نسأل الله تعالى أن يعافيك، ويرزقك الصبر والاحتساب لتنال الأجر كاملاً موفوراً.

قد خفف الله تعالى عن المريض فأباح له الفطر في رمضان على أن يقضي الأيام التي أفطرها بعد زوال المرض، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

والمرض المبيح للفطر هو الذي يضر معه الصوم أو يؤخر شفاءه منه، وتناول الدواء ليس عذراً إلا إذا كان لا يمكنه تناوله إلا في نهار صومه، فإن أمكن المريض تناول الدواء وقت السحور وبعد المغرب وكان الصوم غير مضرٍّ له: لم يجز له الفطر، فإن احتاج إلى تناول الدواء نهاراً فلا حرج عليه أن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها.

قال النووي رحمه الله: (شرط إباحة الفطر: أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة: لم يجز له الفطر بلا خلاف)[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه. قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى)[٣].

وقال ابن باز رحمه الله: (المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشقّ عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب، لقول الله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾)[٤].

---

(١) المغني (٤/٤٠٣).
(٢) المجموع (٦/٢٥٧).
(٣) المغني (٤/٤٠٣).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٢١١).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر فإن صيامه هذا غير صحيح؛ لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم، إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض فله أن يفطر من أجل المرض، ويلزمه القضاء؛ لأنه تعمد الفطر.

ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان إلا عند الضرورة، مثل أن نخاف عليه من الموت فنعطيه حبوباً تخفف عنه، فإنه في هذه الحال يكون مفطراً ولا حرج عليه في الفطر مع المرض)[١].

فإن كان مرضك مستمراً مزمناً بحيث لا تستطيع معه القضاء فلا يجب عليك الصيام ولا القضاء، وإنما الواجب عليك أن تطعم مسكيناً، وجبة غداء أو عشاء عن كل يومٍ تفطره من رمضان.

سئل ابن عثيمين رحمه الله: هناك رجل مريض بمرض القلب، ولا يعمل عنده إلا جزء بسيط يحتاج إلى الدواء باستمرار، يعني تقريباً كل ثمان ساعات أو ست ساعات فهل يسقط عنه الصوم؟

فأجاب: (نعم، يسقط عنه الصوم، ويطعم عن كل يوم مسكيناً)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أنا مريض بالسكري وأضطر لحقن نفسي بالأنسولين مرتين في اليوم، ولهذا فأنا لا أصوم، وأخرج الفدية نقداً بقيمة المبلغ الذي

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ١٢٠).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ١٢٦).

أفطر به. هل يجوز إعطاء الفدية بهذه الطريقة أي نقداً؟ وهل يمكن توزيع هذه الفدية على ثلاثة مساكين أو أكثر لأني لا أجد من هو محتاج للفطور؟

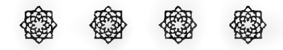
الجواب: إذا كنت تستطيع الصيام فالواجب عليك أن تصوم، ولا يجوز لك في هذه الحالة أن تفطر وتكتفي بالإطعام، وحقن الأنسولين لا تفطر الصائم، فيمكنك أن تصوم وتأخذ حقن الأنسولين. وعليك قضاء الأيام التي أفطرتها.

أما إذا كان الصيام يضرك، أو يشق عليك مشقة شديدة، أو تحتاج إلى أخذ الأدوية في النهار فإنه يجوز لك الإفطار حينئذٍ، وإذا كنت لن تتمكن من القضاء في المستقبل فعليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

ولا يجوز لك إخراج الفدية نقوداً، بل الواجب أن تخرج طعاما لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعليك أن تبحث عن المساكين لتؤدي الواجب الذي عليك، أو تعطي النقود لمن يشتري الطعام ويوصله هو إلى المساكين نيابة عنك.

والله أعلم.



سؤال: كيف يصوم المصاب بالفشل الكلوي والذي يمارس الغسيل ثلاث مرات في الأسبوع؟

الجواب: سئلت اللجنة الدائمة: هل يؤثر الغسيل الكلوي على الصيام إذا كان الإنسان صائماً؟

فأجابت: (جرت الكتابة لكل من: سعادة مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي، وسعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض، للإفادة عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء؟ وقد وردت الإجابة منهما بما مضمونه: أن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام. وبالله التوفيق)[(١)].

وخلاصة الجواب: أن المصاب بالفشل الكلوي يفطر في الأيام التي يُجري فيها الغسيل، ثم إن تمكن من القضاء فإنه يلزمه القضاء، وإن كان لا يتمكن من القضاء فهو بمنزلة كبير السن الذي لا يستطيع الصيام، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

والله أعلم.



سؤال: لي والد مريض بألم في الفك، ونصحه الطبيب بتناول اللبان لعمل مرونة في حركة الفك، فهل يصح أثناء صيامه أن يتناول اللبان؟

الجواب: لا يخلو [اللبان] من مواد تفرز بالمضغ وتدخل الجوف،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٩٠).

لذا لا يجوز استعماله في نهار رمضان للصائم، ويمكن الاستغناء عنه بعمل تمارين خاصة للفك تقوم مقامه، وتكتفي بمضغ [اللبان] من بعد غروب الشمس إلى الفجر.

وإذا وجد نوع من اللبان ليس فيه مواد تتحلل وتفرز بالمضغ فإنه يجوز استعماله لعدم تفطيره الصائم؛ لأنه لا يدخل منه أجزاء إلى المعدة، ولكن ينصح والدك ألا يمضغه أمام الناس الذين لا يعرفون حاله وعذره حتى لا يتهموه في دينه، فإذا لم يوجد هذا النوع من اللبان أو احتاج والدك إلى مضغ اللبان المعتاد المعروف بالنهار، وكان يترتب على عدم ذلك تأخير الشفاء أو زيادة المرض جاز له الفطر في رمضان ويقضي الأيام التي أفطرها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والله أعلم.



سؤال: لدي صديقة لا تصوم رمضان لأنها تعاني من مرض الصداع النصفي، فهل هذا جائز؟ وكيف تقضي الأيام التي أفطرت فيها؟

الجواب: يجوز للمريض أن يفطر في رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذا في المرض الشديد الذي يحصل معه مشقة في الصيام.

أما المرض اليسير الذي لا يشق معه الصوم فلا يعتبر عذراً للفطر في رمضان.

فإذا كان الصداع يسبب لها مشقة شديدة في الصيام، فإنه يجوز لها أن تفطر وتقضي الأيام التي أفطرتها بعد رمضان.

وإذا كان هذا الصداع مستمرّاً معها بحيث لا تتمكن من القضاء فإنها تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً.

والله أعلم.



سؤال: إني سوف أعمل تصويراً في المستشفى ويستلزم مني ذلك الإفطار، وإذا لم أعمل هذا التصوير سوف يكون الموعد بعد عدة شهور، فهل يجوز لي أن أفطر من أجل التصوير؟

الجواب: المرض الذي يبيح الفطر للصائم هو المرض الشديد الذي يصيب الصائم بسببه مشقة أو ضرر، أو يخشى زيادة المرض أو تأخر الشفاء بسبب الصيام، وألحق به العلماء إذا كان يخشى حصول مرض بسبب الصيام.

فإن كان مرضك يندرج تحت أحد هذه الأقسام (وهذا هو الظاهر) جاز لك الفطر؛ لأن التصوير يساعد على معرفة المرض وبالتالي يمنع زيادته وتأخر شفائه.

أما إذا كان مرضك لا يندرج تحت أحد هذه الأقسام فلا يجوز لك الفطر، وعليك أن تجري التصوير ليلاً إن استطعت، أو تنتظر حتى ينتهي رمضان.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وللمريض مرضاً طارئاً ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره: فيجب عليه الصوم؛ لأنه لا عذر له.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره: فيكره له الصوم لِمَا فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن يضره الصوم: فيحرم عليه أن يصوم لِمَا فيه من جلب الضرر على نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[١] ويعرف ضرر الصوم على المريض إما بإحساسه بالضرر بنفسه، وإما بخبر طبيب موثوق به.

ومتى أفطر المريض فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عوفي، فإن مات قبل معافاته سقط عنه القضاء؛ لأن فرضه أن يصوم عدة من أيام أُخر ولم يدركها)[٢].

والله أعلم.



سؤال: هل يمكنني أن أختبر مستوى السكر في الدم وأنا صائم (لأنه يحتاج لأخذ دم من الأصبع)؟

الجواب: قال ابن باز رحمه الله: (أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره الصحيح أنه لا يفطّر الصائم، لكن إذا كثُر فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة)[٣].



---

(١) رواه مالك (٢٧٥٨)، وأحمد (٢٨٦٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٥٣).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٥٧).

سؤال: هل يجب الصيام على شخص مصاب بمرض يجعله يفقد وعيه لفترات قصيرة؟

الجواب: نعم، يجب الصيام على من يصاب بالإغماء في رمضان، ولا يسقط عنه الصيام بذلك.

سئل ابن باز رحمه الله: رجل يغيب عنه وعيه بضع ساعات فهل عليه صيام؟

فأجاب: (إذا كان وعيه إنما يغيب بعض الساعات فعليه الصوم، كالذي ينام في بعض الوقت، وكونه يغيب عنه وعيه بعض الأحيان في أثناء النهار أو في أثناء الليل لا يمنع وجوب الصوم عليه)[1].

لكن إذا طال به الإغماء حتى استغرق اليوم كله (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) فإنه لا يصح صومه وعليه قضاء هذا اليوم، أما إذا أفاق أثناء النهار فإن صومه صحيح.

والله أعلم.



سؤال: عليّ الكثير من أيام القضاء من رمضان السابق لم أصمها حتى الآن، وأنا الآن أعاني من مرض في المعدة ولا أستطيع الصيام، لا أدري هل سأتمكن من الصيام في المستقبل أم لا (لأن مرضي قد يكون مزمناً) فماذا أفعل بشأن رمضان الحالي والأيام السابقة؟

الجواب: نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك.

عليك أن ترجع إلى قول طبيب ثقة، فإن كان المرض الذي تعاني

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢١٠).

منه يُرجى حصول الشفاء منه، فعليك بعد حصول الشفاء أن تقضي الأيام التي أفطرتها من رمضان الحالي والسابق، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإن كان المرض مزمناً لا يُرجى حصول الشفاء منه، فعليك أن تطعم مسكيناً عن كل يوم أفطرته من رمضان الحالي والسابق لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا)[١].

والمريض الذي لا يرجى شفاؤه حكمه حكم الشيخ الكبير، قال ابن قدامة: (والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر، ويطعم لكل يوم مسكيناً؛ لأنه في معنى الشيخ)[٢].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله ـ كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه كصاحب السرطان ونحوه ـ فلا يجب عليه الصيام؛ لأنه لا يستطيعه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً)[٣].

والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٤٢٣٥).
(٢) المغني (٤/٣٩٦).
(٣) انظر: مجالس رمضان (٣٣).

سؤال: إذا كان أحد أفراد أسرتي مريضاً فهل يصح الصوم عني وعنه لمدة ٢٤ ساعة (دون أكل سحور)؟

الجواب:

أولاً: المريض الذي لا يستطيع الصوم له حالتان: إما أن يكون مرضه عارضاً طارئاً، فهذا يفطر وعليه القضاء بعد شفائه وقدرته على الصيام، وإما أن يكون مرضه مزمناً: فهذا يُفطر ويُطعم عن كل يومٍ مسكيناً.

ثانياً: الصيام إنما يكون في النهار، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أما الليل فليس وقتاً للصيام، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففي هذه الآية الكريمة بيان وقت الصوم وهو النهار ووقت الفطر وهو الليل، فلا يصح بحالٍ جعل ليل رمضان مكاناً للصيام.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوصال في الصوم[(١)].

والوصال: أن لا يفطر بالليل، بل يستمر صائماً ليلا ونهاراً.

وقال الإمام البخاري رحمه الله: (باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم، وإبقاء عليهم)[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٩٢).

ثالثاً: الأصل في العبادات البدنية أن يُؤدّيها المسلم عن نفسه، ولا تدخلها النيابة، فلا يجوز لأحدٍ أن يصلي عن أحدٍ ولا أن يصوم عنه بإجماع العلماء، وإنما تدخل النيابة في الحج والعمرة لمن يعجز عنه في حياته كما جاء في النصوص الصحيحة الصريحة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ فَرْضاً عليه من الصلاة، ولا سُنة، ولا تطوعاً، لا عن حي ولا عن ميت، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحدٌ في حياته عن أحد، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. وأما من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً)[1].

والخلاصة: أن الصوم يكون بالنهار لا بالليل، وصوم الليل لا يصح.

ولا يصح لأحد أن يصوم عن شخص مريض، وهذا المريض إن كان يرجو الشفاء من مرضه فعليه القضاء بعد حصول الشفاء، وإن كان لا يرجو حصول الشفاء فعليه أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً.

والله أعلم.



سؤال: لدي أخت عمرها ٢٥ عاما، وهي مصابة بشلل دماغي منذ الولادة نتج عنه شلل رباعي للأطراف. بالإضافة أنها لا تستطيع الكلام. ومنذ الصغر وهي مقعدة، ولا تستطيع الأكل ولا الشرب ولا الذهاب لدورة المياه. فوالدتها تقوم بإطعامها وشربها والذهاب بها إلى دورة

---

(١) الاستذكار (٣/ ٣٤٠).

المياه، ولا تستطيع التحكم بيدها. ومن ناحية العقل فهي تدرك جيدا وتفرح وتحزن وتعرف الأشخاص والوقت وتستمع إلى القرآن. وسؤالي يا شيخ، هل يجب عليها أن تؤدي جميع الفرائض مثل الصلاة والصوم والحج؟ مع أنها لا تستطيع الوضوء، ولا تحفظ شيئاً من القرآن ولا تستطيع الحفظ، ولا تقوى على الجلوس والحركة أثناء الصلاة. وحاولت مرارا تعليمها طريقة الصلاة، ولكن لا تعرف عدد الركعات وتنسى وتسهو وتتلفت لليمين والشمال وأحيانا تضحك لا إراديا وماذا بالنسبة للصوم؟ هل تصوم أم تفطر؟ أم تفطر ويتصدق عنها؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت، وكانت هذه الأخت لا تدرك معنى الصلاة وكيفيتها، وحقيقة الصوم وما يلزم فيه فهي غير مكلفة، لوجود الخلل في عقلها الذي يُسقط عنها التكليف ؛ لقول النبي ﷺ : «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[1] وإذا كانت غير مكلفة فلا يجب الإطعام عنها بدلاً عن الصيام.

والله أعلم.



سؤال: سوف أسافر من أمستردام إلى باريس وأعود في نفس اليوم، هل يجوز لي أن أفطر في ذلك اليوم؟

الجواب: المسافر من الذين رخَّص الله لهم الفطر في رمضان، قال الله تعـالـى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ**

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا فرق بين أن يكون السفر شاقاً أو سهلاً.

وقد اختلف العلماء في الحد الذي يصير به الإنسان مسافراً بحيث يجوز له الترخص برخص السفر، ومنها: الفطر للصائم.

فذهب جمهور العلماء إلى اعتبار المسافة، وهي ما يقارب ٨٠كم.

قال ابن باز رحمه الله في تقدير السفر: (الذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك يقدر بنحو ثمانين كيلو تقريباً بالنسبة لمن يسير في السيارة، وهكذا الطائرات، وفي السفن والبواخر، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفراً، وتعتبر سفراً في العرف فإنه المعروف بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل، أو على قدميه، أو على السيارات، أو على الطائرات، أو المراكب البحرية، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر)[١].

وسئلت اللجنة الدائمة عن مسافة القصر، وهل لسائق الأجرة الذي يذهب أكثر من ثلاثمائة كيلو متر أن يصلي الصلاة قصراً؟

فأجابت: (مقدار المسافة المبيحة للقصر ثمانون كيلو متر تقريباً على رأي جمهور العلماء، ويجوز لسائق سيارة الأجرة أو غيره أن يصليها قصراً؛ إذا كان يريد قطع المسافة التي ذكرناها في أول الجواب أو أكثر منها)[٢].

وذهب آخرون وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله إلى أن المعتبر هو

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٦٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٩٠).

العرف، وليس المسافة، فكل ما اعتبره الناس في العرف سفراً فهو سفر تثبت له أحكام السفر في الشرع[١].

ولا ريب أن السفر من أمستردام إلى باريس يعتبره الناس في العرف سفراً، ولو عاد في نفس اليوم.

قال ابن عثيمين رحمه الله في الرجل يخرج مسافة طويلة في مدة قصيرة، قال: (مدة قصيرة في مسافة طويلة، كمن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة ـ ٩٠٠كم ـ في يومه ورجع، فهذا يسمى سفراً، لأن الناس يتأهبون له، ويرون أنهم مسافرون)[٢].

وعلى هذا، من سافر من أمستردام إلى باريس وعاد في نفس اليوم فهو مسافر على القولين جميعاً، أي سواء اعتبرنا المسافة أم العرف.

وهل الأفضل له أن يصوم أو يفطر؟

الجواب: الأفضل له الصيام؛ إلا إذا وجد مشقة فالأفضل الفطر.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (الأفضل للمسافر أن يصوم؛ إلا إذا وجد مشقة فإنه يفطر، والدليل على أن الأفضل أن يصوم:

أولاً: أنه فعل الرسول ﷺ، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ في حرٍّ شديدٍ حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[٣].

ثانياً: ولأنه إذا صام كان أيسر عليه؛ لأن القضاء يكون على الإنسان أصعب ـ غالباً ـ من الأداء في وقته؛ لأنه إذا صام في رمضان صار موافقاً للناس في صيامهم، فيكون ذلك أسهل عليه، والله عز وجل حينما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٠٦).

(٢) الشرح الممتع (٤/٢٥٧).

(٣) رواه مسلم (١١٢٢).

فرض على عباده الصيام قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثالثاً: ولأنه إذا صام رمضان في السفر كان أسرع في إبراء ذمته، إذ إن الإنسان لا يدري ماذا يعتريه بعد رمضان، فيكون صومه أسرع في إبراء الذمة.

وهناك فائدة رابعة: وهي أنه إذا صام في رمضان فقد صام في الوقت الفاضل، وهو رمضان.

ولكن مع المشقة لا يصوم وهو مسافر؛ فإن النبي ﷺ رأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: «**لَيسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»(١) قال ذلك لمن يصوم في السفر وقد شق عليه، ولهذا لما نزل منزلاً ذات يوم سقط الصوَّام لأنهم متعبون، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال النبي ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»(٢).

والله أعلم.



سؤال: إذا نويت الصيام من الليل وأصبحت صائماً، ثم أردت أن أسافر بالنهار فهل يجوز لي أن أفطر أم يجب علي أن أكمل الصيام؟

الجواب: نعم، يجوز للصائم أن يفطر إذا سافر أثناء النهار، وهو مذهب الإمام أحمد(٣).

---

(١) رواه مسلم (١١١٥).

(٢) رواه مسلم (١١١٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ١٥٦).

(٣) المغني (٤/ ٣٤٥).

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن سافر أثناء النهار فهو [على سفر] فله أن يفطر ويترخص برخص السفر.

وأما السنة فعن عبيد بن جبر قال: (ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب. فقلت: ألسنا نرى البيوت! فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟!)(١).

وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول ﷺ(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (وفيه حجة لمن جَوَّزَ للمسافر الفطر في يومٍ سافر في أثنائه)(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: (وإذا سافر في أثناء يومٍ فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء. أظهرهما: أنه يجوز ذلك. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر ثم إنه دعا بماء فأفطر والناس ينظرون إليه)(٤).

ولكن ليس له أن يفطر حتى يشرع في السفر ويفارق بلده، ولا يجوز له أن يفطر وهو في بلده.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (إذا سافر أثناء اليوم فله الفطر، ولكن هل يشترط أن يفارق قريته؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر؟

---

(١) رواه أحمد (٢٦٦٩٠)، وأبو داود (٢٤١٢).
(٢) عون المعبود (٧/ ٤٠).
(٣) تهذيب السنن (٣/ ٢٩١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٢).

الجواب: في هذا قولان عن السلف.

والصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية، لأنه لم يكن الآن على سفر ولكنه ناوٍ للسفر، ولذلك لا يجوز أن يقصر حتى يخرج من البلد فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد)[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: سؤالي عن الصيام، سأسافر من بلد لآخر في رمضان، والمسافة أكثر من ٨٠٠ ميل، وسأعود لبلدتي في اليوم التالي عند الساعة ٢: ٣٠ ظهراً، فهل يجوز لي أن أفطر في ذلك اليوم مع العلم بأنني راجع لبلدتي؟ إذا كان الجواب نعم، فهل يجوز أن أفطر من صبح ذلك اليوم أم خلال السفر عند الساعة ٢: ٣٠؟

الجواب:

أولاً: نعم، لك أن تفطر في اليوم الذي تعلم أنك ترجع فيه إلى أهلك.

وقد اختلف العلماء في جواز الفطر للمسافر إذا علم أنه يقدم غداً، فذهب جمهور العلماء ـ منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ـ إلى جواز الفطر له؛ لأنه مسافر فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه يلزمه الصوم.

قال ابن مفلح: (وإن علم مسافر أنه يَقْدَمُ غداً لَزِمَهُ الصومُ، وقيل:

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٥٩).

يستحب وفاقاً للأئمة الثلاثة - أبو حنيفة ومالك والشافعي - لوجود سبب الرخصة)[١].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (وإذا علم المسافر أنه يقدم غداً فإنه يلزمه الإمساك، وهو مذهب الإمام أحمد، والصحيح أنه لا يلزمه الإمساك)[٢].

ثانياً: أما وقت الإفطار فلك الفطر في أي وقت شئت ما دمت مسافراً، حتى ترجع إلى بلدك، فإن رجعت صائماً وجب عليك إتمام الصيام، وحرم عليك الفطر حينئذ لأنك قد انقطع عنك وصف المسافر[٣].

وإن رجعت مفطراً فقد اختلف العلماء هل يجب عليك الإمساك أم لا؟

والراجح أنه لا يجب الإمساك.

والله أعلم.



سؤال: إنسان عزم على السفر فنوى الفطر من الغد، ثم بعد طلوع الفجر ألغى السفر قبل أن يأتي بأي مفطر، ما حكم ذلك؟

الجواب: دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على أن للمسافر أن يفطر في رمضان، ثم يقضي عدد الأيام التي أفطرها.

---

(١) الفروع (٣/ ٢٤) وانظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٦٢).
(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٤٦).
(٣) المجموع (٦/ ١٧٣).

ومن كان في بلده، ثم عزم على السفر، فلا يسمى مسافراً حتى يفارق عمران بلده. فلا يحل له أن يأخذ برخص السفر كالفطر والقصر بمجرد نية السفر، لأن الله تعالى إنما أباح الفطر للمسافر، ولا يكون مسافراً حتى يفارق بلده.

قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر أن من سافر أثناء اليوم فله الفطر، قال: (إذا ثبت هذا؛ فإنه لا يباح له الفطر حتى يُخَلِّف البيوتَ وراء ظهره، يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها. وقال الحسن: يفطر في بيته، إن شاء، يوم يريد أن يخرج. وروي نحوه عن عطاء. قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ، وليس الفطرُ لأحدٍ في الحضرِ في نظرٍ ولا أثر. وقد روي عن الحسن خلافه).

ثم قال ابن قدامة رحمه الله: (لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذا شاهد ـ أي حاضر لم يسافر ـ ، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين)(١).

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: عن رجل نوى السفر فأفطر في بيته لجهله، ثم انطلق، هل عليه الكفارة؟

فأجاب: (حرام عليه أن يفطر وهو في بيته، ولكن لو أفطر قبل مغادرته بيته فعليه القضاء فقط)(٢).

وقال: (جاءت السنة والآثار عن الصحابة ﷺ أنه إذا سافر في أثناء اليوم فله الفطر، ولكن هل يشترط أن يفارق قريته؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر؟

الجواب: في هذا قولان عن السلف.

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ١٣٣).

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر إذا تأهب للسفر ولم يبق عليه إلا أن يركب، وذكروا ذلك عن أنس ﷺ أنه كان يفعله، وإذا تأملت الآية وجدت أنه لا يصح هذا؛ لأنه إلى الآن لم يكن على سفر فهو الآن مقيم وحاضر، وعليه؛ فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية...

فالصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية، ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد)[١].

وبناء على ذلك، فمن عزم على السفر ليلاً، فلا يجوز له أن يصبح مفطراً، بل يلزمه أن ينوي الصوم، فإن أصبح وسافر، جاز له الفطر بعد مفارقة بلده.

والحاصل: أن من نوى الفطر من الليل بحجة أنه سيسافر غداً، فقد أخطأ. ويلزمه قضاء يوم مكان ذلك اليوم، حتى لو فرض أنه لم يسافر؛ لأنه لم ينو الصيام من الليل، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**»[٢]. ويلزمه في حالة عدم السفر أن يمسك عن المفطرات بقية اليوم، احتراماً للشهر؛ لأنه أفطر من غير عذر شرعي[٣].

فعلى السائل أن يستغفر الله ويتوب إليه مما فعل، ويقضي ذلك اليوم.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٥٩).
(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٨).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٠٩).

سؤال: أعمل في حقل بترول، أذهب لمكان العمل في الحقل عشرة أيام في الشهر، أعمل يومين أو ثلاثة أيام متواصلة، وأصوم إذا كنت في المدينة، أما إذا كنت في الحقل فلا أصوم، وأنا أسافر للحقل بالطائرة لمدة ساعة، فهل أعتبر مسافراً ولا يجب علي الصيام؟

الجواب: إذا كان لك منْزل تقيم فيه في الحقل: فلا تُعدُّ مسافراً حين وصولك إليه، بل يجب عليك الصيام في مدينتك وفي مكان عملك، وتكون مسافراً في المسافة التي بينهما ذهاباً وإياباً.

وفي هذه الحال يصبح حكمك حكم صاحب الزوجتين وكل زوجة في بلد، وهو ما يسمى [صاحب الإقامتين] فمثله يتم الصلاة ويصوم في البلديْن، ويفطر ويقصر المسافة بينهما.

وإن لم يكن لكَ بيتٌ في عملكَ في الحقل، بل هو عمل مجرَّد: فأنتَ مسافر فيه فيحل لك الفطر أثناء العمل.

والله أعلم.



سؤال: أنا صاحب عمل، سفري مستمر في البحث عن الرزق، وأؤدي الفروض جمعاً دائماً في سفري، وأُفطر في شهر رمضان فهل يحق لي ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز لك في سفرك قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويجوز لك أيضاً الفطر في شهر رمضان في سفرك ويجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وبالله التوفيق.

سؤال: ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر؟

الجواب: لا كفارة عليه ولا إثم، لأن المسافر يجوز له الفطر، ولكن عليه قضاء هذا اليوم.

سئلت اللجنة الدائمة: عن حكم من جامع أهله في نهار رمضان وهما مسافران ومفطران.

فأجابت: (يجوز الفطر في السفر لمسافر في نهار رمضان ويقضيه لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويباح له الأكل والشرب والجماع ما دام في السفر)[١].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: عن رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر؟

فأجاب: (لا حرج عليه في ذلك؛ لأن المسافر يجوز له أن يفطر بالأكل والشرب والجماع، فلا حرج عليه في هذا ولا كفارة. ولكن يجب عليه أن يصوم يوماً عن الذي أفطره في رمضان.

كذلك المرأة لا شيء عليها إذا كانت مسافرة مفطرة أم غير مفطرة في ذلك اليوم معه، أما إذا كانت مقيمة فلا يجوز له جماعها إن كانت صائمة فرضاً؛ لأنه يفسد عليها عبادتها ويجب عليها أن تمتنع منه)[٢].

والله أعلم.



---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٠٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٣٤٤).

سؤال: متى يحرم على المسافر الفطر؟ مع ذكر السبب.

الجواب: دل القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة على أن المسافر في نهار رمضان له أن يفطر.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن المسافر الذي يباح له الفطر: هو من سافر مسافة قصر، وكان سفره مباحاً.

أما من سافر سفراً لا يبلغ مسافة القصر، أو كان سفره سفر معصية، فلا يباح لهما القصر.

وكذا لو سافر ليفطر: حرم عليه السفر والفطر.

ومسافة القصر عند جمهور العلماء، هي أربعة بُرُد، وتعادل ٨٠كم تقريباً. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا اعتبار بالمسافة، وإنما العبرة بما يسميه الناس سفراً.

والقول بأن العاصي بسفره لا يباح له الفطر ولا غيره من رخص السفر كقصر الصلاة: هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١].

وعللوا قولهم بأن الفطر رخصة، والعاصي بسفره ليس أهلاً للرخصة. ومنهم من استدل بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لم يبح أكل الميتة للمضطر الباغي والعادي؛ لأنهم عصاة. قالوا: والباغي هو الخارج على الإمام، والعادي هو المحارب وقاطع الطريق.

(١) المغني (٢/ ٥٢).

وذهب الحنفية إلى أن له الترخص بالفطر والقصر وغيره، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله[١].

وهؤلاء لم يسلموا للجمهور استدلالهم بالآية، وقالوا: بل الباغي هو الذي يطلب الطعام المحرم مع قدرته على الحلال، والمعتدي: هو الذي يتعدى القدر المحتاج إليه.

وأما من سافر لأجل أن يفطر، فهذا متحايل على الشرع، فعوقب بنقيض قصده.

قال في كشاف القناع: (لكن لو سافر ليفطر حرما عليه، أي: السفر والفطر، حيث لا علة لسفره إلا الفطر. أما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له. وأما حرمة السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم)[٢].

وليس للمسافر أن يفطر إلا بعد مفارقة عمران مدينته أو قريته، فيحرم الفطر عليه قبل ذلك؛ لأنه مقيم حينئذ.

وعلى هذا فيحرم على المسافر الفطر في مواضع، منها:

١ ـ إذا كان سفره لا يبلغ مسافة القصر.

٢ ـ إذا لم يكن سفره مباحاً عند جمهور العلماء.

٣ ـ إذا سافر لأجل أن يفطر.

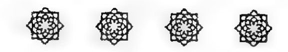
٤ ـ إذا سافر وأراد أن يفطر قبل مفارقة بيوت قريته أو مدينته.

٥ ـ وهناك حالة خامسة يحرم فيها الفطر على المسافر عند جمهور العلماء، وهي إذا أقام في البلد الذي سافر إليه أكثر من أربعة أيام،

(١) البحر الرائق (٢/١٤٩)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٠).
(٢) انظر كشاف القناع (٥/ ٢٢٩).

ويرى آخرون من العلماء أن المسافر يترخص برخص السفر ما دام مسافراً مهما طالت المدة.

والله أعلم.



سؤال: ما معنى قول الرسول ﷺ: «من صام فله أجر ومن أفطر له أجران»؟

الجواب: الحديث المعروف في هذا ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمِنَّا الصائم ومنا المفطر، قال: فنَزلنا منْزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»[(١)] وعنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال في ذلك: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»[(٢)].

ومعنى الحديث واضح، والقصد بيان أن الأخذ برخصة الفطر في السفر عند المشقة وشدة الحر خير من الأخذ بالعزيمة وهو الصوم.

أما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم له أصلاً[(٣)].

والله أعلم.



---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٣)، ومسلم (١١١٩).

(٢) رواه مسلم (١١١٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٠٢).

سؤال: هل يجوز لزوجتي التي ترضع ابني البالغ من العمر عشرة أشهر الإفطار في شهر رمضان؟

الجواب:

المرضع والحامل لهما حالان:

الأولى: أن لا تتأثر بالصيام، فلا يشق عليها الصيام ولا يُخشى منه على ولدها، فيجب عليها الصيام، ولا يجوز لها أن تفطر.

الثانية: أن تخاف على نفسها أو ولدها من الصيام ويشق عليها، فلها أن تفطر وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها.

وفي هذه الحال الأفضل لها الفطر، ويكره لها الصيام، بل ذكر بعض أهل العلم أنها إذا كانت تخشى على ولدها وجب عليها الإفطار وحرم الصوم.

قال المرداوي: (إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد حال الرَّضَاع لم يَحِلَّ الصومُ، وإن لم تخف لم يحل الفطر)[1].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله تعالى: إذا أفطرت الحامل أو المرضع بدون عذر وهي قوية ونشيطة ولا تتأثر بالصيام فما حكم ذلك؟

فأجاب: (لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطرا في نهار رمضان إلا للعذر، فإذا أفطرتا للعذر وجب عليهما قضاء الصوم، لقول الله تعالى في المريض: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهما بمعنى المريض)[2].

---

(١) الإنصاف (٣/٢٠٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/١٦١).

وسئل ابن عثيمين رحمه الله أيضاً عن الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها وأفطرت فما الحكم؟

فأجاب: جوابنا على هذا أن نقول: الحامل لا تخلو من حالين:

إحداهما: أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.

والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحملة للصيام: إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ. وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحياناً يزول عذر الحمل ويلحقه عذر آخر وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لا سيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضاً: أفطري فإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم)[1].



سؤال: هل تستطيع المرأة الحامل الفطر في رمضان إذا شعرت ببعض التعب؟

الجواب: ينبغي أن يُعْلَمَ أنه ليس كلُّ تعب أو مشقة يعتبر عذراً

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ١٦٢).

يبيح الفطر في رمضان، لأن الصوم لا يخلو من مشقة وتعب، إلا أنها مشقة يسيرة معتادة في الغالب.

وعلى هذا؛ فالحامل إذا شعرت ببعض التعب فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون التعب يسيراً بحيث لا يشق عليها الصوم مشقة شديدة غير معتادة، ولا تخاف على نفسها ولا على جنينها، فحينئذ يجب عليها الصوم، ولا يجوز لها الفطر.

الثانية: أن تكون المشقة شديدة أو تخاف على نفسها أو على جنينها الضرر، فالفطر لها أفضل، وقد يكون واجباً.

ويدل على الرخصة للحامل في الفطر قوله ﷺ: «**إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**»[١].

وإذا أفطرت الحامل فإنها يلزمها قضاء الأيام التي أفطرتها.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (أما الحامل فيجب عليها الصوم حال حملها؛ إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر، وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس)[٢].

وهل يلزمها الإطعام في حال فطرها خوفا على جنينها؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء.

قال ابن عثيمين رحمه الله وهو يذكر اختلاف العلماء فيما يجب على الحامل إذا أفطرت: (القول الثالث: يلزمها القضاء فقط دون

---

(١) رواه النسائي (٢٢٧٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٧١٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٦).

الإطعام، وهذا القول أرجح الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنهما ـ الحامل والمرضع ـ كالمريض والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط)[(١)].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: قرأت أنه يجوز للحامل والمرضع ترك الصيام بدون قضاء، وتطعم بدل ذلك، ويستدل له بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك، ما صحة هذا؟ أفيدونا بالدليل بارك الله فيكم.

الجواب:

اختلف العلماء في حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا على عدة أقوال:

القول الأول: عليهما القضاء فقط، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

القول الثاني: إن خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء فقط، وإن خافتا على ولديهما فعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد. وحكاه الجصاص عن ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثالث: عليهما الإطعام فقط، ولا قضاء عليهما. وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وحكاه ابن قدامة عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً[(٢)].

عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال:

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٦٢).
(٢) المغني (٤/ ٣٩٤).

(كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا ـ قال أبو داود: يعني على أولادهما ـ أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا)[1].

واستدل من قالوا بأن عليهما القضاء فقط بعدة أدلة:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**»[2].

فجعل النبي ﷺ حكم الحامل والمرضع كالمسافر، والمسافر يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع[3].

٢ ـ القياس على المريض، فكما أن المريض يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع[4].

وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء.

قال ابن باز رحمه الله: (الصواب في هذا أن على الحامل والمرضع القضاء وما يروى عن ابن عباس وابن عمر أن على الحامل والمرضع الإطعام هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والحامل والمرضع تلحقان بالمريض، وليستا في حكم الكبير العاجز، بل هما في حكم المريض، فتقضيان إذا استطاعتا ذلك ولو تأخر القضاء)[5].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣١٨)، وقال الألباني في الإرواء شاذ بهذا السياق (٩٢٩).
(٢) رواه النسائي (٢٢٧٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٧١٦).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٨١).
(٤) المغني (٤/ ٣٩٤).
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٢٧).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (أما الحامل فيجب عليها الصوم حال حملها، إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر، وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس، ولا يجزئها الإطعام عن الصيام، بل لا بد من الصيام ويكفيها عن الإطعام)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: لدي طفل يبلغ من العمر عشرة أشهر، والآن وقد جاء شهر رمضان أريد أن أصوم الشهر. ولكن قبل أيام قمت بصوم يومي الاثنين والخميس فأرهقني وأتعبني. هل يجوز أن أقطع الطفل من الرضاعة لأجل الصيام أم الأفضل أن أترك الصيام لأجل رضاعة الطفل؟

الجواب:

أولاً: المرضع والحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها فالأفضل لها الفطر، ويكره لها الصوم، بل قال بعض أهل العلم: إذا خافت على ولدها حرم عليها الصوم ووجب عليه الفطر لأنها ليس لها أن تفعل ما يضر ولدها.

ثانياً: إذا كان الطفل مستغنياً عن رضاع أمه فإنها تصوم ولا تفطر لعدم الحاجة إلى فطرها حينئذ.

قال المرداوي: (إذا كان الطفل مستغنياً عن رضاعها لم يجز لها الفطر)[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٦).

(٢) الإنصاف بتصرف (٧/ ٢٠٦).

ثالثاً: إذا كان المقصود من قولك في السؤال (أقطع الطفل من الرضاعة) أنك تفطمينه فإنه ينظر في ذلك إلى حال الولد، فإن كان يتضرر بذلك فلا يجوز الإقدام على هذا، وإن كان لا يتضرر به فلا بأس من فطامه بعد مشاورة الأب والاتفاق معه على ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضمير في ﴿أَرَادَا﴾ للوالدين، و﴿فِصَالًا﴾ معناه فطاماً عن الرضاع، أي عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات، ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي قبل الحولين ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي في فصله، وذلك أن الله سبحانه جعل مدة الرضاع حولين؛ إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان)[١].

وروى ابن جرير عن سفيان الثوري قال: إذا أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك، وإذا قالت المرأة: أنا أفطمه قبل الحولين، وقال الأب: لا، فليس لها أن تفطمه حتى يرضى الأب، حتى يجتمعا، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين، وذلك قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[٢].

وأما إذا كان المقصود بقطع الطفل عن الرضاعة نقله إلى الرضاعة

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧١).
(٢) جامع البيان (٥/ ٣٥).

الصناعية فإن في هذا تفويتاً لمصلحة الرضاعة الطبيعية على الولد، وقد ثبت ثبوتاً لا مجال للشك فيه أهمية الرضاعة الطبيعية للأطفال، وفي هذه الحال لا تترك المرأة الرضاعة الطبيعة لأجل الصيام؛ حيث إن الرضاعة الصناعية لا تغني عنها تماماً، ولأن في أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل عذراً كافياً لها للإفطار.

والله أعلم.



سؤال: هل يجوز لأصحاب الأعمال الشاقة أن يفطروا في رمضان؟ كالذين يعملون في مصانع الحديد والصلب ونحو ذلك من الأعمال الشاقة.

الجواب: أفتى بعض العلماء بجواز الفطر لهؤلاء، ثم أرسلت الفتوى للشيخين عبد الله بن محمد بن حميد، وعبد العزيز بن باز رحمهما الله للتعقيب عليها، فقالا: (الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين، وهم المرضى والمسافرون ومن في معناهم، وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب.

وعلى ولاة أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب الأعمال الشاقة أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل ـ إن أمكن ـ ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان، بأن يجعل العمل ليلاً أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يوفقون به بين العمل والصيام.

أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا، والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب، نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير)[١].

والله أعلم.



سؤال: إني أعمل في الدفاع المدني، فإذا كنت في رمضان هل يجوز لي أن أُفطر إذا أحسست بالعطش الشديد أثناء إسعاف المصابين؟

الجواب: لا بأس، لكن الأفضل ألا تفطر إلا في الحالات الضرورية، وعليك قضاء ذلك اليوم.

أما ما دام الإنسان يستطيع أن يُكمل صيامه فلا يجوز الإفطار، لكن لو كان الحادث بعيداً مثلاً والشمس محرقة في وقت صائف وذهبت لإنقاذ مصاب أو لإخماد حريق وأحسست بالعطش وتضررت بهذا، فلا بأس إن شاء الله من الإفطار فالله جل وعلا يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٤٥).

[البقرة: ٢٨٦]، وقد قال النبي ﷺ: «إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]، وهذا ما لم يصل الأمر إلى حد السفر، أما الوصول إلى حد السفر فيجوز الإفطار مطلقاً.

والله أعلم[٢].



سؤال: إنني أعمل في عمل شاق وهو البناء في السعودية ومع خمسة عشر رجلاً، وعندما جاء شهر رمضان صمنا أول يوم من رمضان واليوم الثاني، ثم أفطر الجميع بقية الشهر وأنا معهم؛ لأننا أتينا من مصر، ولأول مرة نصادف اختلاف الجو، وفي السنة التالية صمت رمضان، فما حكم ذلك؟ علماً بأنه جاء رمضان الثاني وصمته ولم أقض ما فاتني من رمضان الماضي؟

الجواب: هذا حرام عليك، ولا يجوز لك؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فما عذرك عند الله تبارك وتعالى إذا وقفت بين يديه يوم القيامة وقد أعطاك الصحة والعافية ومع هذا لم تقم بأوامره ولم تعمل بآياته، فحرام عليك أن تعمل ذلك وعليك أن تتوب وتستغفر وتندم على ما فات.

أما كونك تعمل، فهذا ليس بعذر، فيمكنك أن تعمل في الليل، وإذا لم تتمكن من ذلك اترك العمل، أو اعمل عملاً خفيفاً تستطيع معه

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) من فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد (١٧١).

الصوم، أما أنك تفطر في رمضان بحكم أنك عامل فهذا أمر لا يجوز.
والذي يظهر من سؤالك أنك قصرت في طلب عمل آخر، أو في تأجيل العمل إلى الليل، أو إلى شهر آخر، فلم يكن هناك ضرورة للإفطار.

فإن كان عليك أيام من رمضان الماضي لم تقضها وجاء رمضان الثاني فعليك القضاء والإطعام، تطعم عن كل يوم مداً من بر أو نصف صاع من غيره، وعليك ألا تعود لمثل هذا، واستغفر الله وتذكر وقوفك بين يديه جل وعلا وتذكر أيضاً محاسبته لك، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه[1].

والله أعلم.



سؤال: أعمل غطاساً يومياً في البحر، بعض الأحيان يدخل رذاذ من ماء البحر في الفم يصل إلى الحلق، ولكن لا يدخل إلى الجوف، هل هذا يبطل الصيام؟ وهل في حالة عدم مقدرتي على الصيام بسبب الجهد ماذا أفعل؟

الجواب:

أولاً: لا بأس أن يغوص الصائم في الماء، وعليه أن يحرص أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لا بأس أن يغوص الصائم في الماء أو يعوم فيه؛ لأن ذلك ليس من المفطرات، والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة أو على التحريم، وليس هناك دليل على التحريم ولا

(١) من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (١٧٢).

على الكراهة، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفاً من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به، ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع)[١].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (تجوز السباحة في نهار رمضان، ولكن ينبغي للسابح أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه)[٢].

ثانياً: صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بصيامه أو يضيعه بمجرد حصول مشقة بسبب العمل، بل الواجب عليه أن يحاول الجمع بين الصيام والعمل إن أمكن، فإن لم يمكن ولم يكن مضطراً للعمل، فإنه يقدم الصيام، فيأخذ إجازة من العمل إن أمكن، فإن لم يمكن وكان مضطراً للعمل، فإنه ينوي الصيام من الليل ويصبح صائماً، فإن شق عليه مشقة شديدة جاز له أن يفطر للضرورة، وعليه قضاء هذا اليوم، فإن لم يشق عليه وتمكن من إتمام الصيام وجب عليه ذلك[٣].

ثالثاً: إذا سبح الصائم في الماء ووصل الماء إلى حلقه بغير اختياره، فإنه لا يفطر، لعدم القصد، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله[٤].

رابعاً: قول السائل: (أن الماء يصل إلى حلقه ولكنه لا يدخل إلى الجوف). لعل قصده بالجوف: المعدة.

وقد اختلف العلماء في مفسدات الصيام: هل العبرة بوصول الطعام أو الشراب إلى الحلق، أم إلى المعدة؟

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٨٥).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٨١).
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٤).
(٤) انظر: المغني (٣/ ٣٥٨).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (ذكر العلماء ست مسائل علقوا الحكم فيها بوصول الماء إلى حلق الصائم، فجعلوا مناط الحكم وصول الماء إلى الحلق لا إلى المعدة، وظاهر كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن مناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة، ولا شك أن هذا هو المقصود إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق، لكن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مجوف والحلق مجوف)[١].

والخلاصة: لا حرج في السباحة والغوص في الماء مع الصيام، وإذا وصل شيء من الماء إلى الحلق أو إلى المعدة من غير اختيارك فإنك لا تفطر بذلك.

والله أعلم.



سؤال: هل يقبل الله صيام من لديه شهادات استثمار ويضارب في أسهم البنوك الربوية هو مرابي أم لا؟

الجواب: فإن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة / ٢٧٨].

هذا نداء من الله لعباده أن يتركوا الربا ويجتنبوه، لأنه سبحانه حرم الربا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وآكل الربا سبب من أسباب هوان المسلمين وذلهم فقد قال عليه

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٩٣).

الصلاة والسلام: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[١].

وأما صوم من ارتكب كبيرة من الكبائر ـ كشراء أسهم البنوك الربوية ـ فإنه مجزئ إلا أنه ناقص، وقد لا يحصل له أجر الصيام.

فتأمل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فقد ذكر الله تعالى في هذه الآية الحكمة من فرض الصيام وهي أن يكون وسيلة لتقوى الله ﷻ بفعل الواجبات وترك المحرمات.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[٢]، أي لم يرد الله منا بالصوم أن نترك الطعام والشراب، إنما يريد الله ﷻ أن نتقي الله لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قَوْلُهُ: (قَوْل الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ)

المراد بقول الزور: الكذب، والعمل به أي بمقتضاه.

قال ابن العربي رحمه الله: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه.

وقال البيضاوي رحمه الله: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس

---

(١) رواه أبو داوود (٣٤٦٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٣٥).

الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول.

واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم)[١].



سؤال: إذا كان امتحان الشهادة الثانوية في رمضان، فهل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز في الامتحان؟

الجواب: قال ابن باز رحمه الله: (لا يجوز للمكلّف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية التي تبيح له الفطر، بل يجب عليه الصوم، ويجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار.

وينبغي لولاة أمر الامتحان أن يرفقوا بالطلبة، وأن يجعلوا الامتحان في غير رمضان جمعاً بين مصلحتين: مصلحة الصيام، والتفرغ للإعداد للامتحان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**»[٢]، فوصيتي للمسؤولين عن الامتحان أن يرفقوا بالطلبة والطالبات، وألا يجعلوه في رمضان، بل قبله أو بعده)[٣].

والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٤/١١٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٤٩).

سؤال: نحن في بلد غربي لا يهتم بالصيام والصائمين، وزوجي يعمل لفترة سنة ليكمل سنته الأخيرة في مجال الصيدلة، وهذا العمل هو المقرر الدراسي للسنة الأخيرة، أي: سنة تطبيقية في ميدان العمل، المشكلة التي تواجهنا هي أن العمل يبعد مسافة ساعة بالسيارة، ومكان العمل مكتظ بالمرضى، وبدأ زوجي يشعر بالدوار والصداع أثناء العمل حيث بدأ يعطي الأدوية للمرضى بطريقة خطأ، فهو الآن يفكر بالإفطار لهذا السبب، علماً أن مسافة الطريق من المنزل للعمل أقل من ثمانية وأربعين ميلاً كما ذكرتم في أحد الأجوبة، لكن الطريق يأخذ ساعة ذهاباً وساعة أخرى إياباً، كما أن مدة العمل اثنتا عشرة ساعة متواصلة، فهل يجوز له الإفطار على أن يقضي بعد الانتهاء من هذه السنة الأخيرة من دراسته؟

الجواب: الصوم ركن من أركان الإسلام ثابت بالكتاب والسنة وإِجماع الأُمة، ولا يجوز للمسلم أن يفطر بغير عذر شرعي من مرض أو سفر، وقد يحصل للإنسان أثناء الصوم مشقة فعليه أن يصبر ويستعين بالله ﷻ، فإذا عطش الإنسان في نهار رمضان فلا بأس أن يصب على رأسه الماء للتبرد، وأن يتمضمض، فإذا سبب له العطش ضرراً بالغاً وخشي الهلاك منه جاز له الفطر، وعليه القضاء فيما بعد.

لكن لا يجوز أن يكون العمل هو السبب في المشقة الحاصلة له إذا كان يمكنه أخذ إجازة من العمل في شهر رمضان، أو كان يستطيع تخفيف أعباء عمله فيه، أو تغييره إلى ما هو أسهل.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه تحقيقاً لما فرض الله

عليه، رجاء ثوابه وخوفاً من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعاً، ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب، فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير، وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة، ولن يعدم المسلم وجهاً من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله.

وعلى تقدير أنه لم يجد عملاً دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى، فأرض الله واسعة.

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج، ثم يمسك، وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام[١].

والله أعلم.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦).

سؤال: أعاني من شدة العطش في نهار رمضان لدرجة القيء والدوخة والضعف العام بالجسم، وهذا ما يجعلني أشرب الماء فقط، وقلبي يتقطع لعملي هذا، علماً أنني أحافظ على صلواتي وأذكاري وقراءتي للقرآن.

الجواب: شرع الله تعالى الصيام تشريعاً سهلاً ميسراً، ولذلك قال الله تعالى أثناء آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقد أباح الله تعالى للمريض أن يفطر في رمضان.

والمرض الذي يبيح للصائم الفطر هو المرض الموجود بالفعل مما يُخشى زيادته أو تأخر شفائه، أو المرض المتوقع حدوثه بسبب الصيام.

وعلى هذا، إذا كان الصيام يؤدي بالسائلة إلى القيء والدوخة بسبب ضعف جسمها فلا حرج عليها من الفطر في رمضان، وعليها القضاء، إن كانت تستطيع ذلك، فإن لم تكن تستطيع القضاء فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم من أفسد صومه الواجب بسبب العطش؟

فأجاب: (يحرم على من كان في صوم واجب أن يفسد هذا الصوم، لكن إن بلغ به العطش إلى حد يخشى عليه من الضرر، أو من التلف فإنه يجوز له الفطر ولا حرج عليه، حتى ولو كان ذلك في رمضان إذا وصل إلى حد يخشى على نفسه الضرر أو الهلاك فإنه يجوز له أن يفطر)(١).

والله أعلم.



(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٠٢).

سؤال: أفطرت أيام حيض سنوات سابقة، وكنت لا أعلم أن علي صيام هذه الأيام فيما بعد قبل رمضان التالي، وأنا صحياً أعاني من ضعف ولا أقوى على صيامها فهل يجوز أن أطعم؟ إذا كان يجوز فأنا لا أعلم كم عدد الأيام كيف يكون الإطعام؟

الجواب:

أولاً: الواجب على المرأة إذا أفطرت بسبب الحيض أن تقضي الأيام التي أفطرتها.

ثانياً: يجب قضاء رمضان قبل أن يأتي رمضان التالي، ولا يجوز تأخير القضاء إلا من عذر.

ثالثاً: من وجب عليه القضاء ثم لم يتمكن منه بسبب مرض أو ضعف لا يرجى الشفاء منه فإنه ينتقل إلى الإطعام، فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

سئل ابن عثيمين عن امرأة كانت لا تقضي أيام الحيض في رمضان حتى تراكم عليها حوالي مائتي يوم، وهي الآن مريضة وكبيرة في السن ولا تستطيع الصيام، فماذا عليها؟

فأجاب: (هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم لكبرها ومرضها فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكيناً، فتحصي الأيام الماضية وتطعم عن كل يوم مسكيناً)[١].

وخلاصة الجواب: إذا كنت تستطيعين الصيام وجب عليك القضاء، وإن لم تكوني تستطيعين الصيام فإنك تطعمين عن كل يوم

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/١٢١).

مسكيناً، وتجتهدين في تحديد عدد الأيام التي أفطرتيها حتى يغلب على ظنك أنك قد أحصيتيها.

والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: هناك صبي كان يصوم رمضان قبل أن يبلغ، وفي أثناء صومه في نهار رمضان بلغ فهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ وكذلك الكافر إذا أسلم؟ وكذلك الحائض إذا طهرت؟ وكذلك المجنون إذا أفاق؟ وكذلك المسافر إذا عاد وكان مفطراً؟ وكذلك المريض إذا تعافى وكان قد أفطر؟ فماذا على هؤلاء من حيث الإمساك في ذلك اليوم والقضاء؟

الجواب:

يمكن تقسيم هؤلاء المذكورين في السؤال إلى مجموعتين:

فالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق لهم حكم واحد، وهو وجوب الإمساك ولا يجب عليهم القضاء.

وأما الحائض إذا طهرت والمسافر إذا أقام والمريض إذا شفي فحكمهم واحد أيضاً، فلا يجب عليهم الإمساك ولا يستفيدون بإمساكهم شيئاً، ويجب عليهم القضاء.

والفرق بين المجموعة الأولى والثانية: أن المجموعة الأولى وجد فيهم شرط التكليف، وهو البلوغ والإسلام والعقل. وإذا ثبت تكليفهم وجب عليهم الإمساك، ولا يلزمهم القضاء لأنهم أمسكوا حين وجب عليهم الإمساك، أما قبل ذلك فلم يكونوا مكلفين بالصيام.

وأما المجموعة الثانية فإنهم مخاطبون بالصيام لذا كان واجباً في حقهم، لكن وُجد عندهم عُذرٌ يبيح لهم الفطر، وهو الحيض والسفر والمرض فخفف الله عنهم وأباح لهم الفطر، فزالت حرمة اليوم في حقهم، فإذا زالت أعذارهم أثناء النهار لم يستفيدوا شيئاً من إمساكهم، ولزمهم القضاء بعد رمضان.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيدها شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وروي عن ابن مسعودﷺ أنه قال: (من أكل أول النهار فليأكل آخره)[١]، يعني: من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر في آخره)[٢]. وكذلك قال في المسافر إذا وصل إلى بلده وهو مفطر[٣].

وسئل ابن عثيمين أيضاً: من أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي فهل يجوز له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟

فأجاب بقوله: (يجوز له أن يأكل ويشرب؛ لأنه أفطر بعذر شرعي، وإذا أفطر بعذر شرعي فقد زالت حرمة اليوم في حقه، وصار له أن يأكل ويشرب، بخلاف الرجل الذي أفطر في نهار رمضان بدون عذر، فإنا نلزمه بالإمساك، وإن كان يلزمه القضاء، فيجب التنبه للفرق بين هاتين المسألتين)[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٠٤٤).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٩٩).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ١٩٣).
(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ١٠٠).

وقال أيضاً: (ونظير هذه المسألة التي أوردها السائل: ما لو أسلم إنسان في أثناء اليوم، فإن هذا الذي أسلم تجدد له الوجوب، ونظيرها أيضاً: ما لو بلغ الصبي في أثناء اليوم وهو مفطر، فإن هذا تجدد له الوجوب، فنقول لمن أسلم في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولكن لا يجب عليك القضاء، ونقول للصبي إذا بلغ في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولا يجب عليك القضاء، بخلاف الحائض إذا طهرت، فإنه بإجماع أهل العلم يجب عليها القضاء)[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: لي صديقة أسلمت حديثاً، ويجب أن يكون أمر إسلامها سراً لبعض الوقت، أبدت رغبة جادة في الصيام، ولكن لأنها تعيش في سكن للطلاب فهي تجد صعوبة في إخفاء صيامها عن بقية الأصدقاء. أرجو أن تقترح حلاً لها في مثل هذه الظروف.

الجواب:

أولاً: نهنئ الأخت على دخولها في الإسلام، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبتها على دينه وأن يتوفاها عليه، وأن يهيئ لها من أمرها رشَداً.

وننصح الأخت أن تترك ـ قدر استطاعتها ـ الأمكنة التي يُعصى الله فيها، وقد فهمنا من السؤال أنها تدرس في مكانٍ مختلط، وتسكن في سكن مختلط، وفي هذا إثم وخطر عليها وعلى دينها، فيجب على

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ١٨٤).

الأخوات المسلمات أن يبيِّنَّ لها بالتي هي أحسن حكم ما هي فيه وخطره عليها، وأن عليها تركه إن تيسر لها ولم يترتب عليه ما هو أشد مما هي فيه.

ثانياً: أما بالنسبة لصيامها: فعليها أن تصوم ولا يحل لها الإفطار، والأمر بين الطلاب والطالبات أسهل منه إذا كان بين الأهل والأقرباء، فيمكنها أن توهم الناس أنها مفطرة بحملها لزجاجة عصير ـ مثلاً ـ وإيهام الناس أنها تشرب منها، كما يمكنها أن تقول إنها مريضة وتقصد المرض النفسي لما عليه حال الناس كما قال إبراهيم الخليل عليه السلام: «**إني سقيم**»، أو ما شابه ذلك من الحيَل المباحة.

وعليها أن تتقي الله تعالى ما استطاعت، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

والله أعلم.



سؤال: امرأة منعها الأطباء من الصوم لمرض في قلبها لم يكن يرجى شفاؤه فكانت تفطر في رمضان وتخرج الفدية عن كل يوم تفطره مباشرة، ثم شاء الله بتقدم الطب أن يُجرى لها عملية جراحية في صمام القلب ونجحت العملية، ولكن بقيت فترة من الزمن تحت المراقبة وتحت العلاج المستمر، والآن بعد أن تحسنت صحتها ومكنها الله من صيام رمضان الماضي، وهي تسأل ماذا تعمل في الأيام التي أفطرتها؟ وهل عليها أن تقضي ما فاتها من صيام ويقدر بـ ١٨٠ يوماً أي ما يعادل ستة أعوام متوالية، أم أن إخراجها الفدية في حينها يجزئها عن الصوم؟

الجواب: يجزئها ما أخرجته من الفدية فيما مضى عن كل يوم أفطرته، ولا يجب عليها قضاء تلك الشهور ؛ لأنها معذورة، وقد فعلت ما وجب عليها في حينه[1].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: في آخر يوم للدورة الشهرية رأيت نزول السائل الأصفر قبل أذان الفجر بحوالي ساعتين ثم نمت ولم أرى هل توقف نزوله قبل الفجر أم لا وفي الصباح لاحظت توقف نزول السوائل ثم انتظرت قليلا أترقب وقد أذن لصلاة الظهر وبعدها اغتسلت فهل يجب علي قضاء ما فاتني من صلاة أم أصلي صلاة الظهر فقط؟ وهل يجب عليّ أن اقضي صيام هذا اليوم بعد رمضان؟

الجواب: إذا حاضت المرأة فالأصل بقاء هذا الحيض حتى تتيقن زواله، ولا يجوز لها أن تصوم أو تصلي وهي تشك: هل انتهى الحيض أما لا؟

وقد كانت عائشة ﵂ تأمر النساء بالتمهل وعدم الاستعجال حتى تتيقن الطهر، فكانت تقول: «**لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ**» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

وعلى هذا؛ لا يلزمك قضاء صلاة الفجر، وأما صلاة الظهر فتجب عليك لأنها أدركتك وأنت طاهرة من الحيض. وأما الصيام فلا يصح صيام ذلك اليوم ـ لو صمتيه ـ لأنك كنت حائضاً في أوله، وعليك قضاؤه بعد انتهاء رمضان. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٩٥، ١٩٦).

سؤال: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب وعمل له تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

الجواب: ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم وسلامته[١].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هناك رجل مريض بمرض القلب، ويحتاج إلى الدواء باستمرار، يعني تقريباً كل ثمان ساعات أو ست ساعات فهل يسقط عنه الصوم؟

الجواب: نعم. يسقط عنه الصوم، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، إن شاء أعطى المساكين كل مسكين ربع صاع من الأرز، وإن جعل معه لحماً فهو أحسن، وإن شاء عشّاهم في آخر ليلة من رمضان، أو غداهم في يوم آخر بعد رمضان، كل ذلك جائز[٢].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: مريض وجب عليه الإطعام، فهل يجوز له دفع هذا الطعام إلى غير مسلمين لأنه يقيم في دولة غير إسلامية؟

الجواب: إذا كان الإنسان في غير بلاد إسلامية ووجب عليه

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٥٩).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢٦).

الإطعام فإن كان في هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم، وإلا فإنه يصرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي يحتاج أهلها إلى هذا الإطعام، والله أعلم[١].



سؤال: سوف أسافر بحول الله وقوته إلى إيطاليا في مدينة ميلان وذلك لظروف العمل وإنهاء المشروع الجديد للشركة، والمدة طويلة تصل إلى ٣ أشهر، وسوف يحل علينا الشهر الفضيل شهر رمضان المبارك هناك. سؤالي: هل يجب الصوم؟ كذلك إذا أفطرت ماذا يجب علي أن أقضى؟

الجواب: من سافر إلى موضع، وعزم على الجلوس فيه أكثر من أربعة أيام، فإنه يكون في حكم المقيم، في قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، فيلزمه ما يلزم المقيم من الصوم وإتمام الصلاة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: السفر الذي يشرع فيه الترخص برخص السفر هو ما اعتبر سفراً عرفاً، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو متراً، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والجمع والقصر، والفطر في رمضان. وهذا المسافر إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر، وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص برخص السفر. والمسافر الذي يقيم ببلد ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته ولم يحدد زمناً معيناً للإقامة فإنه

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١٢).

يترخص برخص السفر ولو طالت المدة، ولا فرق بين السفر في البر والبحر[١].

وعليه؛ فالواجب عليك أن تصوم رمضان، وأن تتم الصلاة خلال هذه المدة، إلا إذا انتقلت من مدينة إلى مدينة، وكان بينهما مسافة قصر وهي ٨٠ كم، فيجوز لك الفطر أثناء السفر، كما يجوز لك الجمع والقصر.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز للمجاهدين أن يفطروا في رمضان؟ مع أنهم في بلادهم وليسوا مسافرين.

الجواب: نعم، يجوز للمجاهدين أن يفطروا في رمضان، ليتقَوا بذلك على الجهاد، ولو كانوا في بلادهم. فإن الصيام يُضْعفهم عن القتال، والنكاية في الأعداء.

وهذا أحد القولين للإمام أحمد واختاره ابن تيمية وتلميذاه ابن مفلح وابن القيم وغيرهم من أهل العلم[٢].

وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعية الفطر بسبب الجهاد.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة - يعني في فتح مكة - ونحن صيام، فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. فكانت

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٩٩).
(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٣ / ٢٨).

رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا. وكانت عزمة فأفطرنا[١].

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «**تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ**»[٢].

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: صححه الحاكم وابن عبد البر.

فهذان الحديثان يدلان على أن الأمر بالفطر ليس من أجل السفر، وإنما من أجل التقوي على الجهاد.

قال في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: قَوْلُهُ: «**تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ**» فكان ذلك سبب فطرهم... ولو كانت العلة السفر لما علل بالتقوي للعدو ولعلل بالسفر.

وقال المناوي في فيض القدير: «**مُصَبِّحُو**» أي: توافونه صباحاً. وفي رواية: «**قد دنوتم من عدوكم**»... وأُخِذَ من تعليله بدنو العدو واحتياجهم إلى القوة التي يلقونه بها أن الفطر هنا للجهاد لا للسفر، فلو وافاهم العدو في الحضر واحتاجوا إلى التقوّي بالفطر جاز على ما قيل لأنه أولى من الفطر بمجرد السفر[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: (وكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله، فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوةٌ لهم على لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر؟ فيه

(١) رواه مسلم (١١٢٠).
(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٥).
(٣) فتح القدير(٢/ ٧٠٤).

قولان: أصحهما دليلا: أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه، لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة... ولأن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَر، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا. وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا**»[1].

فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه، ولم يذكره في تعليله ولا أشار إليه... وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبه عليها، وصرح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها، ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة: إنه يوم

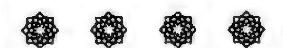
(١) رواه مسلم (١٨٨٨).

قتال فأفطروا، فعلل بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء. وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال[١] والله أعلم.

وهذه المعركة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله، كانت بين المسلمين والتتار سنة ٧٠٢هـ وكان النصر فيها للمسلمين.

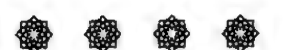
قال ابن كثير رحمه الله:

وأفتى الناس بالفطر ـ يعني ابن تيمية رحمه الله ـ مدة قتالهم وأفطر هو أيضاً، وكان يدور على الأجناد والأمراء فيأكل من شيء معه في يده ليعلمهم أن إفطارهم ليتقووا على القتال أفضل، فيأكل الناس[٢].



سؤال: شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصوم دائماً، ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن الله بعد خمس سنوات وقد مر عليه خمس رمضانات وهو لم يصمها، فماذا يفعل بعد أن شفاه الله هل يقضيها أم لا؟

الجواب: إذا كان الأطباء الذين نصحوه من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض، وذكروا له أنه لا يرجى برؤه، فليس عليه قضاء ويكفيه الإطعام، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلا[٣].



سؤال: أنا شاب معاق مصاب بشلل النصف السفلي من جسمي أستعمل كرسي متحرك كان قد منعني الطبيب من الصيام ؛ لأن جسمي

(١) زاد المعاد (٢/ ٥٠ ـ ٥٢).
(٢) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣٠).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٥٤، ٣٥٥).

يحتاج الماء بصفة منتظمة طيلة اليوم، وأن الصيام وعدم شرب الماء يضر جهازي الكلوي، لكن لم أمتثل لأمره، وصمت رمضان المنصرم فهل ارتكبت معصية؟ وهل يجوز أن أصوم رمضان المقبل؟ أشيروا علي، وللعلم فالطبيب مسلم.

الجواب: أولاً: صوم رمضان واجب على كل مسلم مكلف قادر على الصيام، فإذا عجز المسلم عن الصوم لمرض يضرّه أو يشقّ عليه إذا صام، أو كان يحتاج إلى علاج في نهار رمضان بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب، فهذا يشرع في حقه الفطر ؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[١].

فعلى هذا، إذا ثبت أن الصوم يضرك بشهادة الطبيب الثقة، فإنه يجب عليك الفطر، ولا يجوز لك الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[٢].

ونظراً لأنك صمت رمضان الماضي ولم يضرك شيء، فالذي نراه أن تستشير طبيباً آخر أعلم وأوثق من الأول في حالتك، فإن أمرك بالصيام صمت، وإن أمرك بالفطر أفطرت.

---

(١) رواه أحمد (٢/١٠٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٤١٣).

أما بالنسبة للقضاء، فإذا كان مرضك مؤقتاً، فعليك أن تنتظر حتى يشفيك الله تعالى ثم تقضي الأيام التي أفطرتها؛ لقول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

أما إذا كان المرض مستمراً معك، ولا يُرجى منه الشفاء، فعليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: والد زوجتي مصاب بنزيف وجلطات مختلفة في المخ، عافانا وعافاكم الله، وهو لا يتحرك ومشلول كاملا. . ذاكرته ذهبت تقريبا. . الأطباء أجمعوا أن لا شفاء إلا عند الله. وهو على هذا الحال لا يصلي منذ سنوات حاولنا معه أن يصلي حتى بعينه، ولكنه غير مدرك تقريبا ولا يتذكر الآيات والتشهد وعدد الركعات لكل فرض. هل عليه كفارة بالصلاة! أو الصوم خصوصا! هل هو في عداد المريض المذكور بحالة كفارة الصائم ويجب على أهله إطعام مسكين عن كل يوم؟ أم في عداد المجنون أو المعتوه الذي لا يدرك فيسقط عنه الصوم والصلاة؟

الجواب: من ذهبت ذاكرته، وتغير عقله، وأصبح لا يعي، سقط عنه الصوم والصلاة، ولا كفارة عليه، لأن من شرط التكليف صحة العقل.

قال ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[1].

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١).

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي ﷺ عن النبي؟ زاد فيه: «وَالْخَرِفِ»[١].

قال في عون المعبود: الخرف: من الخرف: فساد العقل من الكبر. قال السبكي: يقتضي أنه زائد على الثلاثة، وهذا صحيح، والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر؛ فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز، ويخرجه عن أهلية التكليف، ولا يسمى جنونا؛ ولم يقل في الحديث: حتى يعقل، لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ولو برئ في بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به...)[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لا يجب الصوم أداءً إلا بشروط: أولها: العقل. الثاني: البلوغ. الثالث: الإسلام. الرابع: القدرة. الخامس: الإقامة. السادس: الخلو من الحيض والنفاس بالنسبة للنساء.

الأول: العقل، وضده فقد العقل، سواءً بجنون خرف يعني: هرم، أو حادث أزال عقله وشعوره، فهذا ليس عليه شيء؛ لفقد العقل، وعلى هذا فالكبير الذي وصل إلى حد الهذرمة ليس عليه صيام ولا إطعام؛ لأنه لا عقل له، وكذلك من أغمي عليه بحادث أو غيره فإنه ليس عليه صوم ولا إطعام؛ لأنه ليس بعاقل)[٣].

وقال أيضا: من فقد عقله لكبر أو حادث لا يرجى زواله، فإنه لا يجب عليه الصوم مثل المهذري كبير السن الذي بلغ سناً لا يحسن فيه

(١) الحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٥).
(٢) انظر: عون المعبود (١٢/ ٥٢)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٢).
(٣) لقاء الباب المفتوح (٢٢٠/ ٤).

القول، فهو بمنزلة الصبي وليس عليه صوم، وكذلك من أصيب بحادث أذهب عقله على وجه لا يرجى برؤه، أما إذا كان يرجى برؤه بأن أغمي عليه فقط فهذا إذا أفاق فإنه يقضي، لكن إذا زال عقله كلياً فإنه لا صوم عليه. يعني وإذا لم يكن عليه صوم فلا فدية عليه. فالذي يظهر أنه لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام، ولا يجب أن يطعم عنه بدل الصيام.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أريد أن أعرف موجبات القضاء والكفارة في رمضان، علماً أنه سبق أن بحثت الموضوع، وانتهى بي البحث إلى رأيين: أحدهما يرى أن موجبات القضاء والكفارة هو الجماع لا غير، والدليل معروف من السنة المطهرة، أما الرأي الثاني فيجعل كل ما يصل إلى المعدة عمداً موجباً للقضاء والكفارة، إضافة إلى الجماع دون أن أعثر على دليل من الكتاب والسنة. لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي بالجواب الشافي المدعم بالدليل من الكتاب والسنة.

الجواب: (نص النبي ﷺ على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي لكونه جامع زوجته عمداً في نهار رمضان وهو صائم، فكان ذلك منه ﷺ بياناً لمناط الحكم، ونصاً على علته، واتفق الفقهاء على أن كونه إعرابياً وصف طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته، واتفقوا أيضاً على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير معتبر، فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا، واتفقوا أيضاً على أن مجيء الواطئ نادماً لا أثر له في وجوب الكفارة، فلا اعتبار له أيضاً في مناط الحكم، ثم اختلفوا في الجماع هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر

انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم عمداً ولو بطعام وشراب، فقال الشافعي وأحمد بالأول، وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني، ومنشأ الخلاف بين الفريقين اختلافهما في تنقيح مناط الحكم، هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عمداً، أو انتهاكه بإفساد صومه عمداً مطلقاً، ولو بطعام أو شراب؟ والصواب الأول؛ تمشياً مع ظاهر النص، ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح)[١].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: صمت اليوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة ونويت صومه قضاء عن يوم من أيام رمضان هل يكفي صيام يوم عرفة إذا نويته عن القضاء أم لا؟

الجواب: يجوز صيام يوم عرفه عن يوم من رمضان إذا نويته قضاء[٢].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم المرأة إذا صامت بدون إذن زوجها (أي بدون علمه) يومين علماً أن هذا الصوم كان قضاء لشهر رمضان المبارك، وكانت عند الصيام خجلت أن تخبر زوجها بذلك، إن كان غير جائز هل عليها كفارة؟

الجواب: يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٠٠، ٣٠١).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٤٦، ٣٤٧).

بدون علم زوجها، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج فصيام المذكورة صحيح. وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إلاَّ بِإِذْنِهِ»**[(١)(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: توفي والدي يوم ثلاثة رمضان، فهل يجب علي إكمال رمضان له، يعني أصوم نيابة عنه سبعة وعشرين يوماً؟

الجواب: ليس عليك شيء؛ لأن والدك لما توفي سقط عنه الواجب، فليس عليك أن تصوم عنه، ولا يشرع لك ذلك[(٣)].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: الطعام إذا وصل لحلقي كنت أبتلعه ظناً مني أنه لا يفطر، لأن هذا الطعام مصدره المعدة فأرجعته لمصدره (جهلاً مني)، ولقد قرأت أنه يجب علي القضاء لكن لا أذكر عدد الأيام التي فعلت فيها ذلك لأنها كانت في الماضي، والآن أنا قد تركت هذه العادة، فما الذي أفعله؟

الجواب: ما دمت لا تعلم أن ابتلاع هذا الطعام مفطر، فلا قضاء عليك ؛ لأن الجهل بالمفطرات عذر على الصحيح.

قال الشيخ ابن عثيمين: والمفطرات التي تكون باختيار المرء لا يفطر بها الإنسان إلا بشروط ثلاثة هي:

---

(١) رواه الترمذي (٧١٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٥٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٧٦).

الشرط الأول: أن يكون عالما، وضد العالم الجاهل.

فإذا أكل الإنسان وهو جاهل فإنه لا قضاء عليه، والجهل نوعان:

١ ـ **جهل بالحكم**: مثل أن يتقيأ الإنسان متعمدا لكن لا يدري أن القيء مفسد للصوم، فهذا لا قضاء عليه لأنه جاهل، والدليل على أن الجاهل بالحكم لا يفطر ما ثبت في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم ط أنه جعل تحت وسادته عقالين أحدهما أسود، والثاني أبيض، والعقالان هما الحبلان اللذان تعقل بهما الإبل، فجعل ينظر إليهما، فلما تبين له الأبيض من الأسود، أمسك عن الأكل والشرب، فلما غدا إلى النبي ﷺ أخبره بذلك فقال له النبي ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ**»، أنْ وسع الخيط الأبيض والأسود، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل. ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء، لأنه كان جاهلا بمعنى الآية الكريمة.

٢ ـ **جهل بالوقت**: مثل أن يأكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، فيتبين أنه قد طلع، فهذا لا قضاء عليه، ومثل أن يفطر في آخر النهار يظن أن الشمس قد غربت ثم يتبين أنها لم تغرب، وهذا أيضاً لا قضاء عليه، والدليل ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ﭭ قالت: (أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس). ووجه الدلالة من هذا: (لو كان الصوم فاسدا لكان القضاء واجبا، ولو كان القضاء واجبا لأمرهم بذلك النبي ﷺ، ولو أمرهم بذلك لنقل إلينا، لأن ذلك من حفظ الشريعة، فلما لم ينقل علم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم به، ولما لم يأمرهم به علم أن الصوم غير فاسد، فلا قضاء في هذه الحال، ولكن يجب على الإنسان متى علم أن يمسك عن الأكل والشرب، حتى لو كانت اللقمة في فمه وجب عليه لفظها)[1].

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/١١٦) بتصرف يسير.

ثم ذكر الشرط الثاني والثالث، وهو أن يكون ذاكرا، مختارا.

وبهذا تعلم أنه لا قضاء عليك.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم من نسي القضاء وأدركه رمضان؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن النسيان عذر يرفع الإثم والمؤاخذة في جميع المخالفات، لأدلة كثيرة جاءت في الكتاب والسنة، إلا أنهم يختلفون فيما يترتب على المخالفة من فدية ونحوها.

وفي خصوص مسألة نسيان قضاء رمضان حتى يدخل رمضان التالي، اتفق العلماء أيضاً على أن القضاء لازم بعد رمضان التالي، ولا يسقط بالنسيان.

ولكنهم يختلفون في وجوب الفدية (وهي إطعام مسكين) مع القضاء، على قولين:

القول الأول: لا تلزمه الفدية، فالنسيان عذر يرفع عنه الإثم والفدية.

وذهب إلى هذا أكثر الشافعية وبعض المالكية[1].

القول الثاني: تلزمه الفدية، والنسيان عذر يرفع الإثم فقط.

ذهب إليه الخطيب الشربيني من الشافعية، فقال: والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الإثم لا الفدية[2].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٤٤٥)، نهاية المحتاج (٣/ ١٩٦)، منح الجليل (٢/ ١٥٤)، شرح مختصر خليل (٢/ ٢٦٣).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ١٧٦).

ونص عليه بعض المالكية أيضاً[١].

والراجح هو القول الأول إن شاء الله تعالى، وذلك لأدلة ثلاثة:

الأول: عموم الآيات والأحاديث التي ترفع المؤاخذة عن الناسي: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثاني: الأصل براءة الذمة، ولا يجوز إشغالها بالكفارة أو الفدية إلا بدليل، ولا دليل يقوى في هذه المسألة.

الثالث: أن هذه الفدية مختلف في وجوبها أصلا حتى على المتأخر عن القضاء عامدا، حيث ذهب الحنفية والظاهرية إلى عدم وجوبها، واختار الشيخ ابن عثيمين أنها مستحبة فقط، إذ لم يرد في مشروعيتها إلا عمل بعض الصحابة، وهذا لا يقوى على إلزام الناس بها، فضلا عن إلزامهم بها حال العذر الذي عذر الله به.

وخلاصة الجواب: عليه القضاء فقط، ولا طعام عليه فيقضي بعد رمضان الحالي والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: إذا كان هناك رجل يحب امرأةً، وأراد أن يتزوجها في شهر رمضان المبارك، وهو يريد أن يتحدث إليها، هل هناك أي قيود في الإسلام تمنع من زواجه بتلك الفتاة، وتمنع تحدثه إليها في رمضان؟

الرجل يحب تلك الفتاة كثيراً، ويريد أن يتزوجها، فأرجو أن تنصحني في ذلك.

الجواب: ليس في الشريعة أي نهي عن الزواج في رمضان لذات

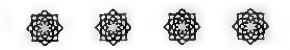
(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٠).

رمضان، ولا في غيره من الأشهر، بل الزواج جائز في أي يوم من أيام السنة.

لكن الصائم في رمضان يمتنع عن الطعام والشراب والجماع من الفجر إلى غروب الشمس، فإن كان يملك نفسه، ولا يخشى أن يفعل ما يفسد صيامه، فلا حرج عليه من الزواج في رمضان.

والظاهر أن الذي يريد أن يبدأ حياته الزوجية في رمضان، ـ غالباً ـ لا يستطيع الصبر عن زوجته الجديدة طوال النهار، فيُخشى عليه من الوقوع في المحظور، وانتهاك حرمة هذا الشهر الفضيل، فيقع في الإثم الكبير، مع وجوب القضاء والكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإذا تكرر الجماع في عدة أيام تكررت معه الكفارة بعدد الأيام.

فالنصيحة للسائل إذا خشي ألا يملك نفسه أن يؤجل زواجه إلى ما بعد رمضان مباشرة، وليشغل نفسه في رمضان بالعبادة وتلاوة القرآن وقيام الليل، ونحو ذلك من العبادات.



مفسدات الصيام

سؤال: أريد ذكر ملخص في مبطلات الصوم.

الجواب:

المفطرات على نوعين:

من المفطّرات ما يكون من نوع الاستفراغ: كالجماع، والاستقاءة، والحيض، والاحتجام. فخروج هذه الأشياء من البدن يضعفه، ولذلك جعلها الله تعالى من مفسدات الصيام حتى لا يجتمع على الصائم الضعف الناتج من الصيام مع الضعف الناتج من خروج هذه الأشياء فيتضرر بالصوم، ويخرج صومه عن حد الاعتدال.

ومن المفطرات ما يكون من نوع الامتلاء: كالأكل، والشرب. فإن الصائم لو أكل أو شرب لم تحصل له الحكمة المقصودة من الصيام[1].

ومفسدات الصيام (المفطرات) سبعة وهي: الجماع، والاستمناء، والأكل والشرب، وما كان بمعنى الأكل والشرب، وإخراج الدم بالحجامة ونحوها، والقيء عمداً، وخروج دم الحيض أو النفاس من المرأة.

فأول هذه المفطرات: الجماع. وهو أعظمها وأكبرها إثماً. فمن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٨).

جامع في نهار رمضان عامداً مختاراً بأن يلتقي الختانان، وتغيب الحشفة في أحد السبيلين، فقد أفسد صومه، أنزل أو لم يُنزل، وعليه التوبة، وإتمام ذلك اليوم، والقضاء والكفارة المغلظة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قال: لا[١]. ولا تجب الكفارة بشيء من المفطرات إلا الجماع.

وثاني المفطرات: الاستمناء. وهو إنزال المني باليد أو نحوها. والدليل على أن الاستمناء من المفطرات: قول الله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[٢]. وإنزال المني من الشهوة التي يتركها الصائم. فمن استمنى في نهار رمضان وجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يُمسك بقية يومه، وأن يقضيه بعد ذلك.

وإن شرع في الاستمناء ثمّ كفّ ولم يُنزل فعليه التوبة، وصيامه صحيح، وليس عليه قضاء لعدم الإنزال، وينبغي أن يبتعد الصائم عن كلّ ما هو مثير للشهوة، وأن يطرد عن نفسه الخواطر الرديئة.

وأما خروج المذي فالراجح أنه لا يُفطّر.

الثالث من المفطرات: الأكل أو الشرب. وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى المعدة عن طريق الفم. وكذلك لو أدخل إلى معدته شيئاً عن طريق الأنف فهو كالأكل والشرب، ولهذا قال النبي ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي**

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣٢)، ومسلم (١١١١).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

الاستِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً»[١]. فلولا أن دخول الماء إلى المعدة عن طريق الأنف يؤثر في الصوم لم يَنْهَ النبيُ ﷺ الصائمَ عن المبالغة في الاستنشاق.

الرابع من المفطرات: ما كان بمعنى الأكل والشرب. وذلك يشمل أمرين:

١ ـ حقن الدم في الصائم، كما لو أصيب بنزيف فحقن بالدم، فإنه يفطر لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب.

٢ ـ الإبر (الحقن) المغذية التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب؛ لأنها بمنزلة الأكل والشرب[٢].

وأما الإبر التي لا يُستعاض بها عن الأكل والشرب ولكنها للمعالجة كالبنسلين والأنسولين، أو تنشيط الجسم، أو إبر التطعيم، فلا تضرّ الصيام؛ سواء عن طريق العضلات أو الوريد[٣].

والأحوط أن تكون كل هذه الإبر بالليل.

وغسيل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لتنقيته ثم رجوعه مرة أخرى مع إضافة مواد كيماوية وغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم يعتبر مفطّراً[٤].

المفطر الخامس: إخراج الدم بالحجامة. لقول النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٧٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٩).
(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين (٦٦).
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢١٦).
(٤) فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٧٤).
(٥) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٧).

وفي معنى إخراج الدم بالحجامة التبرع بالدم لأنه يؤثر على البدن كتأثير الحجامة، وعلى هذا لا يجوز للصائم أن يتبرع بالدم؛ إلا أن يوجد مضطر فيجوز التبرع له، ويفطر المتبرع، ويقضي ذلك اليوم[١].

ومن أصابه نزيف فصيامه صحيح؛ لأنه بغير اختياره[٢].

وأما خروج الدم بقلع السن أو شق الجرح أو تحليل الدم ونحو ذلك فلا يفطر؛ لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها؛ إذ لا يؤثر في البدن تأثير الحجامة.

المفطر السادس: التقيؤ عمداً. لقول النبي ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ ـ أي: غلبه ـ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ**»[٣].

وقال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً)[٤].

فمن تقيَّأَ عمداً بوضع أصبعه في فمه، أو عصرِ بطنه، أو تعمُّدِ شمِّ رائحة كريهة، أو دوام النظر إلى ما يُتقيأ منه، فعليه القضاء.

وإذا راجت معدته لم يلزمه منع القيء لأن ذلك يضره[٥].

المفطر السابع: خروج دم الحيض والنفاس. لقول النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[٦].

فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها ولو كان قبل غروب الشمس بلحظة.

---

(١) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (٦٧).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٤).
(٣) رواه الترمذي (٧٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٧٧).
(٤) المغني (٤/٣٦٨).
(٥) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (٦٧).
(٦) رواه البخاري (٣٠٤).

وإذا أحست المرأة بانتقال دم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس صح صومها، وأجزأها يومها.

والحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلاً فَنَوَت الصيام ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فمذهب العلماء كافة صحة صومها[١].

والأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها، وترضى بما كتب الله عليها، ولا تتعاطى ما تمنع به الدم، وتقبل ما قَبِل الله منها من الفطر في الحيض والقضاء بعد ذلك، وهكذا كانت أمهات المؤمنين، ونساء السلف[٢]. بالإضافة إلى أنه قد ثبت بالطبّ ضرر كثير من هذه الموانع، وابتليت كثير من النساء باضطراب الدورة بسبب ذلك، فإن فعلت المرأة وتعاطت ما تقطع به الدم فارتفع وصارت نظيفة وصامت أجزأها ذلك.

فهذه هي مفسدات الصيام. وكلها ـ ماعدا الحيض والنفاس ـ لا يفطر بها الصائم إلا بشروط ثلاثة: أن يكون عالماً غير جاهل، وأن يكون ذاكراً غير ناسٍ، وأن يكون مختاراً غير مُكْرَه.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

المفطر الأول: الجماع

سؤال: كان الأسبوع الأول من رمضان هو أسبوع زواجي، وزوجي لا يستطيع أن يسيطر على رغباته، وأنا لا أريد أن أفطر، زوجي يقول لي إنه لا ضرر إن أفطرت يوماً وأقضيه بعد ذلك، فهل هذا صحيح؟

---

(١) فتح الباري (٤/١٤٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٥١).

الجواب:

أولاً: الإفطار في رمضان من غير عذر من أكبر الكبائر، ويكون فاعله فاسقاً، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى من هذه المعصية الكبيرة.

ومما صح من الوعيد على ترك الصوم ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلانِ... ثُمَّ انْطَلَقَا بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ ـ العرقوب: العصب الذي فوق مؤخرة قدم الإنسان ـ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، ـ الشدق جانب الفم ـ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَماً، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالا: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**»[1].

فعلى هذا يجب على هذا الزوج أن يتقي الله تعالى ولا يتهاون في أمر الصيام، فإن الأمر خطير، وعليكِ أن لا تطيعه في هذا الأمر، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن رجل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان؟

فأجاب: (يحرم عليها أن تطيع زوجها أو تمكنه من ذلك في هذه الحال؛ لأنها في صيام مفروض، وعليها أن تدافعه بقدر الإمكان، ويحرم على زوجها أن يجامعها في هذه الحال، وإذا كانت لا تستطيع أن تتخلص منه فإنه ليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة؛ لأنها مكرهة)[2].

والفطر في رمضان وقضاء الصيام إنما شُرع لمن أفطر بعذر، كالمرض والسفر وما أشبه ذلك، أما إفطار المسلم في رمضان من غير

---

(١) رواه النسائي (٣٢٨٦)، وابن خزيمة (١٨٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٣٣٩).

عذر فإنه يعرض نفسه لغضب الله تعالى وعذابه، نسأل الله السلامة والعافية.

ثانياً: قول زوجك أنك ستقضين هذا اليوم بعد ذلك ليس بكافٍ، فإن من جامع زوجته في نهار رمضان وجب عليه وعليها الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

قال الشيخ ابن عثيمين: (المجامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم - غير مسافر - عليه كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والمرأة مثله إذا كانت راضية، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء.

والمجامع الصائم في بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء: الإثم، وفساد الصوم، ولزوم الإمساك، ووجوب القضاء، ووجوب الكفارة.

ولا فرق بين أن يُنْزل أو لا يُنْزل ما دام الجماع قد حصل، بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع، فليس فيه كفارة، وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء)[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما الحكم إذا أذن الفجر والرجل يجامع زوجته؟ هل يكمل حتى يقضي وطره؟ أم يقطع الجماع بمجرد سماع الأذان؟ أفتونا مأجورين.

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٣٣٧).

الجواب: إذا طلع الفجر وهو يجامع زوجته فالواجب عليه الكف عن الجماع فوراً، وصيامه صحيح وليس عليه شيء. ولا يجوز له الاستمرار في الجماع بعد طلوع الفجر، فإن فعل ذلك فقد أفسد صومه، وعليهما القضاء مع الكفارة. والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. لحديث أبي هريرة ﷺ في الرجل الذي جامع امرأته في رمضان فقال له النبي ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لا. قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: لا. قال: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قال: لا**»[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: سافرت لبلدي في رمضان، وقبل السفر بيوم اتصلت على زوجتي وطلبت منها أن لا تصوم يوم وصولي لأنني أريد أن أجامعها حال وصولي للبيت لأنني قليل الصبر، أطاعتني ولم تصم، وحصل بيننا جماع في النهار، كلانا لم يصم، فهل اقترفنا ذنباً؟

الجواب: ما حصل منكما إثم عظيم؛ إذ كيف يتهاون الإنسان في ترك صيام يوم بدون عذر، ولا سبب معتبر شرعاً، بل يتحيل على محارم الله بهذه الطريقة.

ونقول لك:

أولاً: إن وصلت قبل أذان الفجر، فإنه يلزمك صيام ذلك اليوم، ما دام سفرك قد انقطع برجوعك إلى بلدك، فإن تعمدت الإفطار،

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣٢)، ومسلم (١١١١).

وأفطرت زوجتك معك؛ لأجل أن تجامعها، فإنكما تأثمان، ويلزمكما القضاء، والكفارة المغلظة في حال الجماع على كل واحد منكما.

ثانياً: إن وصلت في أثناء اليوم، فالصحيح أن المسافر إذا قدم مفطراً لم يلزمه إمساك ذلك اليوم؛ لأنه لا يجمع عليه وجوب الإمساك ووجوب القضاء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعية[١]. لكن تأثم أنت بأمرها بالإفطار، وتأثم هي أيضاً بطاعتها لك، وإن لم تصم لأجل أن تجامعها فعليها القضاء، وعليها هي وحدها الكفارة المغلظة بسبب ما حصل من جماع.

وقد سئل ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع، ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟

فأجاب: (الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران: أحدهما: تجب الكفارة، وهو قول جمهورهم كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. والثاني: لا تجب الكفارة، وهو مذهب الشافعي)[٢]. ورجح وجوب الكفارة ثم قال: (لأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يُكفِّر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله)[٣].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) شرح الروض للمشيقح (٤/ ٢٨٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٠).

سؤال: في رمضان كنت حديث عهد بزواج، وكنت لا أصبر عن زوجتي، وكنت أستمتع بها في نهار رمضان من غير جماع، وأحسست أنني أدخلته بالدبر وأنزلت. فما الحكم؟

الجواب: إتيان الزوجة في دبرها كبيرة من كبائر الذنوب، بل قرنه النبي ﷺ بإتيان الكهّان، وسمّاه كُفراً، فقال ﷺ: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[١].

ولعن النبي ﷺ من أتى امرأة في دبرها فقال: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»[٢].

ثانياً: للزوج أن يستمتع بزوجه وهو صائم، ما لم يجامع أو ينْزل، والجماع في الفرج محرم في نهار رمضان، فكيف إذا كان جماعاً في الدبر مع الإنزال؟!.

ثالثاً: أما ما يترتب على صيامك الذي فعلتَ فيه فعلتك: فإن فساد الصوم لا شك فيه، ولزم معه الإمساك عن الطعام والشراب، وقد أوجب جمهور أهل العلم القضاء والكفارة على من أولج في دبر امرأته، أنزل أم لم ينْزل.

وهذا الحكم تشترك فيه زوجتك معك، فعليها القضاء والكفارة؛ لأنه يظهر أنها كانت مطاوعة لك.

قال ابن قدامة: (ولا فرق بين كون الفرج قُبُلاً أو دبُراً من ذكر أو أنثى، لأنه أفسد صوم رمضان بجماع فأوجب الكفارة، كالوطء)[٣] والله أعلم.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٢)؛ وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٣٢).

(٣) المغني (٤/ ٢٧٥).

سؤال: بعد الجماع ليلاً قد ينزل المني من الفرج نهاراً، فهل هذا يبطل الصيام؟

الجواب: لقد نص العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن نزول المني نهاراً من جماع الليل لا يفسد الصوم.

قال في الجوهرة النيرة وهو من كتب الحنفية: (ولو خشي المجامع طلوع الفجر فنَزع فأمنى بعد الفجر لم يفطر)[1].

وقال في حاشية الدسوقي وهو من كتب المالكية: (لو جامع ليلاً ونزل منيه بعد الفجر، الظاهر أنه لا شيء عليه)[2].

وقال النووي وهو شافعي المذهب: (إذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه وأنزل لم يبطل صومه؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء)[3] والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز لي أن أقول لزوجي: (أنا أحبك) وأنا صائمة؟ زوجي يطلب مني أن أقول له بأنني أحبه أثناء الصوم، وقلت له بأن هذا لا يجوز، ويقول هو بأنه يجوز.

الجواب: لا بأس من مداعبة الرجل لامرأته، أو المرأة لزوجها بالكلام في حال الصيام بشرط أن يأمنا على نفسيهما من الإنزال، فإن كانا لا يأمنان على نفسيهما من الإنزال كمن كان شديد الشهوة ويخشى

(١) الجوهرة النيرة (١/ ١٣٨).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٢)، ونحوه في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٤٩).
(٣) المجموع (٦/ ٣٤٩).

أنه إذا داعب امرأته أن يفسد صومه بإنزال المني، فلا يجوز له فعل ذلك لأنه يعرض صومه للفساد[١].

والدليل على جواز القبلة والمداعبة لمن يأمن على نفسه من الإنزال: حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه[٢].

وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: أيُقَبِّلُ الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وغير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه فنقول: حكمها حكم القبلة ولا فرق)[٤].

وبناء على هذا فمجرد قولك لزوجك أنك تحبينه، أو قوله لك ذلك لا يضر الصيام.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: تزوجنا منذ مدة، ولم يرزقنا الله بأطفال حتى الآن، سوف نقوم بعملية التلقيح الصناعي، ولكن الميعاد المناسب لهذه العملية سوف يكون - إن شاء الله - في شهر رمضان المبارك، وذلك على حسب ميعاد التبويض، وهذا سوف يضطرني أنا وزوجي أن نكون على غير طهارة

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٩٠).
(٢) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).
(٣) رواه مسلم (١١٠٨).
(٤) الشرح الممتع (٦/ ٤٣٤).

ونفطر في رمضان، فلا أدري ماذا أفعل، وهل الله سوف يغفر لنا حيث إننا مضطرون لذلك؟ وهل هناك كفارة؟

الجواب:

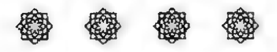
أولاً: ننبه إلى أن التلقيح الصناعي فيه مفاسد متعددة، وقد ثبتَ عن كثير من الأطباء أنهم يقومون عن عمدٍ بتغيير ماء الرجل بماء آخر؛ وذلك عن خبث نفسي، أو لجزمه بعدم صلاحية مائه للإنجاب فيؤديه طمعه في المال لهذا.

وثبت في كثير من المستشفيات وقوع أخطاء في تبديل العينات، ومن هنا شدَّد العلماء في هذا الأمر، ولم يجيزوه في حال حفظ العينات وتأخير وضع الماء في رحم المرأة، ومنعه آخرون مطلقاً لما يعتري هذه الطريقة من احتمال الخطأ، وهو ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والوقوع في محاذير ومفاسد متعددة.

ثانياً: ليس هذا الفحص من باب الضرورة حتى يتسبب الرجل في فطره وفطر زوجته، فيمكن تأجيل ذلك إلى الليل أو إلى ما بعد شهر رمضان.

فالذي ينصح به هو الصبر على قدر الله تعالى والأخذ بالأسباب الشرعية للإنجاب، وفي حال إصراركم على التلقيح الصناعي فلا بد من أخذ أشد الاحتياطات من مراقبة العينة وإدخالها مباشرة في رحم المرأة من طبيبة موثوق في دينها، وأن يتجنب نهار رمضان لعدم الاضطرار إلى ذلك.

والله أعلم.



المفطر الثاني: الاستمناء

سؤال: أشكو نزول السائل المنوي في أيام رمضان أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة العادة السرية، فهل في هذا تأثير على الصوم؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فإن نزول المني منك بدون لذة في نهار رمضان لا يؤثر على صيامك، وليس عليك القضاء[١].

والله أعلم.



سؤال: في أحد أيام رمضان، نمت بعد الفجر فاحتلمت وخرج المني. وسؤالي هو: هل يُقبل صوم ذلك اليوم إذا أكملته؟

السؤال الثاني: هذه الأنواع من الأحلام هي من إبليس، لكنه يُغل أثناء رمضان، فكيف احتلمت؟

الجواب:

أولاً: المراد بالاحتلام هو ما يراه النائم من تصوّر الجماع.

والاحتلام في نهار رمضان لا يبطل الصوم؛ لأنه أمر خارج عن قدرة الإنسان وطاقته، ولا يستطيع أن يمنعه، قال ابن قدامةَ: (لو احتلم لم يفسد صومه؛ لأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم)[٢].

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل احتلم في نهار رمضان فما هو الحكم؟

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٧٨).
(٢) المغني (٤/٣٦٣).

فأجابت: (من احتلم وهو صائم أو محرم بالحج والعمرة فليس عليه إثم ولا كفارة، ولا يؤثر على صيامه، وعليه غسل الجنابة إذا كان قد أنزل منياً)[١].

ثانياً: عن أبي سلمة ﷺ أن أبا قتادة الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ**»[٢] وليس المقصود من الحديث أن الشيطان هو الذي دفع أو تسبب في ذلك.

قال ابن حجر رحمه الله: (وإضافة الحُلُم إلى الشيطان بمعنى أنها تُنَاسِب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك، بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشريف وإن كان الكل بخلق الله وتقديره)[٣].

وكون مردة الجن تُغَلُّ في رمضان لا يعني توقف الشياطين عن الوسوسة والأمر بالشر، ولكن ذلك يكون في رمضان أقل منه في بقية الشهور، وآثار هذا محسوسة ومشاهدة.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: إذا كان الزوج يأخذ برأي الظاهرية وابن حزم والألباني في كون نزول المني من دون جماع لا يفطّر، فهل يجوز للزوجة مداعبة زوجها في نهار رمضان حتى لو ترتب على ذلك نزول المذي أو المني منه؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧٤).
(٢) رواه البخاري (٦٦٠٣)، ومسلم (٢٢٦١).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٩٣).

الجواب:

أولاً: يختلف حكم نزول المذي عن نزول المني، والراجح من أقوال أهل العلم أن نزول المذي لا يبطل الصوم، لا من الرجل ولا من المرأة.

قال الشيخ ابن عثيمين: (الصواب: أن الرجل إذا باشر فأمذى، أو استمنى فأمذى أنه لا يفسد صومه، وأن صومه صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)[١].

ثانياً: ينبغي أن يعلم أنه لا يحل لأحد أن يأخذ بقول فلان أو فلان من العلماء لمجرد التشهي، أو لأن هذا القول يوافق هواه، فلا يحل لأحد أن يقول: أنا آخذ بقول فلان من العلماء، ويصادم بذلك حديثا ثابتاً عن النبي ﷺ. ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله: (أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة النبي ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد)[٢].

فإذا ثبت الحكم بالدليل الصحيح فلا قول لأحد كائناً من كان.

والقول بأن الاستمناء ومباشرة المرأة حتى الإنزال من مفسدات الصيام هو قول جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، واستدلوا بأنه قضاء للشهوة، والصائم ممنوع من ذلك، لقول الله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[٣].

ونحن لا ننكر وجود خلافٍ في المسألة، وقد رأى ابن حزم ورجحه الشيخ الألباني رحمهما الله أن إنزال المني بمباشرة الزوجة لا

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٩٠).
(٢) مدارج السالكين (٢/ ٣٣٥).
(٣) رواه البخاري (١٧٩٥).

يفطر، فإن كان أحدٌ يرى هذا القول عن علم، ويتبنّاه تديناً لا اتباعاً لهواه: فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأن الإنسان لا يكلف إلا بما بلغه علمه، ولكن بشرط أن يكون إنما يرى ذلك على حسب ما ظهر له من الأدلة وأقوال العلماء، وليس لمجرد الترخص والأخذ بالأسهل.

فلا يجوز لمسلم أن يتتبع زلات العلماء وأخطاءهم، فإنه بذلك يجتمع فيه الشر كله، ولهذا قال العلماء: (من تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد)[١]. والزندقة هي النفاق.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: صديقتي كانت تمارس العادة السرية في نهار رمضان سنين عديدة وهي جاهلة بحرمة عملها، فما الحكم؟

الجواب:

أولاً: المقصود بالعادة السرية أو الاستمناء: العبث بالأعضاء وإثارة الشهوة حتى يتم إنزال المنيّ، سواء كان ذلك باليد أو بغيرها، وهي عادة قبيحة وفعل محرّم، يقول الشافعي ـ رحمه الله ـ : (لا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء)[٢].

ثانياً: إذا مارس الصائم العادة السرية أثناء صومه، وخرج منه المني، فسد صومه في قول جمهور العلماء.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٢٢٨).
(٢) الأم (٥/١٠٢).

ثالثاً: إن كان يجهل أن ذلك مفسد للصيام، فهل يفسد صومه ويجب عليه القضاء؟

اختلف العلماء فيمن فعل شيئاً من مفسدات الصيام جاهلاً، هل يفسد صومه بذلك أم لا؟ على قولين:

الأول: أنه يفسد صومه بذلك، وهو مذهب الشافعي وأحمد، إلا أن الشافعي استثنى إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً ببادية بعيداً عن أهل العلم فلا يفسد صومه[١].

وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة، فقد سئلت اللجنة عمن استمنى في نهار رمضان وهو جاهل أن هذا حرام، ولا يعلم عدد الأيام التي فعل فيها هذا المحرم.

فأجابت: (يجب قضاء الأيام التي أفطرتها بسبب العادة السرية؛ لأنها مفسدة للصيام، واجتهد في معرفة الأيام التي أفطرتها)[٢].

والقول الثاني: لا يفسد صومه بذلك، كما لا يفسد صوم الناسي. وقد اختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم[٣].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر، فما الحكم؟

فأجاب: (الحكم أنه لا شيء عليه؛ لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: العلم، والذكر، والإرادة. ولكني أقول: إنه يجب على الإنسان أن يصبر عن الاستمناء؛ لأنه حرام)[٤].

---

(١) المجموع (٦/ ٣٥٢)، والمغني (٤/ ٣٦٨).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٨).
(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٩)، وإعلام الموقعين (٤/ ٦٦).
(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٣٣).

والأحوط لصديقتك أن تقضي تلك الأيام، وتجتهد في تحديد عددها بما يغلب على ظنها.

وينبغي لهذه الأخت أن تكثر من الاستغفار وفعل الطاعات، وتجنب المحرمات، ولزوم الاستقامة، لعل الله أن يتجاوز عنها، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل تفطر العادة السرية بدون إنزال؟

الجواب: قال ابن عثيمين رحمه الله: (لو استمنى بدون إنزال فإنه لا يفطر)[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: عند ما كنت في سن المراهقة كنت أستمني في بعض أيام نهار رمضان، ولكني لا أدع السائل المنوي يخرج من الذكر بحجزي إياه، ولكني أبلغ المتعة والشهوة، فما حكم صيامي؟

الجواب: اعلم أن الوقوع في هذه العادة محرم شرعاً، كما أن تلك العادة من الأمور المستقبحة فطرة وعقلاً، ولا يليق بمسلم أن يدنو بنفسه لفعلها.

أما حكم المسألة الواردة في السؤال، فإنه إذا مارست العادة السرية

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٨٨).

ولم يخرج المني لأي سبب من الأسباب لم يفسد الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن المعتبر هو خروج المني، فإذا خرج فسد الصوم ولزم القضاء، وإن لم يخرج لم يفسد الصوم، لكن يلزمك على كل حال التوبة إلى الله ﷻ، والاستغفار من تضييع الصيام في مثل هذه الأمور.

وقد يخرج المني بعد فترة حتى إذا منعته من الخروج، وحينئذ يفسد صيام ذلك اليوم، ويلزمك القضاء.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وهل يمكن أن ينتقل المني بلا خروج؟

نعم يمكن؛ وذلك بأن تفتر شهوته بعد انتقاله بسبب من الأسباب فلا يخرج المني.

ومثلوا بمثال آخر: بأن يمسك بذكره حتى لا يخرج المني، وهذا وإن مثل به الفقهاء فإنه مضر جداً، والفقهاء رحمهم الله يمثلون بالشيء للتصوير، بقطع النظر عن ضرره أو عدم ضرره، على أن الغالب في مثل هذا أن يخرج المني بعد إطلاق ذكره.

وقال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال، وهذا اختيار ابن تيمية، وهو الصواب، والدليل على ذلك ما يلي:

١ ـ حديث أم سلمة ﵂ وفيه: «**نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ**»[١] ولم يقل: أو أحست بانتقاله، ولو وجب الغسل بالانتقال لبينه ﷺ لدعاء الحاجة لبيانه.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣١٣).

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[١]، وهنا لا يوجد ماء، والحديث يدل على أنه إذا لم يكن ماء فلا ماء.

٣ ـ أن الأصل بقاء الطهارة، وعدم موجب الغسل، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل)[٢].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: سأبدأ بطرح سؤالي مباشرة والذي يؤرقني منذ مدة. عندما كنت في الخامسة عشرة من عمري وفي إحدى ساعات نهار رمضان استمنيت، وبعدها تداركت نفسي وصرت أبحث عن حكم الذنب الذي اقترفته، اعتقدت أن علي كفارة جماع، ولأني لا أستطيع لها جهداً فقلت لنفسي: سأصبح كافراً ثم أسلم من جديد وبهذا سيغفر الله لي وتسقط عني الكفارة. وفعلاً قلت: أنا الآن كافر وسأسلم غداً. والآن عمري ثلاثين سنة ولازلت أفكر في تلك الحادثة، وكلما أتذكرها أستغفر الله وأشهد أن لا إله إلا هو وأن محمداً عبده ورسوله. طوال عمري أصوم وأصلي وإلى الآن والحمد لله. ولكن هل يجب إقامة حد الردة عليّ، وهو القتل، حتى يقبل الله توبتي؟

الجواب:

أولاً: لم يزل الشيطان يزيِّن للإنسان الباطل ويستدرجه من حيث لا يشعر حتى يوقعه في أقبح القبائح وأكبر الكبائر (الشرك بالله) وهو يظن أنه بذلك يحسن إلى نفسه، وكيف يفر إنسان من صيام شهرين متتابعين

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٨٠)، وانظر: الفروع (١/ ١٩٧)، والمبسوط (١/ ٦٧)، والمغني (١/ ١٢٨)، والمجموع (٢/ ١٥٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٩٩).

إلى الكفر بالله العظيم الذي حرم الله تعالى الجنة على من لقيه به!! إن مثل من يفعل ذلك كمثل المستجير من الرمضاء بالنار، فَرَّ من شيء فوقع فيما هو أقبح منه وأشد.

هذا، مع أن هذه الحيلة لا تنفعه في إسقاط ما وجب عليه؛ لأنها حيلة محرمة، بل هي أعظم المحرمات على الإطلاق، والقاعدة عند العلماء: (أن الحيلة لا تسقط واجباً ولا تبيح محرّماً).

وهل يضمن الإنسان أنه إذا أقدم على هذا الذنب العظيم أن الله سيمهله حتى يتوب ويرجع، أفلا يمكن أن تكون آخر لحظات حياته هي تلك التي أعلن فيها كفره والعياذ بالله. فيكون ممن حبطت أعماله في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.

والحاصل: أن الذي أقدمت عليه أمر عظيم تقشعرّ منه جلود الذين آمنوا، والحمد لله الذي وفقك للتوبة، ونرجو أن يكون الله تعالى قد قبِل توبتك وغفر لك ذنبك، ومن تمام توبتك الإكثار من الأعمال الصالحة من ذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والاستغفار، وتعلُّم العلم وتعليمه، والصدقة، والدعوة إلى الله... إلخ، وأبواب الطاعات كثيرة، فاجتهد فيها يغفر الله لك.

ثانياً: عقوبة المرتد عن الإسلام هي القتل، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1]. وجمهور العلماء ـ منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ـ على أن هذه العقوبة تسقط عمن تاب ورجع إلى الإسلام، وهو الموافق لحالتك[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤).

(٢) المغني (٩/١٨)، وشرح مسلم للنووي (١٢/٢٠٨).

ثالثاً: وأما حكم الاستمناء في نهار رمضان فهو مفسد للصيام، والواجب عليك هو قضاء هذا اليوم فقط، وليس كفارة الجماع؛ لأن الكفارة في إفساد الصيام لا تجب إلا بالجماع.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: إذا فكّر الرجل في الجماع، ثم نام، ثم أنزل وهو صائم في نهار رمضان، فهل يفسد صيامه؟ وهل يقضي؟

الجواب: من فكّر فأنزل، أو احتلم فأنزل: لم يفسد صومه، وعليه غسل الجنابة.

أما الصوم فصحيح؛ لأن الاحتلام ليس باختياره، وهكذا التفكير مما عفا الله عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**»[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

المفطر الثالث: الأكل والشرب

سؤال: لقد وَصف لي الطبيب نوعاً من الفيتامينات حيث أتناول حبة كل يوم، فهل يجوز تناولها بعد السحور في رمضان؟

الجواب: أباح الله تعالى للمسلمين أن يأكلوا ويشربوا إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر حرم الطعام والشراب، ولا فرق بين كون

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٣٣٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٢٤٣).

المُتناول طعاماً أو دواء، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». ثُمَّ قَالَ ابن عمر رضي الله عنهما: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[(١)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»[(٢)].

وعليه: فيجوز لك أخذ الدواء بعد السحور إذا كان ذلك قبل طلوع الفجر، بلا حرج، وبقاء أثر الطعام والدواء على الجسم في نهار رمضان أحد بركات السحور، ولذا شرع تأخيره حتى يتقوى المسلم على صيام نهار رمضان.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: كنت نائماً ولم أسمع أذان الفجر، والمنبه كان متأخراً عن التوقيت الصحيح، وبعد أن شربت كوباً من الماء أقيمت الصلاة، فماذا علي؟ أفتوني مأجورين.

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن من أكل ظناً منه أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أن قد طلع، فلا شيء عليه؛ لأنه جاهل بالوقت فهو معذور.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٢) ومسلم (١٠٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٠) ومسلم (١٠٩٣).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (إذا تناول الصائم شيئاً من هذه المفطرات جاهلاً بالوقت فصيامه صحيح، كأن يقوم الرجل في آخر الليل ويظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل ويشرب ويتبين أن الفجر قد طلع، فهذا صومه صحيح لأنه جاهل بالوقت)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: عندما يستيقظ الشخص في الصباح وهو صائم وكان في فمه بقايا من سحوره فما الحكم إذا ابتلعه؟

الجواب: لاشك أن الأكل من مفسدات الصيام، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومعلوم عند المسلمين أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وسائر المفطرات[٢].

والأكل هو إيصال جامد إلى المعدة عن طريق الفم[٣].

وابتلاع بقايا الطعام التي تكون بين الأسنان يعتبر أكلاً فيكون مفسدا للصيام، وهذا إذا ابتلعها الصائم مختاراً بحيث يتمكن من إخراجها ولكنه ابتلعها عمداً.

أما إذا سبقت إلى حلقه وابتلعها ولم يتمكن من إخراجها فلا حرج عليه وصيامه صحيح؛ لأنه يشترط في جميع مفسدات الصيام أن يفعلها الصائم مختاراً، فإن فعلها بغير اختياره فصومه صحيح ولا شيء عليه.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤١١).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢١٩).
(٣) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/ ٣٨٩).

قال ابن قدامة رحمه الله: (ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يكون يسيراً لا يمكنه لفظه، فازدرده (أي ابتلعه)، فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبه الريق، قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم.

الثاني: أن يكون كثيراً يمكن لفظه، فإن لفظه فلا شيء عليه، وإن ازدرده عامداً فسد صومه في قول أكثر أهل العلم، لأنه بلع طعاماً يمكنه لفظه باختياره، ذاكراً لصومه، فأفطر به، كما لو ابتدأ الأكل)[١].

وخلاصة الجواب: أنه إذا تمكن من إخراجها ولكنه لم يفعل وابتلعها فقد أفسد صيامه، وإذا ابتلعها بغير اختياره فصومه صحيح ولا شيء عليه.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل بلع الريق يفطر في رمضان أم لا؟ حيث إنه يأتيني ريق كثير، وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن وأنا في المسجد. وما حكم من يكثر البصق في نهار رمضان لئلا يبتلع ريقه؟

الجواب: ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغماً غليظاً كالنخاعة فلا تبلعه، بل أبصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد[٢].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٦٠).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ٢٧٠).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (هل يجوز بلع النخاعة ـ النخامة ـ متعمداً)؟

فالجواب: يحرم بلع النخاعة على الصائم وغير الصائم؛ لأنها مستقذرة وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن.

ولكنها لا تُفطر الصائم إذا ابتلعها؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يُعد بلعها أكلاً ولا شرباً، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه فإنه لا يُفطر بها)[١].

وعليه فلا وجه للذين يكثرون البصق في رمضان تحرزاً من الريق، وكثرة البصق قد تجلب لهم جفاف الفم والعطش والمشقة في الصوم. كما يسبب لهم شيئاً من الحرج، لاسيما إذا كانوا في أماكن لا يتسنى لهم فيها البصق، أو لا يحملون معهم شيئاً من المناديل ونحوها، وقد يكون مثل هذا حاملاً لهم على تقليل الجلوس في المسجد للذكر وتلاوة القرآن، فيخسرون هذه الفضائل في هذا الشهر العظيم.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجب عند الصيام أن أنزع تقويم الفك المتحرك؟ لأنه عندما أتحدث وهو في فمي يفرز لعاباً كثيراً، وأضطر إلى بلعه.

الجواب: لا يجب نزع تقويم الفك المتحرك لأجل الصيام؛ لأنه لا ينزل منه شيء إلى المعدة، وكونه يسبب زيادة في إفراز اللعاب لا يجعله ذلك مفطراً.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤).

وقد نص العلماء على أنه يجوز للصائم أن يضع درهماً في فمه وهو صائم، وتقويم الفك أولى بالجواز من وضع الدرهم؛ لأن تقويم الفك لا يضعه الإنسان إلا للحاجة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (من وضع في فمه درهماً أو ديناراً وهو صائم، فلا بأس، ما لم يجد طعمه في حلقه، وما يجد طعمه فلا يعجبني)[١].

ثم إن بلع الريق ولو كثر لا يضر الصوم.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم بلع ريق الغير، كريق الزوجة مثلاً؟

الجواب: قال ابن قدامة رحمه الله: (لو بلع ريق غيره أفطر؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره. فإن قيل: فقد روت عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها[٢]. قلنا: قد روي عن أبي داود أنه قال: هذا إسناد ليس بصحيح).

وذكر ابن قدامة توجيهين للحديث على فرض صحته:

الأول: أن المسألتين غير مرتبطتين قال رحمه الله: (ويجوز أن يكون يقبل في الصوم، ويَمُص لسانها في غيره).

الثاني: أن الحديث ليس فيه دليل على ابتلاع الريق، قال رحمه الله: (ويجوز أن يمصه ثم لا يبتلعه)[٣].

---

(١) المغني (٤/ ٣٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٦)، وضعفه الألباني في سنن أبي داود (٢٣٨٨).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٥٥).

وعلى هذا فإذا لم يحصل من أحد الزوجين ابتلاع لريق الآخر فإن الصوم لا يفسد.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أعمل في شركة تنتج القهوة، في كثير من الأحيان نقوم بتذوق القهوة لمقارنة الطعم والرائحة، أنا أعلم أنه يجوز التذوق خلال الصيام إذا تأكدت عدم مرور الشراب إلى داخل الجسم، عندما أتذوق القهوة أحاول جاهداً عدم بلع أي كمية ولو كانت صغيرة، ولكن تذوق القهوة يترك طعماً ورائحة في الفم. هل تذوق القهوة خلال الصيام يبطل الصيام؟

الجواب: إذا احتاج الصائم إلى تذوق الطعام أثناء الصيام فلا بأس بذلك، ولا يضر الصيام ما لم ينزل شيء من الطعام إلى جوف الصائم، ويستوي في هذا القهوة وغيرها.

فإن ذاقه من غير حاجة إلى ذلك فإنه مكروه، ولا يبطل صومه بذلك.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء)[١].

وقال الإمام أحمد: (أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضره، ولا بأس به)[٢].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟

(١) رواه البخاري معلقاً (٢/ ٦٨١).
(٢) المغني (٤/ ٣٥٩).

فأجاب: (لا يبطل الصوم ذوق الطعام إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل)[١].

ومجرد بقاء الرائحة أو الطعم لا يؤثر على الصيام، إذا لم يتعمد ابتلاع شيء.

قال ابن سيرين رحمه الله: (لا بأس بالسواك الرطب للصائم. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به)[٢].

وعلى هذا؛ لا بأس أن تذوق القهوة وأنت صائم لأنك محتاج إلى ذلك، وعليك الاحتراز حتى لا يدخل شيء إلى حلقك.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون في حال الصوم؟

الجواب: سئل ابن باز رحمه الله عن استعمال معجون الأسنان فقال: (لا حرج في ذلك، مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السواك للصائم)[٣].

وقال ابن عثيمين: (هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة والمعجون أم لا؟

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٣٥٦).
(٢) رواه البخاري معلقاً (٢/ ٦٨١).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٦٠).

الجواب: يجوز، لكن الأولى ألا يستعملها؛ لما في المعجون من قوة النفوذ والنُّزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل)[١].

والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: يوجد في الصيدليات معطّر خاص بالفم، وهو عبارة عن بخاخ، فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإزالة الرائحة من الفم؟

الجواب: يكفي عن استعمال البخاخ للفم في حالة الصيام استعمال السواك الذي حثّ عليه ﷺ، وإذا استعمل البخاخ ولم يصل شيء إلى حلقه فلا بأس به، مع أن رائحة فم الصائم الناتجة عن الصيام ينبغي أن لا تُكره؛ لأنها أثر طاعة محبوبة لله ﷻ، وفي الحديث: «**لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[٢].

والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: زوجتي تعاني من آلام شديدة في أسنانها، وهي حامل في شهرها الأخير، وكما تعلمون أنه لا يمكن خلع الأسنان أثناء الحمل، فهل يمكنها المضمضة بالماء والملح والقرنفل أثناء نهار رمضان؟

الجواب: لا حرج أن يتمضمض الصائم بالماء، أو بالماء والملح، لا سيما إذا كانت هناك حاجة لذلك كتخفيف الألم ونحوه، بشرط أن

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٠٧).
(٢) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/ ١٢١).

يتحرز من وصول شيء إلى جوفه، فإن وصل إلى جوفه شيء عن طريق الخطأ فلا إثم عليه، وصيامه صحيح.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لو طار إلى جوف الصائم غبار، أو دخل فيه شيء بغير اختياره، أو تمضمض أو استنشق فنَزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه)[١].

وسئل رحمه الله: عن التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم؟

فأجاب بقوله: (لا يفسد الصوم بذلك؛ لأن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الصائم في صيامه ولا يفطر به، ومن ثم كانت المضمضة واجبة في الوضوء، ولو لم يكن الفم في حكم الظاهر من الجسد ما كان غسله واجباً في الوضوء، ثم إن المضمضة بالماء إذا يبس الفم من شدة الحر مما ييسر الصوم ويسهله، وقد روي أن النبي ﷺ كان يصب الماء على رأسه من العطش في شدة الحر وهو صائم[٢]. وهذا يدل على أن فعل ما يخفف الصوم على الإنسان جائز ولا بأس به، ولكن ليحذر هذا المتمضمض من تسرب الماء إلى داخل جوفه، فإن ذلك يكون خطراً، ولكن مع هذا لو تسرب الماء إلى جوفه على هذه الحال بدون اختياره فإنه ليس عليه في ذلك بأس)[٣].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٥٨).
(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٢).
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٩٠).

سؤال: هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟

الجواب: لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يتسبب دخول الماء إلى الجوف عند الاستنشاق في الوضوء بطريق الخطأ في بطلان الصوم؟

الجواب: جميع المفطرات ـ عدا الحيض والنفاس ـ لا يفسد بها الصوم إلا بثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون الإنسان عالماً غير جاهل.

ثانياً: أن يكون ذاكراً غير ناس.

ثالثاً: أن يكون مختاراً غير مُكْرَه.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لو فعل الصائم شيئاً من هذه المفطرات بغير إرادة منه واختيار فصومه صحيح، ولو أنه تمضمض ونزل الماء إلى بطنه بدون إرادة فصومه صحيح)[٢]. وقال رحمه الله: (لو طار إلى جوف الصائم غبار أو دخل فيه شيء بغير اختياره أو تمضمض أو استنشق فنَزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره فصيامه صحيح ولا قضاء عليه)[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٩٠).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٩٠).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٥٨).

وبناءً على ما سبق، فإذا دخل الماء إلى الجوف بغير اختيار الإنسان فلا شيء عليه، وينبغي أن يُعلم أن الصائم منهي عن المبالغة في الاستنشاق حتى لا ينزل الماء إلى جوفه من غير اختياره؛ لقول النبي ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[(١)].

والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: أنا ـ والعياذ بالله ـ من المصابين بالوسوسة، وأثناء الوضوء وأنا صائم أحاول ألا أبالغ في الاستنشاق، ولكني أشعر بشيء في جوفي، فهل يبطل صيامي بذلك؟

الجواب:

أولاً: قد أحسنت في عدم المبالغة في الاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ للقيط ابن صبرة: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[(٢)].

ثانياً: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فنَزل شيء من الماء إلى بطنه من غير قصدٍ منه فإنه لا يفطر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد، فيكون صومه صحيحاً)[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/٤٠٦).

ثالثاً: خير علاج للوسوسة هو الإعراض عنها، وعدم الالتفات إليها، مع الإكثار من ذكر الله تعالى وطاعته، واجتناب معصيته. نسأل الله أن يعافيك ويصرف عنك كيد الشيطان.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما الحكم فيمن يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقه شيء من جرّاء ذلك وهو صائم؟

الجواب: العمال الذين يعملون في طحن الحبوب إذا تطاير لحلوقهم شيء فإنه لا يجرح صومهم، وصومهم صحيح؛ لأن تطاير هذه الأشياء بغير اختيارهم، وليس لهم قصد في وصولها أجوافهم، وأحب بهذه المناسبة أن أبيّن أن المفطرات التي تُفطر الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيرها لا يفطر بها الصائم إلا بثلاثة شروط: أولاً: أن يكون عالماً. ثانياً: أن يكون ذاكراً. ثالثاً: أن يكون مختاراً[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم من يستنشق رائحة الطعام متعمداً وهو صائم؟

الجواب: لا حرج على الصائم في شم الروائح الطيبة، من طعام وطيب وغير ذلك؛ إلا أنه لا يستنشق البخور، ولا الأبخرة المتصاعدة من الطعام؛ لأن لها جرماً (مادة) قد تنفذ إلى المعدة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٨٠).

جاء في حاشية الدسوقي: (متى وصل دخان البخور أو بخار القِدْر للحلق وجب القضاء إذا وصل باستنشاق، سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، وأما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره فلا قضاء لا على الصانع ولا على غيره على المعتمد)[١].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟

فأجاب: (لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها، إلا البخور لا يستنشقه؛ لأن له جرماً يصل إلى المعدة، وهو الدخان)[٢].

والحاصل: أن مجرد شم الطعام لا بأس به في الصيام؛ إلا أنه لا يستنشق الأبخرة المتصاعدة منه.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

المفطر الرابع: ما كان بمعنى الأكل والشرب

سؤال: لماذا يحرم التدخين أثناء الصيام، مع أنه لا يوجد شيء من الطعام أو الشراب يدخل الحلق؟

الجواب: الدخان محرم ولا يشك في تحريمه، وأما سبب كونه مفطراً فلأن له جرماً يصل إلى الجوف والمعدة.

سئل ابن عثيمين رحمه الله عن استنشاق العطر للصائم فقال:

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٢٣)

(يجوز أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها؛ إلا البخور لا يستنشقه؛ لأن له جرماً يصل إلى المعدة، وهو الدخان)[١].

والدخان مثل البخور في كونهما لهما جرم، لكنهما يختلفان من حيث حكم الأصل، فالبخور حلال طيب، والدخان محرم خبيث.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: إذا أكلت قطعة من جلدي صغيرة أصغر من ربع الظفر هل هذا سيفطرني؟

الجواب: لا يجوز للصائم أن يُدخل إلى جوفه شيئاً من أكل أو شراب أو دواء، والأكل هو إدخال جامد إلى المعدة عن طريق الفم، ولو كان ضاراً أو غير نافع كحصاة أو ظفر أو جلدة أو غير ذلك، وهذا قول الأئمة الأربعة لا يعرف بينهم خلاف[٢].

وعليه، فابتلاع هذه القطعة من الجلد يعتبر مفسداً للصيام، لكن من ابتلعها من غير قصد منه ولا تعمد فصيامه صحيح ولا شيء عليه.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (وإذا كان في لثته قروح أو دميت بالسواك فلا يجوز ابتلاع الدم، وعليه إخراجه، فإن دخل حلقه بغير اختياره ولا قصده فلا شيء عليه، وكذلك القيء إذا رجع إلى جوفه بغير اختياره فصيامه صحيح)[٣]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٢٣).
(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/ ٣٨٩)، وانظر: المجموع (٦/ ٣٤٠).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٤).

سؤال: هل الدم (الرعاف) الذي ينزل من الأنف إذا دخل الحلق ولو الأجزاء الصغيرة منه تفطر الصائم؟

الجواب: إذا وصل الدم إلى المعدة بغير اختيار من الصائم فإنه لا يفطر به؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أما إذا أمكنه أن يمنعه، أو يخرجه، فلم يفعل وابتلعه عمداً فإنه يفطر، والدليل على ذلك قوله ﷺ للقيط بن صبرة: **«وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً»**[١].

قال ابن عثيمين: (وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق، ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سبباً لوصول الماء إلى المعدة وهذا مخل بالصوم، وعلى هذا فنقول: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف فإنه مفطر)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم استعمال الصائم مرهماً لإزالة الجفاف عن الشفتين؟

الجواب: قال ابن عثيمين: (لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء أو بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال به الخشونة، وإذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٣١).

(٢) الشرح الممتع (٦/٤٠٧).

وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر بهذا)[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار رمضان، وهل تفطر هذه الأشياء أم لا؟

الجواب: قال ابن باز: (الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه)[2].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم وضع زيت لشعر الرأس في نهار رمضان؟

الجواب: لا حرج من وضع زيت الشعر في نهار رمضان، ولا يؤثر ذلك على الصيام.

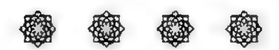
قال ابن عثيمين رحمه الله: (الدهون بجميع أنواعها سواء في الوجه أو في الظهر أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره)[3].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٢٤).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٦٠).
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٢٨).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يفطر دهان المرأة في نهار رمضان أو لا؟

فأجابت: (من دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه)[١]. والله أعلم.



سؤال: هل الاستحمام يفطر الصائم؟

الجواب: يباح للصائم أن يغتسل (يستحم) ولا أثر لذلك على صومه.

قال ابن قدامة: (لا بأس أن يغتسل الصائم)[٢].

واستدل بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم[٣].

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر[٤].

قال الحافظ ابن حجر: (قول البخاري: [باب اغتسال الصائم] أي بيان جوازه. قال الزَّيْنُ بن المنيِّر: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمَّامَ، أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف)[٥]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٣).
(٢) المغني (٤/ ٣٧٥).
(٣) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٠٩).
(٤) رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٢).
(٥) فتح الباري (٤/ ١٥٣).

سؤال: هل هناك أقوال للأئمة تتعلق بالاستطبابات الجائزة والتي لا تتعارض والصيام؟

الجواب: فيما يلي ذكر عدد من الأشياء المستعملة في المجال الطبي، وبيان ما يُفطّر منها وما لا يُفطّر، وكانت تلك خلاصة لأبحاث شرعية قُدِّمت إلى مجمع الفقه الإسلامي في بعض دوراته، وأصدر فيها الخلاصة التالية:

أولاً: الأمور التالية لا تعتبر من المفطرات:

١ ـ قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف؛ إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢ ـ الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها؛ إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣ ـ ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤ ـ إدخال المنظار، أو اللولب، ونحوهما إلى الرحم.

٥ ـ ما يدخل الاحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى، من قثطرة (قسطرة)أنبوب دقيق، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦ ـ حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان؛ إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧ ـ المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم؛ إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨ ـ الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩ ـ غاز الأكسجين.

١٠ ـ غازات التخدير (البنج)؛ ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١ ـ ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد: كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢ ـ إدخال قثطرة (قسطرة) أنبوب دقيق في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣ ـ إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤ ـ أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥ ـ منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٦ ـ دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧ ـ القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضره تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق؛ حتى لا يؤثر ذلك في صحة صيامه[١].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٧) قرار ٩٣ (١/١٠).

سؤال: أحد أصدقائي مصاب بداء السرطان، ومضطر لأخذ جلسة العلاج في رمضان، وهي عبارة عن عدد من الأدوية تتم إذابتها في محاليل ويتم إعطاؤها عن طريق الوريد. فهل يصح الصيام؟

الجواب: أخذ الحقن في نهار رمضان للصائم له حالان:

الأولى: أن تكون هذه الحقن مغذية بحيث تغني عن الطعام والشراب، فهذه الحقن مفطرة لأنها بمعنى الأكل والشرب.

الثانية: ألا تكون مغذية، فهذه لا تفطر ولا تؤثر على الصيام. ولا فرق في ذلك بين أن تكون هذه الحقن في الوريد أو في العضل. وإذا أمكن أن تكون هذه الحقن ليلاً فهو أولى، احتياطاً للصيام.

سئل ابن باز رحمه الله: عن حكم من حقن حقنة في الوريد والعضل أثناء النهار بشهر رمضان وهو صائم وأكمل صومه، هل فسد صومه ووجب قضاؤه أم لا؟

فأجاب: (صومه صحيح؛ لأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن. وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط؛ خروجاً من الخلاف في ذلك)[١].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: عن حكم حقن الإبر في العضل أو الوريد أو الورك؟

فأجاب: (حقن الإبر في الوريد والعضل والورك ليس به بأس، ولا يفطر به الصائم؛ لأن هذا ليس من المفطرات، وليس بمعنى المفطرات، فهو ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، وقد

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٥٧).

سبق لنا بيان أن ذلك لا يؤثر، وإنما المؤثر حقن المريض بما يغني عن الأكل والشرب)[١] .

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل التطعيم ضد الحمى الشوكية يبطل الصيام؟

الجواب: التطعيم ضد الحمى الشوكية لا يبطل الصيام، ولا حرج في ذلك، وإن تيسر أن يكون التطعيم في الليل فهو أحوط[٢] .

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: خضعت لعمليتين خلال شهر رمضان، وأخذت مخدراً عن طريق الحقن خلال هاتين العمليتين. هل يفسد صومي بهذا؟

الجواب: سئل ابن عثيمين رحمه الله عن سريان البنج في الجسم، هل يفطّر؟ وعن خروج الدم عند قلع الضرس؟

فأجاب: (كلاهما لا يفطر، ولكن لا يبلع الدم الخارج من الضرس)[٣] .

ولا فرق بين استعمال البنج الموضعي، والبنج الذي يؤدي إلى غياب الوعي، فقد نص كثير من الفقهاء على أن المغمى عليه إذا أفاق لحظة من النهار صح صومه، ما دام قد نواه من الليل.

---

(١) فتاوى الصيام (١٩/ ٢٢٠). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٢).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥١).
(٣) فتاوى رمضان (٥٢٥).

قال الإمام الشافعي: (وإذا أغمي على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان، ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء، فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم)[١]. والله أعلم.

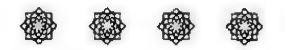
سؤال: بدأ ضرس العقل يخرج في فمي الآن، وهو مؤلم جداً، فهل يجوز أن أضع مرهما مسكنا للآلام على اللثة أثناء الصيام؟ وهل يجوز أن أقوم بإجراء عملية جراحية لنَزعه وأبقى صائمة وأنا تحت المخدر؟

الجواب: نعم، يجوز معالجة الأسنان، ووضع مرهم أو نحوه على اللثة في الصيام، لكن بشرط ألا يبتلعه وكذلك لا بأس بإجراء عملية جراحية في نهار رمضان تحت تأثير المخدر، مادام التخدير لن يستغرق اليوم كله، أي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأن حكم المخدر حينئذ حكم النوم. والله أعلم.



سؤال: أخي مصاب بمرض السكر ويحتاج إلى أخذ إبرة أنسولين يومياً، فهل الإبرة تفطر؟

الجواب: لا حرج عليك في أخذ الإبرة المذكورة نهاراً للعلاج، ولا قضاء عليك، وإن تيسر أخذه ليلاً بدون مشقة عليك فهو أولى[٢].



(١) الأم (٨/ ١٥٣)، وانظر: المغني (٤/ ٣٤٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٢).

سؤال: ما حكم تطعيم الكبد الوبائي في الكتف الأيمن في نهار رمضان؟

الجواب: لا يضرُّ ذلك، ولا يؤثر في الصيام، حيث إن هذا التطعيم ليس من المغذيات.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: قطرة العين إذا دخل طعم مرارتها إلى الحلق هل تفطر؟ وإذا كانت تفطر وقد وضعتها في النهار ثم نمت، ولم أدر هل ابتلعتها أم لا، فما الحكم؟

الجواب: اختلف العلماء في قطرة العين هل تفطر الصائم أم لا؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق، وقال: إن هذا لا يسمى أكلاً وشرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر، والأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها، وما ذهب إليه رحمه الله هو الصحيح، ولو وجد الإنسان طعمه في حلقه، وبناءً على ما اختاره ابن تيمية: لو أنه قطر في عينيه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه فإنه لا يفطر بذلك)[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٨٢).

سؤال: هل يجوز استخدام العدسات اللاصقة أثناء الصيام؟ لأنها وكما تعلمون توضع في محلول خاص لتنظيفها؟

الجواب: يجوز استعمال العدسات اللاصقة أثناء الصيام، ولا يضر كونها توضع أولاً في محلول التنظيف؛ إذ غاية الأمر أن يتسرب شيء من المحلول إلى العين، فيكون بمثابة قطرة العين، وهي لا تفسد الصوم، على الصحيح من قولي أهل العلم.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لا بأس للصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر في أذنيه، حتى وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر بهذا؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب. والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب، فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما. وهذا الذي ذكرناه هو اختيار ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: تكثر أنواع الأدوية لمرض الربو فمنها البخاخ المعروف، وهناك أدوية على شكل كبسولة توضع داخل علبة مخصصة للشفط عن طريق الفم حيث تطحن داخل العلبة ويتم شفطها، وهناك جهاز يوضع به دواء سائل مع الجهاز يوضع الأنبوب مع كمامة على الوجه ثم يشغل هذا الجهاز فيخرج هذا السائل مذابا بمحلول مائي على هيئة غاز، هل هذه تعتبر من المفطرات؟

(١) المرجع السابق.

الجواب: أدوية مرض «الربو» كثيرة، ومنها ما يفطِّر ومنها ما لا يفطِّر، ومن أشهر هذه الأدوية والعلاجات: البخاخ، والأكسجين، والتبخير، والكبسولات.

أما البخاخ: فهو غاز مضغوط يستعمله المريض ويصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لتوسيع الرئتين، وهو ليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما.

قال ابن باز رحمه الله: (وبخاخ الربو لا يفطّر لأنه غاز مضغوط يذهب إلى الرئة وليس بطعام، وهو محتاج إليه دائما في رمضان وغيره)[1].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (هذا البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، فحينئذٍ نقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم، ولا تفطر بذلك)[2].

وقالت اللجنة الدائمة: (دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة، فليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما، والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء)[3].

وأما الأكسجين: فهو أيضاً ليس أكلاً ولا شرباً، وعليه: فيمكن استعماله أثناء الصيام دون أي حرج.

وأما التبخير: فيكون استعماله عن طريق جهاز يقوم بتحويل الدواء السائل وعادة ما يكون الدواء محلولاً في ملح الصوديوم إلى بخار ورذاذ

(١) فتاوى الدعوة، عدد (٩٧٩).
(٢) فتاوى أركان الإسلام (٤٧٥).
(٣) فتاوى إسلامية (١/ ١٣٠).

ناعم، ويوضع الدواء في وعاء صغير خاص بالجهاز، وعند تشغيل الجهاز يتم ضخ هواء بسرعة عالية مما يسبب تبخير هذا الدواء، وبالتالي يتم استنشاقه من قبَل المريض إما عن طريق كمَّام يوضع على الفم، أو أنبوب صغير يمكن وضعه داخل الفم.

ووصول قطرات الماء والملح إلى الجوف عن طريق هذا الجهاز أمر شبه حتمي، ولا يستطيع المريض تفادي حدوثه، وعليه: فإذا استعمل هذه الطريقة فليفطر وليقض يوماً آخر مكانه.

وأما الكبسولات: فهي عبارة عن كبسولات يكون فيها الدواء على شكل بودرة جافة، ويتم إدخال هذه الكبسولات إلى جهاز خاص فيه أداة لثقب هذه الكبسولات لتحرير جرعة الدواء ويتم شفطها من الجهاز بواسطة الفم.

واستعمال هذه الكبسولات مفسد للصيام، لأن جزءاً من هذه البودرة يختلط بالريق وينزل إلى المعدة.

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله: بعض الناس مصاب بالربو ويحتاج إلى استعمال البخاخة أثناء صيامه، فما حكم ذلك؟

فأجاب: (اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس، فيستعمل أحد دوائين، دواء يسمى (كبسولات)، فهذا يفطر؛ لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة، ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة، وإذا استعمله في حال الضرورة فإنه يكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي يوماً بدله، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائماً معه فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا يجب عليه الصوم.

والنوع الثاني: غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى

يتنفس بسهولة، فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله، وصومه صحيح)[١].

وسئل رحمه الله: شخص به مرض الربو ولا يستطيع قراءة القرآن إلا باستعمال الأكسجين، فهل يستعمله في نهار رمضان؟

فأجاب: (إذا كان استعماله للأكسجين ليس بضروري: فالأحسن أن لا يستعمله، والصائم لا يلزمه أن يقرأ القرآن حتى نقول: إنه يستعمله ليقرأ القرآن)[٢]. والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: أنا أخضع لعلاج إخصاب منذ بضعة أشهر، أذهب إلى الدكتور باستمرار للتصوير والمراقبة الدورية، أثناء التصوير تقوم الممرضة بإدخال أنبوب إلى فرجي ليحصلوا على صورة قريبة، في بعض الأوقات يتم إدخال الدواء إلى فرجي أيضاً. هل الغسل واجب بعد إدخال أنبوب التصوير للفرج؟، وهل يفسد الصوم؟

الجواب: سئلت اللجنة الدائمة: إذا أدخلت المرأة أو الطبيبة جهازاً أو علاجاً في الفرج، فهل يجب الاغتسال؟، وهل يفسد ذلك الصوم؟

فأجابت: (إذا حصل ما ذُكر فلا يجب غسل الجنابة، ولا يفسد الصوم)[٣]. وذلك للفرق الكبير بين إدخال الأنبوب ونحوه وبين الجماع فلا يلحق به ولا يقاس عليه. والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢١٠).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢١٢).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٧٣).

سؤال: أحياناً أشعر بتعب وصداع في نهار رمضان، فنصحني البعض بأخذ أقماع (لبوس)، وذلك للتخفيف من حدة الصداع، فهل هذا العلاج مفطر أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: استعمال اللبوس في نهار رمضان لا يفطر، وكذلك لو احتاج الصائم إلى الحقنة الشرجية، فإنها لا تفطر؛ لأنه لا دليل على كون ذلك من المفطرات، ولأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً، ولا هو بمعنى الأكل والشرب.

قال ابن تيمية رحمه الله: (ولا يفطر بالاكتحال والحقنة ـ يعني: الحقنة الشرجية ـ وهو قول بعض أهل العلم)[١].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (والراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية)، يعني: أن الحقنة الشرجية لا تفطر[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم استعمال التَّحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً؟

الجواب: قال ابن عثيمين رحمه الله: (لا بأس أن يستعمل الإنسان التحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضاً؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

والشارع إنما حرّم علينا الأكل والشرب، فما قام مقام الأكل

---

(١) الاختيارات (١٩٣).
(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٨١).

والشرب أعطي حُكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فيه لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم الحقنة الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم؟

الجواب: الحقنة الشرجية التي يحقن بها المرضى ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم، فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مُفطّر، وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة، وممن قال بذلك ابن تيمية. يقول: إن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

وقد رجح ابن عثيمين رأي ابن تيمية[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل دخول الماء في فتحة الشرج أثناء الاستنجاء من الغائط يفطر؟

الجواب: دخول الماء في فتحة الشرج أثناء الاستنجاء لا يفطر؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا هو بمعنى الأكل والشرب، وقد أفتى

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٠٥).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٠٤).

العلماء أن الحقنة الشرجية واللبوس الذي يوضع في الدبر ليس من المفطرات.

وننصح السائل بعدم التكلف في مثل هذه المسائل؛ إذ لا داعي لأن يتقصد إدخال الماء داخل دبره بحجة الزيادة في الطهارة؛ لأن هذا من التنطع في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[١].

والله أعلم.

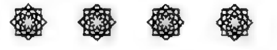
❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أود أن أسأل هل لدغة النحلة أو العقرب من المفطرات؟

الجواب: لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بأن لدغة النحلة أو العقرب من المفطرات، والنحلة والعقرب تضعان السم في بدن الملدوغ، وهو يتحرز من لدغهما، وجميع مفسدات الصيام يشترط فيها لكي تفسد الصيام أن يفعلها الصائم مختاراً. أما لو فعلها مكرهاً فإنه لا يفطر بها، كمن طار إلى حلقه ذباب فابتلعه، لا يفطر بذلك.

ولا يعرف خلاف بين العلماء المعاصرين أن الحقن الجلدية والعضلية لا تفطر، والأصل: صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبر ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، فإذا كان حقن الدواء لا يفطر، فلدغة العقرب والنحلة لا تفطر من باب أولى.

والله أعلم.



(١) رواه مسلم (٢٦٧٠).

المفطر الخامس: إخراج الدم بالحجامة وغيرها

سؤال: هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما؟ أم ماذا عليهما؟ آمل إفادتي.

الجواب: يُفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[(١)].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما الحكم عندما يصاب الصائم بنَزيف من الأنف؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك صحيح؛ لأن إصابتك بالرعاف (النَّزيف) ناشئة بغير اختيارك، فلا يترتب على وجودها الحكم عليك بالفطر، والذي يدل على ذلك أدلة يسر الشريعة، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦][(٢)]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أسأل عن مقدار الدّم الذي يخرج من الإنسان والذي يكون من المفسدات للصّيام، حيث إنّي أعاني من مرض «العذر» (انتفاخ العروق بالمخرج)، وذلك منذ مدّة، وبصفة غير منتظمة يكون مرفوقاً ببعض الدّم، وهو ما مقداره تقريباً نصف فنجان.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٧٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (٢٠٧٤).
فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٤).

الجواب: نسأل الله أن يمن عليك بالشفاء العاجل.

بما أن هذا الدم يخرج بسبب المرض فإن صومك صحيح، ولا يلزمك شيء، حتى لو كان الدم كثيراً، ما دام أنه خرج بدون فعلك.

والضابط في الدم المفسد للصوم أن الدم الخارج من الإنسان له حالان:

أولاً: أن يخرج الدم بفعل الشخص واختياره، ففيه تفصيل:

١ ـ أن يخرج عن طريق الحجامة فإنه يُفطر؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[١].

٢ ـ أن يخرج بغير الحجامة: كالفصد (وهو إخراج الدم من العرق)، فإن كان كثيراً يؤثر على بدن الإنسان بطل صومه؛ كالتبرع بالدم، وإن كان قليلاً لا يضر الشخص فلا يبطل صومه، كالدم اليسير الذي يؤخذ للتحليل فإنه لا يُفسد الصوم.

ثانياً: أن يخرج الدم بغير قصد، كأن يصاب بحادث أو رعاف أو جرح في أي مكان من جسمه، فصومه صحيح ولو كثر الدم.

هذا محصل فتوى للشيخ ابن عثيمين[٢].

ولكن إن كان الدم الخارج بغير قصد الإنسان كثيراً بحيث يضعفه عن الصيام حل له الإفطار وقضى يوماً مكانه.

والله أعلم.



(١) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٤).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٤٨).

سؤال: هل أخذ عينة دم مقدارها (٥ سم) يؤثر على الصيام؟

الجواب: لا يؤثر ذلك على الصيام؛ لأنه قليل ولا يضعف الصائم.

سئل ابن باز رحمه الله عن حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل؟

فأجاب: (مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر)[1].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: عن حكم تحليل الدم للصائم وهل يفطر؟

فأجاب: (لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره، فهذا لا يفطر؛ لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة، فلا يكون مفطراً، والأصل بقاء الصيام، ولا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير، وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلاً، فإنه إذا أخذ من الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنه يفطر بذلك، وعلى هذا فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون هذا المتبَرَّع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب، وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٧٤).

ضرورته، فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه، ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يعتبر سحب الدم من جسم الإنسان عن طريق الحقنة مفطر أم لا؟

الجواب: إذا كان الدم الذي أُخذ منه يسيراً عرفاً فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان كثيراً عرفاً فإنه يقضي ذلك اليوم خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط براءة للذمة[٢].

وقال ابن جبرين حفظه الله: (إذا تبرع بالدم فأُخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياساً على الحجامة، وذلك أن يجتذب منه دم من العروق لإنقاذ مريض أو للاحتفاظ بالدم للطوارئ. فأما إن كان قليلاً فلا يفطر كالذي يؤخذ في الإبر للتحليل والاختبار)[٣].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

المفطر السادس: التقيؤ عمداً

سؤال: صائم تقيأ ثم ابتلع شيئاً من قيئه بغير عمد، فما حكمه؟

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٥١).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٣).
(٣) فتاوى إسلامية (٢/ ١٣٣).

ضرورته، فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه، ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يعتبر سحب الدم من جسم الإنسان عن طريق الحقنة مفطر أم لا؟

الجواب: إذا كان الدم الذي أُخذ منه يسيراً عرفاً فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان كثيراً عرفاً فإنه يقضي ذلك اليوم خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط براءة للذمة[٢].

وقال ابن جبرين حفظه الله: (إذا تبرع بالدم فأُخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياساً على الحجامة، وذلك أن يجتذب منه دم من العروق لإنقاذ مريض أو للاحتفاظ بالدم للطوارئ. فأما إن كان قليلاً فلا يفطر كالذي يؤخذ في الإبر للتحليل والاختبار)[٣].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

المفطر السادس: التقيؤ عمداً

سؤال: صائم تقيأ ثم ابتلع شيئاً من قيئه بغير عمد، فما حكمه؟

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٥١).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٣).
(٣) فتاوى إسلامية (٢/ ١٣٣).

الجواب: إذا تقيأ عمداً فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه ما دام غير متعمد[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل تقيؤ الشيء القليل يفسد الصيام؟ كان شيئاً بين البصق والتقيؤ.

الجواب: التقيؤ هو خروج الطعام ونحوه من الجوف إلى ظاهر البدن، قال ابن منظور: (هو استِخْراجُ ما في الجَوْفِ عامداً)[٢].

وحكمه من جهة إفساده للصوم من عدمه: أنه إن تعمد القيء فسد صومه، ولزمه قضاء ذلك اليوم، أما إن غلبه القيء فقاء بغير اختيار منه فصومه صحيح، ولا شيء عليه.

وإذا احتاج إلى التقيؤ بسبب مرضه وكان التقيؤ يساعد على العلاج: فإنه يجوز له ذلك، ويلزمه قضاء هذا اليوم بعد رمضان.

ولا فرق في القيء بين القليل والكثير على الصحيح، فلو تعمد القيء وخرج شيء قليل أفطر.

قال في الفروع: (وإن استقاء فقاء أي شيء كان أفطر؛ لخبر أبي هريرة: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ**»[٣].

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ٢٥٤).

(٢) لسان العرب (١/ ١٣٥).

(٣) رواه أبو داود(٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٠) وقال: العمل عند أهل العلم عليه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٦٥)، الفروع (٣/ ٤٩).

لكن هناك فرق بين البصاق والتقيؤ، فالبصاق والبلغم ونحوهما لا يأتيان من الجوف، فلا حرج في إخراجهما أو تفلهما، أما التقيؤ فهو خروج ما في الجوف على ما سبق بيانه.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أشكو من حموضة في المعدة، مما يسبب لي ارتجاع سائل حامض إلى فم المريء، فهل يعتبر هذا من بطلات الصوم؟

الجواب: ارتجاع سوائل المعدة يحدث بغير اختيار الإنسان، وقد يحس الشخص بالحموضة أو المرارة في المريء نفسه، ولا يخرج إلى الفم، ففي هذه الحال لا تعتبر من مفسدات الصوم؛ لأنها لم تخرج إلى الفم.

أما إذا خرجت إلى الفم فحكمها حينئذ حكم القلس أو القيء.

والقلس قيل هو القيء، وقيل: هو قليل القيء، فهو ما خرج من الجوف ولم يملأ الفم. وقيل: هو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها[(١)].

وحكمه أنه إذا رده إلى جوفه مع إمكان إخراجه أفطر، وإن ابتلعه لكونه لم يتمكن من إخراجه فلا يؤثر على صيامه.

قال في الشرح الصغير عن القلس: (فإن لم يمكن طرحه ـ بأن لم يجاوز الحلق ـ فلا شيء فيه)[(٢)].

---

(١) المجموع (٤/ ٤).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٧٠٠).

وقال ابن حزم عن القلس: (ولا ينقض الصوم قَلْس خارج من الحلق، ما لم يتعمد رده بعد حصوله في فمه، وقدرته على رميه)[١].

ثم قال: (ولا نعلم في القلس والدم الخارجين من الأسنان لا يرجعان إلى الحلق، خلافاً في أن الصوم لا يبطل بهما، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التفت إليه؛ إذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل التجشؤ يفطر الصائم؟

الجواب:

الجُشاء: هو خروج الهواء بصوت من المعدة عن طريق الفم عند حصول الشبع.

ومجرد خروج الجشاء لا يفطر الصائم، لكن إن خرج معه شيء من الطعام وجب عليه أن يلفظه، فإن ابتلعه مختاراً عامداً فسد صومه، فإن ابتلعه بلا قصد منه أو لم يتمكن من إخراجه فصيامه صحيح.

قال الرملي: (أكل أو شرب ليلاً كثيراً، وَعُلِمَ من عادته أنه إذا أصبح حصل له جُشَاءٌ يخرج بسببه ما في جوفه، هل يَمْتَنِعُ عليه كثرة ما ذُكِرَ أو لا؟، وهل إذا خالف وخرج منه يفطر أم لا؟

فيه نظر، والجواب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلاً، وإذا

---

(١) المحلى (٤/ ٣٣٥).

(٢) المحلى (٤/ ٣٤٨)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٦٥)، وحاشية العدوي (١/ ٤٤٨).

أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يُفْطِرُ وإن تكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه القيء)[١].

والله أعلم.

المفطر السابع: الحيض والنفاس

سؤال: إذا بدأت الدورة الشهرية عند المرأة قبل أذان المغرب بخمس دقائق فهل تكمل الصيام أم تفطر؟

الجواب: إذا نزل الحيض من المرأة قبل غروب الشمس ولو بلحظة فسد صومها، وعليها قضاء هذا اليوم.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وإذا ظهر الحيض منها وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة بطل صوم يومها، ولزمها قضاؤه)[٢].

ولا يجوز لها أن تصوم وهي حائض، فإذا فعلت لم يصح صومها.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها)[٣].

والله أعلم.



(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٧١)
(٢) مجالس شهر رمضان (٣٦).
(٣) المغني (٤/ ٣٩٧).

سؤال: صمت في اليوم الخامس للعادة الشهرية حيث لم أر أي دم خلالها، ولكنني صمت ولم أغتسل، فقالوا لي: إن صيام هذا اليوم باطل، حيث يقولون في بلادنا: إنه يجب على الفتاة غير المتزوجة أن تغتسل قبل المغرب، وأن على المتزوجة أن تغتسل قبل الظهر، فما الرأي الشرعي في هذا؟ وهل يجب علي قضاء هذا اليوم؟

وإذا صمت في خامس يوم الدورة الشهرية، واغتسلت، ولكني رأيت دماً بعد صلاة العشاء، فهل يحسب لي هذا اليوم، أم علي القضاء؟ حيث قيل لي أيضاً: إنه وإن لم تري أو يكون هناك دم فإنه لا يجب عليك الصيام إلا بعد انقضاء اليوم السابع للعادة الشهرية، مع العلم أن أيام الدورة الشهرية تنتهي عندي في اليوم الخامس؟

الجواب: لا أصل لهذا الكلام الذي قيل لك، فإذا طهرتِ قبل طلوع فجر اليوم الخامس وجب عليك صومه، سواء اغتسلت أو لم تغسلي؛ إذ الطهارة ليست شرطاً في صحة الصوم، لكن يلزمك الغسل لأداء الصلاة في وقتها، ولا يجوز لك تأخيره إلى قبل المغرب.

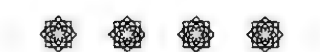
وإذا طهرت قبل فجر اليوم الخامس وصمت ذلك اليوم، ثم رأيت الدم بعد صلاة العشاء، فصومك صحيح، بل لو نزل عليك الدم بعد الغروب بلحظة فصومك صحيح. أما إذا كنت قد طهرت في أثناء اليوم الخامس، فلا يصح صيام هذا اليوم، وعليك قضاء يوم مكانه.

وما قيل لك من أنك لا تطهرين إلا بعد اليوم السابع، كلام باطل لا أصل له. والعادة تختلف من امرأة إلى أخرى، فمن النساء من عادتها سبع، ومنهن من عادتها خمس، وكل امرأة تعمل بعادتها. بل من كانت عادتها سبعاً، وطهرت في أثنائها طهراً صحيحاً، فإنها تصلي وتصوم على الراجح من قولي العلماء.

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله سؤالاً مشابهاً لسؤالك، فأجاب: (إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة وتيقنت الطهر فإنه يلزمها الصوم، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً، ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء: إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم. وهذا لا أصل له، بل إن الحيض لو أتاها بعد الغروب بلحظة فإن صومها تام صحيح)[1].

والله أعلم.



سؤال: لقد اغتسلت في الليل عند السحور لأنني أعلم أن الدورة ستنتهي اليوم، وتسحرت، وصمت وصليت أيضاً، ولم ينزل أي شي خلال الفترة من الفجر إلى وقت أذان المغرب، وعندما أردت الذهاب إلى الصلاة اكتشفت أن الدورة انتهت عندي، فهل صيامي وصلاتي صحيحان؟

الجواب: لا يجوز للمرأة الحائض أن تبادر إلى الاغتسال من حيضتها والصلاة والصيام قبل التيقن من انتهائها.

(١) فتاوى رمضان (٣٤٥).

وتَعرف المرأة انتهاء حيضتها بخروج سائل أبيض معروف لديهن وهو القَصَّة البيضاء، وبعض النساء تعرف طهرها بجفاف الدم.

فعلى المرأة أن لا تغتسل من الحيض حتى تتيقن حصول الطهر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافاً، وقيل: بالقصة البيضاء وإليه ميل البخاري.

والقصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر)[١].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد، فما الحكم؟

فأجاب: (صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة ﵂ فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: لا تعجَلْنَ حتى ترينَ القصَّة البيضاء.

فالمرأة عليها أن تتأنى حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها)[٢].

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٢٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ٥٣).

والسائلة قد اغتسلت في وقت لم تتيقن فيه انتهاء الحيض، واكتشافها الحقيقي لطهارتها من الحيض جاء متأخراً، فقد كان بعد غروب الشمس على حسب قولها.

فعلى هذا، ما فعلته السائلة غير صحيح، وصيامها في هذا اليوم لم يكن صحيحاً فعليها قضاء ذلك اليوم.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أعاني من فرط الطمث وأيام العادة غير منتظمة، فإذا زادت الأيام عن عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً هل يجوز لي أن أصلي وأصوم أم لا؟

الجواب: ليس في الشرع دليل ثابت يبيِّن أقل مدة للحيض أو أكثره، وقد سئل ابن عثيمين: هل لأقل الحيض وأكثره حد معلوم بالأيام؟

فأجاب: (ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدٌّ بالأيام على الصحيح؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فلم يجعل الله غاية المنع أياماً معلومة، بل جعل غاية المنع هي الطهر، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً أو عدماً، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه زالت أحكامه، ثم إن التحديد لا دليل عليه، مع أن الضرورة داعية إلى بيانه، فلو كان التحديد بسنٍّ أو زمن ثابتاً شرعاً لكان مبيَّناً في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فبناء عليه: فكل ما رأته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو

دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمراً مع المرأة لا ينقطع أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فإنه حينئذٍ يكون دم استحاضة)[١].

وعلى هذا فلا يجوز لكِ أن تصلي أو تصومي إلا بعد انقطاع الدورة الشهرية والاغتسال من الحيض، ويعرف انقطاع دم الحيض بإحدى علامتين: إما نزول القصة البيضاء ـ وهو سائل أبيض يخرج عند انتهاء الحيض ـ ، وإما بالجفاف التام للدم.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: زوجتي تأتيها الدورة في ميعادها. ولكن قد تبدأ بدم بسيط ثم يتوقف نصف يوم أو يوم كاملاً. وكذلك عند انتهاء الدورة فمتى تقف عن الصيام والصلاة ومتى تعود لهما؟

الجواب: إذا رأت المرأة دم الحيض لزمها ترك الصلاة والصوم، فإن انقطع الدم أثناء الحيض نُظر في ذلك:

١ ـ فإن كان أثر الدم باقياً، بحيث لو احتشت بقطنة ونحوها خرجت وعليها أثر الدم، فلا يحكم بانقطاع الحيض، وتظل ممتنعة عن الصلاة والصيام، سواء حدث هذا في أول الدورة أو في آخرها.

٢ ـ إن حصل الجفاف والنقاء التام، بحيث لو احتشت بقطنة خرجت نظيفة ليس عليها أثر الدم، فهذا علامة انقطاع حيضها، فتكون طاهراً، فتغتسل وتصلي وتصوم وتفعل ما يفعله الطاهرات. ثم إن عاودها الدم أمسكت.

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٧١).

والحكم بأن النقاء في فترة الحيض يعتبر طهراً هو مذهب المالكية والحنابلة[١].

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: (إذا انقطع الحيض يوماً واحداً أو ليلة واحدة أثناء أيام حيضها فعليها أن تغتسل وتصلي الصلوات التي أدركت وقتها، وهي طاهر؛ لقول ابن عباس: (أَمَّا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ فَإِنَّهَا لاَ تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ)[٢].

والدَمٌ البَحْرَانيٌّ هو الدَّم الغليظ، وقيل: الكثير[٣].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أعاني من حالة مرضية فالدورة الشهرية تأتى لي مرتين في الشهر الواحد وتستمر في كل مرة من سبع إلى عشرة أيام فكيف أصوم في رمضان؟ وكيف أصلي؟

الجواب: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وُجد دم الحيض المعروف بصفته ولونه: فتلزم المرأةَ أحكامه من تحريم الصلاة والصيام والجماع، حتى لو تكرر نزوله أكثر من مرة في الشهر، وحتى لو طالت مدته عن الأيام المعتادة في كل شهر.

سُئل ابن عثيمين رحمه الله: عن المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت، وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٢٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٤) مجلة البحوث العلمية (١١/ ٤٥٠).

(٣) لسان العرب (٤/ ٤٦).

لم تصل، ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً، وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة، فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟

فأجاب بقوله: (الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت، فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية: فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبداً، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً: فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط)[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: إن دورتي الشهرية ستة أيام، وفي اليوم السادس انقطع الدم، ووضعت منديلا لأتأكد، وكانت القصة البيضاء تخرج قليلاً، فاغتسلت وجامعني زوجي في تلك الليلة، ثم اغتسلت وصمت (نحن في رمضان)، وفي الظهر وجدت بعض الإفرازات فيها شيء يسير جداً من الاصفرار أو الاحمرار، فلا أدري ما الحكم؟ هل أقضي هذا اليوم أم لا؟

الجواب: لا ندري ما المراد بقولك: «**يخرج القصة البيضاء قليلاً**».

فإن كان مرادك أنك رأيت القصة البيضاء، فهي علامة على الطهر، فما نزل بعدها من الصفرة أو الحمرة لا يعتبر حيضاً، لقول أم

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٧٨).

عطية ﵂ : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)[١].

فعلى هذا: صومك صحيح، ولا حرج فيما وقع من الجماع؛ لأنك لم تكوني حائضاً.

وإن كان مرادك أنك رأيت بقايا من الصفرة أو الحمرة، فهذا دليل على عدم انتهاء الحيض، ولا ينبغي للمرأة أن تتعجل فتحكم بانتهاء الحيض مع وجود الصفرة أو الحمرة، مهما كان قليلاً، فقد كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فتقول: (لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ)[٢].

الدُّرجَةِ: ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. وقيل: هي وعاء صغير.

«الْكُرْسُفُ» هو القطن.

وعلى هذا، فعليك قضاء صيام هذا اليوم؛ لأنه لا يصح الصيام مع وجود الحيض.

أما ما وقع من الجماع فيه، فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، لأنك كنت تظنين انتهاء الحيض، ولم تتعمدي فعل المحرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

والله أعلم.



(١) رواه أبو داود (٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٠).
(٢) رواه مالك (١٨٩).

سؤال: أجريت لي عملية جراحية في الجهاز التناسلي في رمضان، ليست لها علاقة بإجهاض أو ولادة، وأدميت لبضعة أيام بعد العملية، وقال لي الطبيب: إنني أستطيع الصوم، فصمت. فما حكم صومي؟

الجواب: الدم الخارج من المرأة إما أن يكون دم حيض أو نفاس، فهذا لا يصح معه الصوم بالإجماع، وإما ألا يكون دم حيض ونفاس، كالدم الخارج بسبب نزيف من الرحم، أو إجراء عملية جراحية ونحو ذلك، فهذا لا يمنع من الصلاة والصيام، بل تكون المرأة طاهرة تفعل ما يفعله الطاهرات، إلا أنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها.

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: عن امرأة أجرت عملية، وبعد العملية وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رأت دماً أسود غير دم العادة، وبعدها مباشرة جاءتها العادة مدة سبعة أيام، فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟

فأجاب: (المرجع في هذا إلى الأطباء؛ لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض؛ لقول النبي ﷺ في المرأة المستحاضة: «**إِنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ**»[1] وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق ـ ومنه دم العملية ـ فإن ذلك لا يعتبر حيضاً، فلا يحرم به ما يحرم بالحيض، وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان)[2].

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم من نزف دماً وهو صائم؟

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٧٧).

فأجابوا: (إذا نزف من الشخص دم بغير اختياره وهو صائم فإن صيامه صحيح)[١].

وعلى هذا فصومك صحيح إن شاء الله تعالى.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل تصوم المرأة المستحاضة؟

الجواب: في المدة التي تحكم فيها المستحاضة على الدم النازل بأنه دم حيض فهي حائض تجري عليها أحكام الحائض، فإذا انتهى الحيض فهي طاهر، تغتسل وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها، ولو كان الدم مستمراً في النُّزول.

فعن عائشة ﷺ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلك عِرْقٌ وَلَيسَ بِحَيْضٍ، فَإذا أَقْبَلتْ حَيضتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرتْ فَاغسِلي عنكِ الدمَ ثُمَّ صَلِّي**»[٢].

قال ابن عثيمين في بيان معنى «**إِنَّمَا ذَلك عِرْقٌ**»: (وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق ـ ومنه دم العملية الجراحية ـ فإن ذلك لا يعتبر حيضاً، فلا يحرم به ما يحرم بالحيض، وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان)[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٧٧).

وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم[(١)].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: زوجتي تنزل منها مادة قهوية وليس عليها الدورة الشهرية في بعض الأحيان، هل تصوم وتصلي أم غير ذلك؟ علماً بأنها في بداية حمل لمدة شهر ونصف.

الجواب: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحامل لا تحيض وهو مذهب الإمامين: أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله[(٢)].

وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء.

وذهب آخرون إلى أن الحامل قد تحيض وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله[(٣)].

وقد اختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم وابن عثيمين رحمهما الله.

بشرط أن يكون الدم النازل على صفة دم الحيض وفي وقته.

وعلى أيٍّ من القولين لا تكون هذه الإفرازات النازلة من زوجتك حيضاً؛ لأنها ليست بصفات دم الحيض وليست في وقته. فتكون زوجتك طاهراً، فتصلي وتصوم وتفعل ما يفعله الطاهرات. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٣٠٣).
(٢) المغني (١/٤٤٣).
(٣) المجموع (٢/٤١١ ـ ٤١٤).

سؤال: إذا خرج من المرأة سائل شفاف كالماء، ثم أصبح لونه أبيض بعد أن جف، فهل صلاتها وصيامها صحيحان؟ وهل يجب عليها الغسل؟ أرجو أن تخبرني، فهذا السائل يخرج مني كثيراً، وأجده في ملابسي الداخلية، وأغتسل مرتين أو ثلاث مرات في اليوم ليكون صيامي وصلاتي صحيحين.

الجواب: هذا السائل ينْزل من النساء كثيراً. وهو طاهر ليس بنجس، ولا يجب الاغتسال منه.

وإنما فقط ينقض الوضوء.

وقد سئل عنه ابن عثيمين رحمه الله، فأجاب: (الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة، فهو طاهر لا ينجس الثياب ولا البدن.

وأما حكمه من جهة الوضوء فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمراً عليها فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

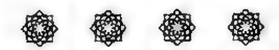
أما إذا كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت، فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتحفظ وتصلي، ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليله وكثيره)[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٨٤).

ومعنى (تتحفظ): أنها تجعل على الفرج خرقة أو قطنة أو نحو ذلك حتى تقلل من خروج هذا السائل، وتمنع انتشاره على الثياب والبدن.

وعلى هذا، فهذا السائل لا يجب الاغتسال منه، ولا يؤثر على الصيام، وبالنسبة للصلاة يجب الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها إذا كان نزوله مستمراً. والله أعلم.



سؤال: إذا كانت المرأة لا تنزل عليها القصة البيضاء، وإنما تنتظر انقطاع الدم، فبذلك تكون الأيام تختلف من شهر إلى آخر، هل تأثم إذا أخطأت في تحديد موعد طهارتها؟ كأن تظن الطهر وبعد الاغتسال والصيام وجدت أثره، أو العكس انتظرت وفاتها صيام يوم ظناً منها أنها لم تطهر، حيث يشق عليها التحديد بدون القصة البيضاء.

الجواب: تختلف العادة عند النساء من امرأة إلى أخرى، وتختلف العادة عند المرأة نفسها أيّاً كانت علامة انتهاء دورتها.

فعلامة الطهر عند غالب النساء خروج القصَّة البيضاء، وهي سائل أبيض، ومنهن من تكون علامتها انقطاع الدم.

وأيّاً كانت العلامة عند المرأة فلا يجوز لها أن تعجل على نفسها حتى تظهر العلامة؛ لأنه لا يحل لها الصلاة والصيام وهي حائض حتى تطهر.

وقد كانت النساء يبعثن إلى عائشة ﵂ بالدّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: (لا تعجلنَ حتى ترينَ القَصَّة البيضاء)[1].

---

(١) رواه مالك (١٨٩).

ومعنى الدّرجة: الوعاء التي تضع المرأة طيبها ومتاعها. والكرسف: القطن.

وإذا أخطأت المرأة في تحديد وقت الطهر بناء على ظنها واجتهادها، فإنها لا تأثم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[١].

غير أنها إذا ظنت أنها طهرت وصلت وصامت ثم تبيّن لها أنها لا تزال حائضاً فعليها الامتناع عن الصلاة والصيام حتى تطهر، وتقضي الصيام الواجب الذي صامته في تلك الأيام؛ لأنه تبين لها أنه لم يكن صحيحاً؛ لأن صوم الحائض لا يصح.

وإذا تركت الصلاة ظنّاً منها أنها لم تطهر ثم تبيّن لها أنها كانت طاهراً، فعليها قضاء تلك الصلاة.

سئل ابن عثيمين رحمه الله عن امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: (تقول أم عطية ﵂: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً**»[٢]. وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض، لاسيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة)[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٢).
(٢) رواه البخاري (٣٢٠)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له.
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٨٠).

وسئل أيضاً عن امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة، وبعد أيام قليلة جاءتها العادة الحقيقية فماذا تصنع هل تصلي الأيام التي تركتها أم ماذا؟

فأجاب بقوله: (الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى، وإن لم تفعل فلا حرج؛ وذلك لأن النبي ﷺ عندما قالت له المرأة المستحاضة إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة أمرها النبي ﷺ أن تتحيض ستة أيام أو سبعة، وأن تصلي بقية الشهر، ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة، وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن؛ لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: امرأة طهرت في رمضان قبل طلوع الفجر فصامت ذلك اليوم، ثم قامت الظهر لتصلي فرأت صفرة، هل صومها صحيح؟

الجواب: إذا كان الطهر حصل قبل طلوع الفجر ثم صامت فصيامها صحيح، ولا أثر للصفرة بعد رؤية الطهر؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٧٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢٠)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ١٥٨).

سؤال: ما حكم نزول الدم من رحم المرأة أثناء الصيام، علماً بأن فترة العادة الشهرية قد انقضت لأكثر من عشرة أيام، وكانت المرأة تعاني من التهابات داخل الرحم، وأن هذا الدم ليس دم حيض؛ حيث إنه كخيط سلك رقيق وقصير، ولمرة واحدة ليوم واحد ثم انقطع؟

الجواب: هذا الدم ليس بحيض، فلا يؤثر على الصيام، فلا تتركي من أجله الصلاة، وعليك أن تتوضئي لكل صلاة.

سئل ابن عثيمين رحمه الله: إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم، فهل صومها صحيح؟

فأجاب: نعم، صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء؛ لأنها من العروق، وقد أُثِر عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف (أي نزيف الأنف) ليست بحيض، هكذا يذكر عنه ﷺ[1].

وسئلت اللجنة الدائمة: أحياناً تأتيني العادة تسعة أيام، وأحياناً عشرة، وعندما أطهر وأقوم بعمل المنزل تعاودني مرة أخرى على فترات متقطعة، فهل إذا عاودتني بعد المدة المقررة لها شرعاً يجوز لي الصوم والصلاة والعمرة؟

فأجابت: مدة الحيض بالنسبة لك هي المدة التي جرت عادتك أن يأتيك فيها الحيض، وهي عشرة أيام أو تسعة، فإذا انقطع الدم بعد تسعة أو عشرة فاغتسلي وصلي وصومي وطوفي بالكعبة في حج أو عمرة أو تطوعاً، ويحل لزوجك الاتصال بك، وما عاودك من الدم بعد مدة

(١) رسالة ستين سؤالاً عن أحكام الحيض (سؤال رقم ٦).

العادة من أجل مزاولة عمل أو طارئ آخر فليس بدم حيض، بل دم علة وفساد، فلا يمنعك من الصلاة ولا الصوم ولا الطواف ونحوها من القربات، بل اغسليه عنك كسائر النجاسات، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي وطوفي بالكعبة واقرئي القرآن[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: يوجد امرأة جاء عليها شهر رمضان، وهي حامل في الشهر التاسع، وكان في بداية الشهر ينزل عليها ماء، وليس بدم، وهي تصوم أثناء نزول الماء عليها، وهذا حصل قبل عشر سنوات، سؤالي: هل على المرأة القضاء، علماً بأنها صامت هذه الأيام والماء يتسرّب منها؟

الجواب: أجابت عن هذا السؤال اللجنة الدائمة فقالت: (إذا كان الواقع كما ذكرت فصيامها صحيح ولا قضاء عليها)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: إنني استخدم مانع حمل (لولب)، لذلك قبل نزول الدم المعتاد بثلاثة أيام تنزل كدرة، فهل تفسد علي الصيام؟، وهل علي القضاء؟

الجواب: قال ابن عثيمين رحمه الله: (إن كانت هذه الكدرة من مقدمات الحيض فهي حيض، ويُعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٨٨).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢١).

الحائض عادة، أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة ﵂ : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[١].

وعلى هذا فلو تبين لك أن هذه الكدرة من مقدمات الحيض فهي حيض وعليه اتركي الصوم والصلاة واقضي الصوم بعد الطهر.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: وقت الدورة الشهرية ستة أيام قبل تركيب اللولب المانع للحمل، وبعد تركيب اللولب زادت مدة الدورة إلى تسعة أيام. فما حكم الصلاة والصيام في الأيام الزائدة؟

الجواب: إذا زادت الدورة الشهرية للمرأة بعد تركيب اللولب فإن هذه الزيادة تعتبر حيضاً، فلا تصلي المرأة ولا تصوم حتى ترى الطهر.

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله هذا السؤال: امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟

فأجاب: (لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنُزول الحيض فنَزل؛ لأن الحيض دم متى وُجد وُجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينْزل الحيض فإنها تصلي وتصوم لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته)[٢]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) رسالة الدماء الطبيعية (٥٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٧٣).

سؤال: امرأة أجريت لها عملية إجهاض، فهل يجوز لها أن تصوم أم يجب أن تنتظر فترة معينة؟

الجواب: النفاس هو الدم النازل من المرأة بسبب الولادة.

ولا يجوز للمرأة النفساء أن تصوم، ولا يصح صيامها، وعليها قضاء الأيام التي أفطرتها بسبب النفاس.

وإذا أسقطت المرأة فلا يعتبر الدم النازل منها دم نفاس إلا إذا أسقطت ما تبين فيه خلق الإنسان.

والتخليق لا يبدأ في الحمل قبل ثمانين يوماً، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**»[1].

فدل هذا الحديث على أن الإنسان يمر بعدة مراحل في الحمل: أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين أخرى علقة، ثم أربعين ثالثة مضغة. ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام مائة وعشرين يوماً.

والتخليق يكون في مرحلة المضغة، ولا يكون قبل ذلك، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [الحج: ٥]. فوصف الله تعالى المضغة بأنها مخلقة وغير مخلقة.

ومعنى التخليق أن تظهر في الحمل آثار تخطيط الجسم كالرأس والأطراف ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣٦).

وعلى هذا، فهذه المرأة التي أجريت لها عملية إجهاض، إن كان ذلك قبل ثمانين يوماً من الحمل فالدم النازل ليس بدم نفاس، بل هو دم استحاضة فلا يمنعها من الصلاة والصوم، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

وإذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين - أي بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل - فالدم النازل دم نفاس قطعاً.

وإذا كان الإجهاض بعد ثمانين يوماً وقبل تمام مائة وعشرين فإنها تنظر في السقط فإن ظهر فيه تخليق فالدم النازل نفاس، وإن لم يكن فيه تخليق فالدم النازل استحاضة.

قال ابن باز رحمه الله: (إذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً، ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها.

أما إذا كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أو كان دماً فإنها بذلك تكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها؛ لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم)[1].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم الاستحاضة، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يوماً)[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٢٧).
(٢) الدماء الطبيعية للنساء (٤٠).

والنفساء تترك الصلاة والصوم حتى تطهر فإذا طهرت من الدم اغتسلت وصلت وصامت.

وإذا استمر بها الدم أكثر من أربعين يوماً، فإذا وافقت الزيادة عادتها فهي حائض، وإن لم توافق عادتها فهي مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتفعل ما يفعله الطاهرات.

والله أعلم.

سؤال: امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان، هل يكون دم حيض أو نفاس وماذا يجب عليها؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس، بل دم فساد على الصحيح، وعلى ذلك لا تترك العبادات، بل تصوم وتصلي.

وإن كان مع هذا الدم أمارة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه، فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم، ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة[١].



سؤال: لي زوجة وضعت قبل رمضان، هل يجوز لها الصلاة والصوم والعمرة وتلاوة القرآن والقيام بكافة التكاليف الشرعية متى وقف

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ـ مجلة البحوث الإسلامية (٢٥/٤٣).

دم النفاس وتأكدت من ذلك، أو عليها الانتظار أربعين يوماً كما يقول البعض؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن النفاس لا حد لأقله، فمتى طهرت المرأة من النفاس وجب عليها الاغتسال وتصلي وتصوم ولو كان ذلك قبل مرور أربعين يوماً على ولادتها.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً)[١].

بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، قال الترمذي رحمه الله: (وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي)[٢].

وسئل ابن باز رحمه الله: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل الأربعين يوماً إذا طهرت؟

فأجاب: (نعم، يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه ولا دليل عليه.

والصواب: أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً فإن

---

(١) المغني (١/٤٢٨).

(٢) سنن الترمذي (١/٢٥٦).

طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع حال الطهارة)[١].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ولزوجها جماعها)[٢].

وسئلت اللجنة الدائمة: عن امرأة ولدت قبل رمضان بسبعة أيام وطهرت وصامت رمضان.

فأجابت: (إذا كان الأمر كما ذكر وأن صيامها شهر رمضان في زمن الطهر فإن صيامها صحيح، ولا يلزمها القضاء)[٣].



سؤال: هل يجب على المرأة حديثة الولادة صيام رمضان؟ علماً بأنها قد أكملت أربعين يوماً وما زالت في النفاس أي لم تطهر بعد.

الجواب: اختلف العلماء في أكثر مدة للنفاس، فذهب جمهور العلماء إلا أن أقصاه أربعون يوماً من الولادة.

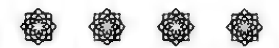
وعلى هذا، فالمرأة التي استمر بها الدم أكثر من أربعين يوماً، إن وافق هذا الدم عادتها فتكون حائضاً، وإن لم يوافق عادتها فهو دم استحاضة فتغتسل بعد الأربعين وتصوم وتصلي وتكون طاهرة حكمها حكم الطاهرات من النساء. والله أعلم.



(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ١٩٥).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤١٧).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٥٥).

سؤال: هل يجوز للصائمة إجراء «اختبار المسحة»، حيث تقوم ممرضة بأخذ عينة (مسحة) من عنق الرحم؟

الجواب: اختبار المسحة وأخذ عينة من عنق الرحم بالنسبة للصائمة إن ترتب على ذلك إنزال المني فإنه يفطر الصائمة لأن فيه شهوة، وإن كان مجرّد سحب عينة بدون شهوة فإنه لا يفطر لكن تأخيره إلى وقت الإفطار في الليل أولى(١).



سؤال: أريد أن أعرف موجبات القضاء والكفارة في رمضان، علماً أنه سبق أن بحثت الموضوع، وانتهى بي البحث إلى رأيين: أحدهما يرى أن موجبات القضاء والكفارة هو الجماع لا غير، والدليل معروف من السنة المطهرة، أما الرأي الثاني فيجعل كل ما يصل إلى المعدة عمداً موجباً للقضاء والكفارة، إضافة إلى الجماع دون أن أعثر على دليل من الكتاب والسنة. لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي بالجواب الشافي المدعم بالدليل من الكتاب والسنة.

الجواب: نص النبي ﷺ على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي لكونه جامع زوجته عمداً في نهار رمضان وهو صائم، فكان ذلك منه ﷺ بياناً لمناط الحكم، ونصاً على علته، واتفق الفقهاء على أن كونه إعرابياً وصف طردي لا مفهوم له، ولاتأثير له في الحكم فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته، واتفقوا أيضاً على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير معتبر، فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا، واتفقوا أيضاً على أن مجيء الواطئ نادماً لا أثر له في وجوب

(١) من فتاوى الشيخ عبد الكريم الخضير.

الكفارة، فلا اعتبار له أيضاً في مناط الحكم، ثم اختلفوا في الجماع هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم عمداً ولو بطعام وشراب، فقال الشافعي وأحمد بالأول، وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني، ومنشأ الخلاف بين الفريقين اختلافهما في تنقيح مناط الحكم، هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عمداً، أو انتهاكه بإفساد صومه عمداً مطلقاً، ولو بطعام أو شراب؟ والصواب الأول ؛ تمشياً مع ظاهر النص، ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح[1].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم الجلوس في نهار رمضان قرب أجهزة لها بخار أو دخان؟ وإذا كان ذلك من صميم عملي فما الحكم؟

الجواب: هذا لا بأس به، ولكنه لا يتعمد ويتقصد أن يستنشق هذا الدخان أو هذا الغبار، فإذا دخل إلى جوفه من غير قصد ولا إرادة فإنه لا بأس به ولا يضره[2].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: قام رجل كافر باغتصاب امرأة وهي صائمة العام الماضي، وهي تريد أن تعرف هل أبطل ذلك الحادث صومها؟

الجواب: الاغتصاب فيه معنى القهر والإكراه، والمكره على فعل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٠٠، ٣٠١).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٨١).

شيء لا يؤاخذ عليه، قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. فهذه الآية الكريمة ترفع الإثم والمؤاخذة عمن أظهر الكفر بلسانه مكرهاً بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان. وإذا كان في الكفر الذي هو أعظم المحرمات فما دونه من باب أولى، ألا يؤاخذ عليه فاعله إذا فعله مكرهاً.

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

فالمرأة المغتصبة التي بذلت جهدها في المقاومة ولكنها لم تستطع الفرار والتخلص لا ذنب عليها، وصيامها صحيح ولا قضاء عليها ولا كفارة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: كلُّ أمر غُلِبَ عليه الصائم ليس عليه قضاءٌ ولا غيره[2].

وسئل ابن باز رحمه الله عمن جامع امرأته وهي غير راضية فأجاب:

. . . أما المرأة فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها وصومها صحيح أما إن كانت تساهلت معه فعليها قضاء اليوم مع التوبة ولا كفارة عليها[3] . .

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٥٨)، وفي إرواء الغليل (١/ ١٢٣).
(٢) المغني (٤/ ٣٧٦).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣١٠).

وقال ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الجماع في نهار رمضان:

إذا كانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فلا قضاء عليها ولا كفارة[١].

وبهذه المناسبة ننصح النساء بتقوى الله ﷻ، والبعد عن مخالطة الرجال لاسيما الكفار والفساق منهم، والبعد عن كل ما يطمع فيهن الرجال من التبرج بالزينة والخضوع والتكسر في القول والفعل، وأن تختار المكان المناسب، ولا تغشى أماكن الريبة والمواضع المخيفة، وأن تلتزم بما أمرها الله تعالى به من الحجاب والتستر فإن في ذلك حفظها وصيانتها وخيرها في الدنيا والآخرة.

والله تعالى المسئول أن يصلح أحوال المسلمين.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل جريان الماء في أسفل الحلق عند تنظيف الأنف في الوضوء يبطل الصيام؟

الجواب:

أولاً: الصائم منهي عن المبالغة في الاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ للَقِيطِ بْنِ صَبِرَة ﷺ: **(أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً)**[٢].

والحديث يدل على تجنب المبالغة في الاستنشاق حال الصوم حتى لا ينزل الماء إلى جوف الصائم من غير اختياره.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤١٦).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٨٧).

ثانياً: لو تمضمض الصائم أو استنشق فنزل شيء من الماء إلى حلقه من غير قصدٍ منه فإنه لا يفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد، فيكون صومه صحيحاً[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: كيف يكفر التائب عن جماعه لزوجته وهي حائض في دورتها في الأيام العادية وكفارة الجماع وهي حائض في شهر رمضان؟ فهذا حدث وعندنا علم بحرمة هذه الأفعال ونيتنا الآن التوبة لله وطلب المغفرة فأرجوكم دلوني على عمل أعمله ليغفر الله لي وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

أولاً: جماع الحائض محرم بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولمارواه أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[٢].

ومن فعل ذلك لزمته التوبة والكفارة، وهي أن يتصدق بدينار أو نصفه، على الفقراء والمساكين؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/٤٠٧).

(٢) رواه الترمذي (١٣٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٤٤).

قال: فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدّق بدينار أو بنصف دينار**»[(١)].

والدينار: أربع جرامات وربع من الذهب، فانظر قيمة هذا وتصدق به، أو بنصفه، مع العزم على عدم العود لذلك أبدا.

ثانياً: إن كان مقصودك بالجماع في رمضان: جماع الحائض في ليالي رمضان، فالواجب هو ما سبق ذكره من التوبة والكفارة.

وإن كان المقصود هو الجماع في نهار رمضان، فقد اجتمع هنا ذنبان كبيران، وهما الفطر في نهار رمضان، والمعاشرة أثناء الحيض.

أما الجماع في الحيض فقد عرفت ما فيه.

وأما الفطر في نهار رمضان بالجماع، فيترتب عليه خمسة أمور:

١ ـ الإثم.

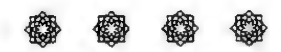
٢ ـ فساد الصوم.

٣ ـ لزوم الإمساك.

٤ ـ وجوب القضاء.

٥ ـ وجوب الكفارة مع التوبة.

فيجب عليك قضاء اليوم الذي أفسدت صيامه بالجماع وعليك مع ذلك: الكفارة. وهي: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً والله أعلم.



(١) رواه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وصححه الألباني.

سؤال: امرأة صامت وهي شاكة في الطهر من الحيض، فلما أصبحت فإذا هي طاهرة هل ينعقد صومها وهي لم تتيقن الطهر؟

الجواب: (صيامها غير منعقد، ويلزمها قضاء ذلك اليوم، وذلك لأن الأصل بقاء الحيض، ودخولها في الصوم مع عدم تيقن الطهر دخول في العبادة مع الشك في شرط صحتها، وهذا يمنع انعقادها)[١].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما الحكم في صوم امرأة داعبها زوجها في نهار رمضان فتبلل فرجها، وهي لا تدري نوع السائل المبلل أمني هو أم غيره؟ ولا تدري عدد الأيام التي تمت فيها الملاعبة.

الجواب:

أولاً: يجوز للزوجين أن يداعب كل واحد منهما الآخر، بشرط أن يأمنا على نفسيهما من إنزال المني؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لأَرْبِهِ**»[٢].

وإذا داعب الرجل امرأته أو باشرها بما دون الجماع، فلا يخلو الحال من حالين:

الأولى: أن ينشأ عن تلك المداعبة والمباشرة نزول المني، ففي هذه الحال يفسد الصيام، ويجب القضاء على من نزل منه المني. قال النووي رحمه الله: (إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها، فإن أنزل المني بطل صومه وإلا فلا، ونقل

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٠٧، ١٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٩٦) ومسلم (١١٠٦).

صاحب الحاوي وغيره الإجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل)[١].

وقال ابن عثيمين رحمه الله (إذا باشر الرجل زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج (بدون جماع) فإنه إذا أنزل أفطر، وإذا لم ينزل فلا فطر بذلك)[٢].

الحال الثانية: أن ينشأ عن تلك المداعبة والمباشرة نزول المذي، ففي هذه الحال لا يفسد الصوم.

قال ابن باز رحمه الله: تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم، كل ذلك جائز ولا حرج فيه ؛ لأن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم. أما المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء، لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم، ولأنه يشق التحرز منه، والله ولي التوفيق[٣].

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله: عن رجل داعب زوجته، وهو صائم فخرج منه مذي، فما حكم صومه؟

فأجاب: إذا داعب الرجل زوجته، فخرج منه مذي، فصومه صحيح، ولا شيء عليه على القول الراجح عندنا من أقوال أهل العلم ؛ وذلك لعدم الدليل على أنه يفطر، ولا يصح قياسه على المني ؛ لأنه دونه، وهذا القول الذي رجحناه هو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة

---

(١) المجموع (٦/ ٣٢١).
(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٨٨).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣١٥).

واختاره ابن تيمية رحمه الله وقال في الفروع: هو أظهر، وقال في الإنصاف: هو الصواب[1].

ثالثاً: إذا اشتبه على الإنسان في مثل هذه الحال: هل الذي خرج منه مني أم مذي؟

فالغالب أنه مذي، لأن المذي هو الذي يخرج عند المداعبة، ولا يحكم بفساد الصوم بمجرد الشك.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز وضع قناع من العسل على الوجه؟ علماً أنه لا يتطلب أكثر من ملعقة قهوة وقد وضعت هذا الماسك في رمضان على أساس فتوى قرأتها بأنه يحل وضع أي كريم على الجلد أو أي مستحضر بشرط لا يتم بلعه وتسبب في دخول بعض العسل إلى فمي وتذوقت الحلاوة لكن لم أبلعها فهل هذا مفطر؟

الجواب:

أولاً: لا حرج في استعمال العسل على الوجه لإزالة الكلف وتنعيم البشرة ونحو ذلك، بشرط عدم الإسراف.

فقد سئل ابن عثيمين رحمه الله: بعض صديقاتي يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف الذي يظهر في الوجه فهل يجوز لهن ذلك؟

فأجاب: (من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٣٦).

الله ﷻ لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج، فإن هذا لا بأس به ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فقوله تعالى: ﴿لَكُم﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم.

وأما استعمالها للتجميل فهناك مواد أخرى يحصل التجميل بها سوى هذه، فاستعمالها أولى.

وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال، لكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به، ويغفل كثيرا من مصالح دينه ودنياه من أجله، فهذا أمر لا ينبغي لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله ﷻ)[١].

ثانياً: إذا دخل العسل إلى فمك وتذوقته دون بلع، فلا يضر صومك. والصائم يجوز له أن يتذوق الطعام للحاجة، ثم يمجه ولا يبلعه. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: في أحد أيام رمضان قبلت طفلاً صغيراً في فمه.. سؤالي: أنني لا أذكر إذا دخل شيء من لعاب الطفل في فمي أو لا.. وإذا دخل في فمي أغلب ظني أنني لم أكن أعلم أن هذا الفعل يفطر.. لأنني أعتقد أنني لو كنت أعلم لما فعلت هذا الأمر.. هل علي قضاء تلك الأيام؟

الجواب: صيامك صحيح، ولا يلزمك قضاء شيء منه ؛ لعدم تيقنك من ابتلاع شيء من لعاب هذا الطفل، والعبادة لا تبطل بالشك.

---

(١) نقلا عن فتاوى المرأة جمع محمد المسند (٢٣٨).

ولو فرض أنك ابتلعت شيئاً منه، فلا شيء عليك، لجهلك بأن ذلك مبطل للصوم.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: كيف نصوم عاشوراء هذه السنة؟ نحن لا نعلم إلى الآن متى دخل الشهر وهل ذو الحجة تسع وعشرون أم ثلاثون فكيف نحدد عاشوراء ونصومه؟

الجواب: إذا لم نعرف هل كان شهر ذي الحجة تاماً (٣٠ يوماً) أو ناقصاً (٢٩ يوماً) ولم يخبرنا أحد برؤية هلال محرم متى كانت، فإننا نجري على الأصل وهو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً فنعتبر ذي الحجة ثلاثين ثم نحسب عاشوراء بناء على ذلك.

وإذا أراد المسلم أن يحتاط لصيام عاشوراء بحيث يصيبه قطعاً فإنه يصوم يومين متتاليين فيحسب متى يكون عاشوراء إذا كان ذو الحجة تسعاً وعشرين يوماً ومتى يكون عاشوراء إذا كان ذو الحجة ثلاثين يوماً ويصوم هذين اليومين، فيكون قد أصاب عاشوراء قطعاً، ويكون في هذه الحالة إما أنه صام تاسوعاء وعاشوراء، أو صام عاشوراء والحادي عشر، وكلاهما طيب، وإذا أراد الاحتياط لصيام تاسوعاء أيضاً فنقول له: صم اليومين الذين سبق الحديث عنهما ويوماً آخر قبلهما مباشرة فيكون إما أنه صام التاسع والعاشر والحادي عشر، أو صام الثامن والتاسع والعاشر وفي كلتا الحالتين يكون قد أصاب التاسع والعاشر بالتأكيد.

ومن قال إن ظروف عملي وحالتي لا تسمح إلا بصيام يوم واحد فما هو أفضل يوم أصومه فنقول له:

أكمل عدة ذي الحجة ثلاثين يوماً ثم احسب العاشر وصمه.

هذا مضمون ما سمعته من شيخنا ابن باز رحمه الله لما سألته عن هذا الأمر[١].

وإذا جاءنا خبر من مسلم ثقة بتعيين بداية محرم برؤيته لهلاله عملنا بخبره، وصيام شهر محرم عموماً سنة لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ**»[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم من مس يد فتاة أو قامت تلك الفتاة بضمه أو تقبيله في نهار رمضان؟

الجواب: يحرم على الرجل أن يمس يد امرأة أجنبية عنه، لقول النبي ﷺ: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**»[٣].

وإذا كان هذا في مجرد المس، فإن الضم والتقبيل أعظم وأشد، وإذا حاولت المرأة فعل ذلك، وجب على الرجل أن يمنعها، وألا يمكنها من فعل الحرام معه.

وهذا حكم عام، يشمل الصائم وغيره، إلا أن الصائم يتأكد في حقه البعد عن جميع المحرمات والمغريات والمثيرات التي تنافي حكمة

---

(١) سؤلات الشيخ محمد المنجد للشيخ ابن باز.
(٢) رواه مسلم (١١٦٣).
(٣) رواه الطبراني(٢٠/ ٢١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٤٥).

الصوم وأهدافه، وقد قال الله تعالى في بيان الحكمة من فرض الصيام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال ﷺ في الحديث القدسي: «**الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**»[١].

فعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى تعالى، ويعزم على عدم العود لذلك أبداً.

وأما صومه ففيه تفصيل:

إن خرج منه منيّ بسبب هذه الأعمال، فسد صومه، ووجب عليه قضاء هذا اليوم.

وإن لم يخرج منه مني فصومه صحيح.

ولكن... ليس معنى صحة صومه أنه لا إثم عليه، أو أن صومه كامل.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: تعمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية ـ الحيض ـ والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد فهل هذا جائز وهل في ذلك قيود حتى لا تعمل بها هؤلاء النساء؟

الجواب: الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله ﷻ وكتبه على بنات آدم فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة وقد

(١) رواه البخاري (٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١).

قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١] هذا بغض النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب وعلى قدره وحكمته إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: إذا كانت المرأة يأتيها الحيض في العشر الأواخر من رمضان، فهل يجوز لها أن تستعمل حبوب منع الحمل لتتمكن من أداء العبادة في هذه الأيام الفاضلة؟

الجواب: قال ابن عثيمين رحمه الله فقال: لا نرى أنها تستعمل هذه الحبوب لتعينها على طاعة الله ؛ لأن الحيض الذي يخرج شيءٌ كتبه الله على بنات آدم وقد دخل النبي ﷺ على عائشة وهي معه في حجة الوداع وقد أحرمت بالعمرة فأتاها الحيض قبل أن تصل إلى مكة فدخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك فأخبرته أنها حاضت، فقال لها: إن هذا شيءٌ قد كتبه الله على بنات آدم[٢]، فالحيض ليس منها فإذا جاءها في العشر الأواخر فلتقنع بما قدر الله لها ولا تستعمل هذه الحبوب وقد بلغني ممن أثق به من الأطباء أن هذه الحبوب ضارة في الرحم وفي الدم وربما تكون سبباً لتشويه الجنين إذا حصل لها جنين فلذاك نرى تجنبها. وإذا حصل لها الحيض وتركت الصلاة والصيام فهذا ليس بيدها بل بقدر الله.

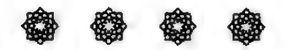
❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤١٣).
(٢) رواه البخاري (٢٩٠) ومسلم (١٢١١).

سؤال: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع وصامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة ثم عاد إليها الدم هل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

الجواب: (إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين فإن صومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيهل الدم ـ لأنه نفاس ـ حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل، وإن لم تر الطهر، لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين، وإن لم تر الطهر، لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته. لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً. والله ولي التوفيق)[1].



سؤال: السؤال الأول: زوجي جامعني في نهار رمضان، في البداية أنا رفضت ثم استسلمت له ما الحكم علينا؟ مع العلم أننا ما نقدر نفك رقبة، ولا نصوم شهرين متتاليين، لأننا نخشى المشقة بالصوم. وإطعام ستين مسكينا رز كم كيلو؟

السؤال الثاني: أنا لست عاملة ولا يوجد لدي مصروف خاص بي كيف أتمكن من إطعام المساكين؟ هل يجب أن أدفعها مني أو زوجي هو يتكفل بها؟

---

(١) فتاوى إسلامية (٢/١٤٦).

الجواب:

أولاً: الجماع في نهار رمضان من أعظم المفطرات وهو مفسد من مفسدات الصوم، وأشنع محرماته.

ثانياً: يجب على من جامع أهله في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يقدر على ذلك فليصم شهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك فليطعم ستين مسكيناً، وهذه الكفارة على هذا الترتيب لا ينتقل من درجة منها إلى التي تليها إلا عند العجز عن السابقة ؛لما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لا**»[(١)] والكفارة في الجماع على الرجل والمرأة على السواء.

فإذا عجز الرجل أو المرأة عن الكفارة، فإنها تسقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالكفارة، وأخبره أنه لا يستطيع، لم يذكر له بقاءها في ذمته، ولأن الواجب يسقط بالعجز.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وسقوط الكفارة بدليل الكتاب، والسنّة، أمّا من الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وهذا الرجل الفقير ليس عنده شيءٌ فلا يكلّف إلاّ ما آتاه الله، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ودليلٌ ثالثٌ: العموم، عموم القاعدة الشرعيّة، وهي أنّه لا واجب مع عجزٍ، فالواجبات تسقط بالعجز

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).

عنها، وهذا الرجل الذي جامع لا يستطيع عتق الرقبة ولا الصيام ولا الإطعام، نقول: إذاً لا شيء عليك وبرئت ذمّتك. فإن أغناه الله في المستقبل فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟

فالجواب: لا يلزمه، لأنها سقطت عنه، وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته ؛ لأنّه فقير، فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها.

أمّا الدليل من السنّة: فهو أن الرجل لمّا قال: (لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً) لم يقل النبي ﷺ: أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال: (خذ هذا تصدّق به، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله. . . فقال: أطعمه أهلك)، ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز)[1].

تنبيه:

قولك: (ولا نصوم شهرين متتاليين، لأننا نخشى المشقة بالصوم).

مجرد خوف المشقة لا يكون عذرا في ترك الصيام، بل لا بد من عدم الاستطاعة. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أنا امرأة أعاني من مشكلة الوسواس القهري في العبادات وخصوصا في الطهارة فأنا عندما يأتيني الحيض لا أنتظر حتى أرى الطهر فمجرد الجفاف أغتسل لإحساسي بالذنب لعدم الصلاة وأعاود الاغتسال مرتين وأكثر فأنا قبل رمضان بيومين اغتسلت من الحيض وبعد أربعة

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤١٧).

وعشرين ساعة رأيت كدرة تميل إلى الاحمرار فتتبعت أثر الكدرة بمنديل واغتسلت في الليل بنية صيام أول أيام رمضان وصمت اليوم الأول وصمت اليوم الثاني من رمضان وعند صلاة العصر من اليوم الثاني من رمضان رأيت القليل من الصفرة مع مثل التراب فلم أعاود الغسل واستمريت في الصوم إلى نهاية رمضان. الآن بعد رمضان أحس بالذنب أن صومي غير صحيح وأنه علي إعادة الصوم لعدم الغسل مرة أخرى فأفتوني جزاكم الله خيرا هل صومي صحيح أم أنه علي إعادة الصوم مرة أخرى؟ وبماذا تنصحوني جزاكم الله عني خير الجزاء.

الجواب:

أولاً: علاج الوسوسة بأمرين يسيرين:

الأول: الإكثار من ذكر الله تعالى وطاعته، فهذا سبيل راحة النفس واستقرارها وطمأنينتها، ودفع أذى الشيطان ووسوته، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۞ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۞ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٧ ـ ٩٩]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۞ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۞ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۞ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۞ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۞ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [سورة الناس: ١ ـ ٥].

قال ابن كثير رحمه الله: (قال سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ قال الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وسوس، فإذا ذكر الله خَنَس. وكذا قال مجاهد، وقتادة.

وقال المعتمر بن سليمان، عن أبيه: ذُكرَ لي أن الشيطان، أو الوسواس ينفث في قلب ابن آدم عند الحزن وعند الفرح، فإذا ذكر الله خنس)[١].

والأمر الثاني: هو الإعراض عن الوسوسة، والتشاغل عنها، وعدم الالتفات إليها، وترك التجاوب معها، فهذا كفيل برفعها والعافية منها.

وهذا الدواء وإن كان صعبا في بادئ الأمر، فإنه سهل يسير بعد ذلك، وما عليك سوى الاجتهاد وبذل الوسع، وسؤال الله تعالى العون. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وقد سئل ابن حجر المكي رحمه الله: عن داء الوسوسة هل له دواء؟

فأجاب: (له دواء نافع، وهو الإعراض عنها جملة كافية، وإن كان في النفس من التردد ما كان، فإنه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت، بل يذهب بعد زمن قليل، كما جَرَّب ذلك الموفقون، وأما من أصغى إليها وعمل بمقتضياتها فإنها لا تزال تزداد به حتى تُخرجه إلى حيز المجانين، بل وأقبح منهم، كما شاهدناه في كثيرين ممن ابتلوا بها وأصغوا إليها وإلى شيطانها)[٢].

ثانياً: يحصل الطهر من الحيض بإحدى علامتين:

الأولى: الجفاف التام بحيث لو احتشت المرأة بقطنة ونحوها خرجت نظيفة، لا أثر عليها من دم أو صفرة أو كدرة.

---

(١) تفسير القران العظيم (٨/ ٥٤٠).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٤٩).

والثانية: نزول القصة البيضاء، وهي ماء أبيض تعرفه النساء.

ولا ينبغي التعجل في الغسل حتى يحصل اليقين بالطهر، قال البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب إقبال المحيض وإدباره وكن نساء يبعثن إلى عائشة ﵂ بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة)[١].

والدُرْجة: هُو الوعاء الذي تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها، والكرسف: القطن، والصفرة: الماء الأصفر.

ثالثاً: إذا رأيت الجفاف التام، واغتسلت، ثم نزلت كدرة أو صفرة، فلا يضرك ذلك؛ لأن الصفرة أو الكدرة بعد الطهر ليست حيضا؛ لحديث أم عطية ﵂ قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)[٢].

وليس هناك تقصير أو إثم على من أخرت الغسل والصلاة حتى تتأكد من طهرها، بل هذا هو الواجب عليها؛ لحرمة الصلاة حال الحيض.

رابعاً: على فرض أنك اغتسلت قبل الطهر الصحيح، ثم لم تعيدي الغسل، فلا يصح صومك اليوم الأول والثاني، لأنك كنت حائضاً، أما ما بعد ذلك من الأيام فصومها صحيح، لأن الصوم لا يشترط له الغسل من الحيض ولا من الجنابة، وعلى هذا ؛ فإن كنت رأيت الجفاف التام فاغتسالك صحيح، وصومك صحيح.

---

(١) (١/ ١٢١)، ورواه مالك في الموطأ (١٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ورواه البخاري بدون قوله بعد الطهر (٣٢٠).

وإن كنت تعجلت واغتسلت وصمت قبل حصول الجفاف التام فعليك قضاء صوم اليومين الأول والثاني، وأما بقية الشهر فصيامك صحيح، ولا يلزمك فيه شيء.

ونصيحتنا لك ما هو قدمناه من ضرورة علاج الوسوسة والتخلص منها وعدم الالتفات لها.

والله أعلم.



قضاء رمضان

سؤال: فتاة بالغة لا تريد قضاء الأيام التي أفطرتها في رمضان بحجة أنه لا يوجد هناك دليل شرعي لا في الكتاب ولا في السنة يوجب قضاء تلك الأيام. أطلب منكم موافاتي بدليل من القرآن أو السنة لكي أنصح به تلك الفتاة.

الجواب: وجوب قضاء الصوم على الحائض حكم متفق عليه بين المسلمين، وقد دل عليه السنة الصحيحة والإجماع.

عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1].

(أحرورية) نسبة إلى حروراء بلدة كان فيها الخوارج.

قال النووي رحمه الله: (هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة

(١) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).

متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين)[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم)[٢].

قال النووي: (وأجمعت الأمة أيضاً على وجوب قضاء صوم رمضان عليها، نقل الإجماع فيه الترمذي وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم)[٣].

فهذه سنة النبي ﷺ، ثم إجماع العلماء نقله غير واحد من أهل العلم.

فكيف يقال بعد ذلك: ليس هناك دليل على وجوب قضاء الحائض الصوم!

فعلى هذه المرأة التي أشارت إليها السائلة أن تتوب إلى الله تعالى من هذا القول المنكر، الذي فيه جرأة على شرع الله تعالى وأحكامه، والواجب على من لا يعلم أن يبحث ويسأل أهل العلم، ولا يجوز له أن يقول في دين الله تعالى بغير علم، فإن ذلك من المحرمات.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) شرح مسلم (٤/٢٦).
(٢) المغني (٤/٣٩٧).
(٣) المجموع (٢/٣٥٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٩).

سؤال: هل يجوز صيام القضاء في ثاني أيام العيد أو ثالث أيام العيد؟

الجواب: عيد الفطر هو يوم واحد فقط، وهو اليوم الأول من شوال.

وأما ما اشتهر عند الناس من أن عيد الفطر ثلاثة أيام، فهذا مجرد عرف اشتهر بين الناس لا يترتب عليه حكم شرعي.

قال البخاري رحمه الله: (باب صوم يوم الفطر).

عن أبي سعيد ﷺ قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ**»[١].

فعلى هذا فيوم الفطر يوم واحد فقط، وهو الذي يحرم صومه، أما اليوم الثاني أو الثالث من شوال فلا يحرم صومهما، فيجوز صومهما عن قضاء رمضان أو تطوعاً.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: لم أكن أصلي، ولا أتذكر عدد الأيام التي لم أصمها، فكيف أقضيها؟

الجواب: إن كان تركك للصيام في الوقت الذي كنت فيه تاركاً للصلاة، فلا يجب عليك قضاء تلك الأيام التي أفطرتها؛ لأن تارك الصلاة كافر كفراً أكبر مخرج من الملة، والكافر إذا أسلم لا يلزمه أن يقضي ما تركه من العبادات حال كفره.

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٢).

أما إن كان تركك للصيام في وقت كنت تصلي فيه، فلا يخلو الأمر من احتمالين:

الأول: أنك لم تنو الصيام من الليل، بل عزمت على الفطر، فهذا لا يصح منك قضاؤه؛ لأنك تركت فعل العبادة في الوقت المحدد لها شرعاً من غير عذر.

الثاني: أن تكون بدأت في صيام اليوم ثم أفطرت فيه، فهذا يجب عليك قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ لما أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة قال له: «**صُمْ يَوْماً مَكَانَهُ**»(١).

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟

فأجاب: (الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر: فالراجح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ إنه لن يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)؛ ولأنه من تعدي حدود الله ﷻ، وتعدي حدود الله ظلم، والظالم لا يقبل منه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن ماجه (١٦٧١)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٩٣).
(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

٢٢٩]، ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها ـ أي: فعلها قبل دخول الوقت ـ لم تقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذوراً)[١].

والواجب عليه أن يتوب توبة صادقة من كل الذنوب، وأن يحافظ على الواجبات، ويترك المنكرات، ويكثر من النوافل والقربات.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: في رمضان الماضي أفطرت بسبب العادة الشهرية، وأنا الآن لا أتذكر هل قضيت أم لا؟ ولكن يغلب على ظني أنني قضيت. ماذا أفعل؟

الجواب: لا يلزمك القضاء، ويكفيك العمل بغلبة الظن.

والعمل بغلبة الظن في العبادات ورد به الشرع، فمن ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[٢].

قال النووي: (فيه دليل لأبي حنيفة ومن وافقه على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة)[٣].

وصحح ابن تيمية أن المراد بالتحري في هذا الحديث العمل بغلبة

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٨٩).
(٢) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).
(٣) شرح مسلم (٥/ ٦٢).

الظن، وضعف ما قاله بعض العلماء من أن المراد العمل باليقين وهو البناء على الأقل، كما لو شك هل صلى ركعتين أم ثلاثاً فيجعلها ركعتين[١].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: إذا أفطرت المرأة أياماً من رمضان ولكنها نسيت: هل صامت تلك الأيام أم لا؟ علماً أن كل ما تذكره أنه لم يبق عليها إلا يوم واحد، فهل تعيد صيام تلك الأيام أم تبني على ما تتيقنه؟

فأجاب: (إذا كانت لم تتيقن أن عليها إلا يوماً واحداً فإنه لا يلزمها إلا صيام يوم واحد، ولكن إذا كانت تتيقن أن عليها يوماً واحداً، ولكنها لا تدري أصامته أم لا؟ وجب عليها أن تصومه؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمتها، وأنها لم تبرئ ذمتها منه فيجب عليها أن تصومه، بخلاف ما إذا شكت: هل عليها صوم يوم أو يومين؟ فإنه لا يلزمها إلا يوم، وأما من علمت أن عليها صوم يوم أو أكثر ولكنها شكت هل صامته أم لا فإنه يجب عليها أن تصومه؛ لأن الأصل بقاؤه)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: زوجتي في شهر رمضان كانت نفساء ولم تصم أي يوم وسوف تقضيه إن شاء الله فيما بعد. سؤالي هل تقضي عدد الأيام التي صامها الناس في هذا الشهر فقط، بمعنى أن الشهر كان تسعة وعشرين يوماً ولم يكتمل ثلاثين يوماً، فهل يكون القضاء كما صام الناس؟ أم يجب عليها صيام ثلاثين يوماً على أي حال؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥ ـ ١٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٣٧٢).

الجواب: إذا لم يصم المسلم شهر رمضان كله، لعذرٍ من سفرٍ أو مرضٍ أو نفاسٍ، فإنه يقضيه بعدد أيامه، فإن كان رمضان تاماً قضى ثلاثين يوماً، وإن كان تسعة وعشرين يوماً قضاه كذلك.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يلزمه أن يصوم ثلاثين يوماً، أو يصوم شهراً هلالياً.

قال في الإنصاف: (من فاته رمضان كاملاً، سواء كان تاماً أو ناقصاً، لعذر كالأسير ونحوه: قضى عدد أيامه مطلقاً، كأعداد الصلوات، على الصحيح من المذهب الحنبلي.

وعند القاضي: إن قضى شهراً هلالياً أجزأه، سواء كان تاماً أو ناقصاً، وإن لم يقض شهراً صام ثلاثين يوماً.

فعلى القول الأول: من صام من أول شهرٍ كاملٍ، أو من أثناء شهرٍ، تسعةً وعشرين يوماً. وكان رمضان الفائت ناقصاً: أجزأه عنه، اعتباراً بعدد الأيام.

وعلى القول الثاني: يقضي يوماً تكميلاً للشهر بالهلال، أو العدد ثلاثين يوماً)[1].

وقال في منح الجليل: (فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين، وقضاه في شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين: صام يوماً آخر، وبالعكس فلا يلزمه صوم اليوم الأخير؛ هذا هو المشهور. وقال ابن وهب: إن صام بالهلال كفاه ما صامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين)[2].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٢٣٦).

(٢) منح الجليل (٢/ ١٥٢)، انظر الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٧٥).

والحاصل أن على زوجتك قضاء عدد أيام الشهر، ولو كان تسعة وعشرين يوماً.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أفطرت خمسة أيام من رمضان بسبب المرض، فهل يجب عليّ أن أصومها متتابعة، أو يمكن أن أصوم يوماً كل أسبوع؟

الجواب: اتفق الأئمة على أن الواجب في قضاء رمضان أن يصوم أياماً بعدد الأيام التي أفطرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا يشترط في هذه الأيام أن تكون متتابعة، فلك أن تصومها متتابعة، ولك أن تصومها متفرقة، سواء صمت كل أسبوع يوماً أو كل شهر يوماً أو حسب ما يتيسر لك، والدليل على ذلك الآية السابقة، فإنها لم تشترط التتابع في قضاء رمضان، وإنما أوجبت فقط أن يكون بعدد الأيام التي أفطرها[١].

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز أن يصوم قضاء رمضان في أيام متفرقات؟

فأجابت: (نعم، يجوز له أن يقضي ما عليه من أيام متفرقات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فلم يشترط سبحانه التتابع في القضاء)[٢].

---

(١) المجموع (٦/١٦٧)، والمغني (٤/٤٠٨).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٤٦).

وقال ابن باز رحمه الله: (إذا أفطر يومين أو ثلاثاً أو أكثر وجب عليه القضاء، ولا يلزمه التتابع، إن تابع فهو أفضل، وإن لم يتابع فلا حرج عليه)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز صيام الست من شوال قبل قضاء ما أفطر من رمضان إذا كان ما تبقى من الشهر لا يكفي لصومهما معاً؟

الجواب: صيام ست من شوال متعلق بإتمام صيام رمضان على الصحيح، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**[٢].

فقوله: «ثم» حرف عطف يدل على الترتيب والتعقيب، فيدل على أنه لا بد من إتمام صيام رمضان أولاً (أداءً وقضاءً)، ثم يكون بعده صيام ست من شوال، حتى يتحقق الأجر الوارد في الحديث. ولأن الذي عليه قضاء من رمضان يقال عنه: صام بعض رمضان، ولا يقال صام رمضان.

لكن إذا حصل للإنسان عذر منعه من صيام ست من شوال في شوال بسبب القضاء، كأن تكون المرأة نفساء وتقضي كل شوال عن رمضان، فإن لها أن تصوم ستاً من شوال في ذي القعدة؛ لأنها معذورة، وهكذا كل من كان له عذر فإنه يشرع له قضاء ست من شوال في ذي القعدة بعد قضاء رمضان، أما من خرج شهر شوال من غير أن يصومها بلا عذر فلا يحصل له هذا الأجر.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٥٢).

(٢) رواه مسلم (١١٦٤).

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله عما إذا كان على المرأة دين من رمضان فهل يجوز أن تقدم الست على الدين أم الدين على الست؟

فأجاب بقوله: (إذا كان على المرأة قضاء من رمضان فإنها لا تصوم الستة أيام من شوال إلا بعد القضاء، ذلك لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالٍ**» ومن عليها قضاء من رمضان لم تكن صامت رمضان فلا يحصل لها ثواب الأيام الست إلا بعد أن تنتهي من القضاء، فلو فرض أن القضاء استوعب جميع شوال، مثل أن تكون امرأة نفساء ولم تصم يوماً من رمضان، ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دخول شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة، ويكون لها أجر من صامها في شوال؛ لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو متعذر، فصار لها الأجر)[1].

يضاف إلى ذلك أن القضاء واجب في ذمة من أفطر لعذر، بل هو جزء من هذا الركن من أركان الإسلام، وعليه فتكون المبادرة إلى القيام به وإبراء الذمة منه مقدمة على فعل المستحب من حيث العموم.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: قررت وبجهل مني أن أصوم قضاء شهر رمضان في أيام التشريق، هل أعد اليوم الثاني من أيام التشريق الثلاثة التي بدأت الصيام عندها؟

الجواب: أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التالية ليوم عيد الأضحى،

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٠).

وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وهذه الأيام يحرم صومها؛ لقول النبي ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**[١].

وقوله ﷺ: **«إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**[٢].

ولم يرخص النبي ﷺ في صوم هذه الأيام إلا للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي، فعن عائشة وابن عمر ﷺ قالا: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي)[٣].

لهذا فإن جمهور العلماء يمنعون صيام هذه الأيام تطوعاً أو قضاء أو نذراً، ويرون بطلان الصوم لو وقع في هذه الأيام.

والراجح ما عليه الجمهور، ولا يستثنى إلا صوم الحاج الذي لم يجد الهدي.

قال ابن باز رحمه الله: (وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك؛ إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران خاصة لمن لم يستطع الهدي، أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد)[٤].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا

---

(١) رواه مسلم (١١٤١).

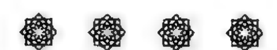
(٢) رواه النسائي (٣٠٠٤)، والترمذي (٧٧٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١١٤).

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤).

(٤) فتاوى رمضان (٧١٦).

الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما. وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه)[١].

وعليه فما صمته في هذه الأيام قضاء عن رمضان لا يصح، ويلزمك إعادته والله أعلم.



سؤال: كانت عليّ أيام كثيرة من صيام رمضان بسبب الحمل والولادة الذي صادف أيام رمضان المبارك، وقد قضيتها ـ ولله الحمد ـ باستثناء آخر سبعة أيام. وقد صمت ثلاثة منها بعد نصف شعبان، وأريد أن أكمل الباقي قبل رمضان. وقد قرأت على موقعكم أن صيام النصف الثاني لا يجوز إلا للشخص المتعود على الصيام. أفيدوني أفادكم الله حيث إنني أريد أن أعرف هل أتم صيام الأيام التي عليّ أم لا؟ وإذا كان الجواب لا، فما حكم الأيام الثلاث التي صمتها هل علي قضاؤها مرة أخرى أم لا؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا**»[٢].

وهذا النهي يستثنى منه:

١ ـ من له عادة بالصيام، كرجل اعتاد صوم يومي الاثنين والخميس، فإنه يصومها ولو بعد النصف من شعبان، ودليل هذا

(١) فتاوى رمضان (٧٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبو داود (٢٠٤٩).

قوله ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ**»[١].

٢ ـ من بدأ بالصيام قبل نصف شعبان، فوصل ما بعد النصف بما قبله، فهذا لا يشمله النهي أيضاً. ودليل هذا قول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كان يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**»[٢].

فهذا الحديث يدل على جواز الصيام بعد نصف شعبان، ولكن لمن وصله بما قبل النصف.

٣ ـ ويستثنى من هذا النهي أيضاً من يصوم قضاء رمضان.

قال النووي رحمه الله: (لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف، فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه... ؛ لأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان، فقد تعين عليه؛ لأن وقت قضائه قد ضاق)[٣].

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو غبار أو نحو ذلك، وسمي يوم الشك؛ لأنه مشكوك فيه، هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان.

وخلاصة الجواب: لا حرج من قضاء رمضان في النصف الثاني من شعبان، وهذا لا يشمله نهي النبي ﷺ عن الصيام إذا انتصف شعبان. فصيامك الأيام الثلاثة صحيح، وعليك بصيام الأيام المتبقية قبل دخول رمضان. والله أعلم.



(١) رواه البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢).
(٢) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).
(٣) المجموع (٦/٣٩٩).

سؤال: كان على زوجتي أيام حيض لم تصمها من رمضان الماضي، وقبل أن تنوي قضاء هذه الأيام قبل رمضان القادم حملت، والدكتورة المعالجة لها أخبرتها ألا تصوم نهائياً خلال فترة الحمل، وفترة الرضاعة أيضاً، نظراً لضعفها العام وخوفاً على الجنين، لذلك فهي لن تستطع أن تصوم هذه الأيام، فماذا تفعل بالنسبة لهذه الأيام؟ وماذا تفعل إذا لم تستطع قضاء أيام رمضان القادم قبل مجيء شهر رمضان التالي له؟

الجواب: وسَّع الله تعالى في قضاء رمضان لمن أفطر بعذرٍ شرعي إلى دخول رمضان التالي، إلا أنه لا ينبغي لمسلم أن يغترَّ بهذا التأخير لتأجيل القضاء؛ لأنه قد تعرض له الحاجة أو التَّغير فيشق عليه القضاء أو يمتنع، وبخاصة النساء فإنهن معرَّضات للحمل والحيض والنفاس.

ومن أخر القضاء بغير عذر إلى أن ضاق عليه الوقت فانقضى شعبان ولم يقضِ ما عليه: فهو آثم، وإن كان معذوراً فلا إثم عليه، وفي كلا الحالين يجب عليه القضاء بعد رمضان الثاني، وقد أوجب بعض أهل العلم عليه مع القضاء فدية طعام مسكين عن كل يوم، فإن تيسر له ذلك وفعله فهو أحوط، وإلا فالقضاء يكفيه.

سئل ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي؟

فأجاب: (تأخير قضاء رمضان إلى رمضان التالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم؛ لأن عائشة ﵂ قالت: (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان)[١] وهذا يدل على أن لا رخصة بعد رمضان الثاني، فإن فعل بدون عذر فهو آثم،

(١) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٦).

وعليه أن يبادر بالقضاء بعد رمضان الثاني، واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك إطعام أو لا يلزمه؟ والصحيح: أنه لا يلزمه إطعام)[١].

وسئل رحمه الله: امرأة أفطرت أياماً من رمضان العام الماضي ثم قضتها في آخر شعبان، وجاءتها العادة واستمرت معها حتى دخل رمضان هذا العام، وقد بقي عليها يوم واحد، فماذا يجب عليها؟

فأجاب بقوله: (يجب عليها أن تقضي هذا اليوم الذي لم تتمكن من قضائه قبل دخول رمضان هذا العام، فإذا انتهى رمضان هذه السنة قضت ما فاتها من رمضان العام الماضي)[٢].

وسئل رحمه الله أيضاً: امرأة أفطرت في رمضان للنفاس، ولم تستطع القضاء من أجل الرضاع حتى دخل رمضان الثاني، فماذا يجب عليها؟

فأجاب بقوله: (الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها، ولو بعد رمضان الثاني؛ لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر، لكن إن كان لا يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء ولو يوماً بعد يوم: فإنه يلزمها ذلك، وإن كانت ترضع، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني)[٣].

وخلاصة الجواب: أن هذه الأيام تبقى دَيْناً على زوجتك يلزمها قضاؤها متى تمكنت من ذلك والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٣٧٨).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٣٧٨).
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٣٨١).

سؤال: ما حكم الإفطار في قضاء الصوم الواجب؟

الجواب: من شرع في صوم واجب كقضاء رمضان أو كفارة اليمين فلا يجوز له الإفطار من غير عذر، كمرض أو سفر.

فإن أفطر بعذر أو من غير عذر وجب عليه قضاء هذا اليوم فيصوم يوماً مكانه، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان.

وإن كان فطره من غير عذر وجب عليه التوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ومن دخل في واجب، كقضاء رمضان، أو نذر، أو صيام كفارة؛ لم يجز له الخروج منه... ، وليس في هذا خلاف بحمد الله)[١].

قال النووي رحمه الله: (لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة، وبه قال الجمهور، وقال قتادة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان)[٢].

وسئل ابن باز رحمه الله: كنت في أحد الأيام صائمة صوم قضاء، وبعد صلاة الظهر أحسست بالجوع، فأكلت وشربت متعمدة غير ناسية ولا جاهلة؛ فما حكم فعلي هذا؟

فأجاب: (الواجب عليك إكمال الصيام، ولا يجوز الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر، وعليك التوبة مما فعلت، ومن تاب تاب الله عليه)[٣].

---

(١) المغني (٤/ ٤١٢).

(٢) المجموع (٦/ ٣٤٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٥٥).

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: سبق أن صمت في السنوات الماضية لقضاء دين علي فأفطرت متعمدة، وبعد ذلك قضيت ذلك الصيام بيوم واحد، ولا أدري هل سيُقضى بيوم واحد كما فعلت؟ أم بصيام شهرين متتابعين؟ وهل تلزمني الكفارة؟ أرجو الإفادة.

فأجاب: (إذا شرع الإنسان في صوم واجب كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة فدية الحلق في الحج إذا حلق المحرم قبل أن يحل، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه لا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعي، وهكذا كل من شرع في شيء واجب فإنه يلزمه إتمامه، ولا يحل له قطعه إلا بعذر شرعي يبيح قطعه، وهذه المرأة التي شرعت في القضاء ثم أفطرت في يوم من الأيام بلا عذر، وقضت ذلك اليوم، ليس عليها شيء بعد ذلك؛ لأن القضاء إنما يكون يوماً بيوم، ولكن عليها أن تتوب وتستغفر الله ﷻ لما وقع منها من قطع الصوم الواجب بلا عذر)[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: جامعت زوجتي وكانت تقضي بعض الأيام من شهر رمضان السابق، ولم تتمكن من قضاء جميع الأيام. ملاحظة: استأذنتني بالصيام وأذنت لها.

الجواب:

أولاً: لا يجوز لمن شرع في صوم واجب كقضاء رمضان أو كفارة يمين أن يفطر إلا من عذر، كمرض أو سفر.

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ٦١).

فإن أفطر بعذر أو من غير عذر بقي الصوم في ذمته، فعليه أن يصوم يوماً واحداً مكان اليوم الذي أفسده.

فإن كان فطره من غير عذر وجب عليه مع الصيام التوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم.

وليس على زوجتك كفارة؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان فقط.

ثانياً: قد أسأت بإفساد صيام زوجتك؛ لأن الزوجة إذا صامت قضاء رمضان بإذن زوجها لم يكن له إفساد صيامها. فعليكما التوبة إلى الله، والندم على الفعل، والعزم على عدم العود، فإن كنت أجبرتها فلا إثم عليها.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: امرأة كانت تقضي يوماً من الأيام أفطرت فيها من رمضان بسبب الحيض، فجاءتها العادة الشهرية في هذا اليوم الذي تقضيه، هل تقضي يوماً واحداً أم يومين؟

الجواب: لا يلزمها إلا قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان، فإن هذا القضاء الذي جاءها الحيض فيه إنما هو بدل عما أفطرته في رمضان، وليس صياماً واجباً متجدداً.

قال ابن حزم: (ومن أفطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط؛ لأن إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى. وقد صح أنه ﷺ قضى ذلك اليوم من رمضان، فلا يجوز أن

يزاد عليه غيره بغير نص ولا إجماع، وعن بعض السلف عليه قضاء يومين، يوم رمضان ويوم القضاء)[١].

وقال في التاج والإكليل: (من أفطر في قضاء رمضان فإنما يقضي يوماً واحداً)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أفطرت في إحدى السنوات الأيام التي تأتي فيها الدورة الشهرية ولم أتمكن من الصيام حتى الآن وقد مضى عليّ سنوات كثيرة وأود أن أقضي ما علي من دين الصيام ولكن لا أعرف كم عدد الأيام التي عليّ فماذا أفعل؟

الجواب:

عليك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التوبة إلى الله من هذا التأخير والندم على ما مضى من التساهل والعزم على ألا تعودي لمثل هذا، لأن الله يقول: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وهذا التأخير معصية والتوبة إلى الله من ذلك واجبة.

الأمر الثاني: البدار بالصوم على حسب الظن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فالذي تظنين أنك تركته من أيام عليك أن تقضيه، فإذا ظننت أنها عشرة فصومي عشرة أيام وإذا ظننت أنها أكثر أو أقل فصومي على

(١) المحلى (٦/ ٢٧١).
(٢) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٧).

مقتضى ظنك، لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الأمر الثالث: إطعام مسكين عن كل يوم إذا كنت تقدرين على ذلك يصرف كله ولو لمسكين واحد، فإن كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام فلا شيء عليك في ذلك سوى الصوم والتوبة.

والإطعام الواجب عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف[١].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أفطرت أياماً من رمضان بسبب الحيض، وهذا من عدة سنوات. ولم أصم هذه الأيام حتى الآن. فماذا عليّ أن أفعل؟

الجواب: اتفق الأئمة على أنه يجب على من أفطر أياماً من رمضان أن يقضي تلك الأيام قبل مجيء رمضان التالي.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر)[٣].

فإن أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي فلا يخلو من حالين:

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/٦).
(٢) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٦).
(٣) فتح الباري (١٩١/٤).

الأولى: أن يكون التأخير بعذر، كما لو كان مريضاً واستمرَّ به المرض حتى دخل رمضان التالي، فهذا لا إثم عليه في التأخير لأنه معذور، وليس عليه إلا القضاء فقط. فيقضي عدد الأيام التي أفطرها.

الثانية: أن يكون تأخير القضاء بدون عذر، كما لو تمكن من القضاء ولكنه لم يقض حتى دخل رمضان التالي.

فهذا آثم بتأخير القضاء بدون عذر، واتفق الأئمة على أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا هل يجب مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً أو لا؟

فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد أن عليه الإطعام. واستدلوا بأن ذلك قد ورد عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس ﷺ.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يجب مع القضاء إطعام.

واستدل بأن الله تعالى لم يأمر مَنْ أفطر من رمضان إلا بالقضاء فقط ولم يذكر الإطعام، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥][1].

وهذا القول الثاني اختاره الإمام البخاري رحمه الله، قال في صحيحه:

قال إبراهيم النخعي رحمه الله: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر

(١) انظر: المجموع (٦/ ٣٦٦)، المغني (٤/ ٤٠٠).

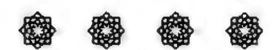
يصومهما ولم ير عليه طعاما، ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم. ثم قال البخاري: ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وقال ابن عثيمين رحمه الله وهو يقرر عدم وجوب الإطعام:

وأما أقوال الصحابة فإن في حجتها نظراً إذا خالفت ظاهر القرآن، وهنا إيجاب الإطعام مخالف لظاهر القرآن، لأن الله تعالى لم يوجب إلا عدة من أيام أخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، فالصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يأثم بالتأخير[2].

وعلى هذا فالواجب هو القضاء فقط، وإذا احتاط الإنسان وأطعم عن كل يوم مسكيناً كان ذلك حسناً.

وعلى السائلة ـ إذا كان تأخيرها القضاء من غير عذر ـ أن تتوب إلى الله تعالى وتعزم على عدم العودة لمثل ذلك في المستقبل.



سؤال: أفطرتْ أختي أثناء حملها منذ عامين بعض الأيام في شهر رمضان، وهي لا تزال عاجزة عن قضائهم، فماذا يجب عليها أن تفعل؟

الجواب: الحامل ـ ومثلها المرضع ـ إذا خافت على نفسها، أو

(١) صحيح البخاري (٢/٦٨٨).
(٢) الشرح الممتع (٦/٤٥١).

على جنينها: لها أن تفطر في رمضان، وعليها القضاء فحسب؛ لأنها بمنزلة المريض المعذور بمرضه.

ثم إن تمكنت من القضاء قبل دخول رمضان التالي وجب عليها ذلك، ولا يجوز لها التأخير حتى يدخل رمضان التالي، فإن استمر عذرها بسبب حمل جديد أو إرضاع أو مرض أو سفر حتى دخل رمضان التالي، فلا حرج عليها، ويلزمها القضاء متى تمكنت من ذلك.

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله: امرأة أفطرت في رمضان للنفاس، ولم تستطع القضاء من أجل الرضاع حتى دخل رمضان الثاني، فماذا يجب عليها؟ فأجاب: (الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها، ولو بعد رمضان الثاني؛ لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر، لكن إن كان لا يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء ولو يوماً بعد يوم: فإنه يلزمها ذلك، وإن كانت ترضع، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها: فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني)[1].

وسئل رحمه الله أيضاً: امرأة أفطرت شهر رمضان بسبب الولادة، ولم تقض ذلك الشهر، ومرَّ على ذلك زمن طويل وهي لا تستطيع الصوم، فما الحكم؟

فأجاب: (الواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت ؛ لأنه لا يحل للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر إلا لعذرٍ شرعي، فعليها أن تتوب، ثم إن كانت تستطيع الصوم ولو يوماً بعد

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٣٨١).

يوم: فلتصم، وإن كانت لا تستطيع: فيُنظر، إن كان لعذر مستمر: أطعمت على كل يوم مسكيناً، وإن كان لعذر طارئ يرجى زواله: انتظرت حتى يزول ذلك العذر، ثم قضت ما عليها)[١].

والسائلة لم تبين سبب عجز أختها عن القضاء، فإن كان العجز مؤقتاً ويرجى زواله (حمل أو إرضاع أو مرض) فعليها القضاء إذا تمكنت من ذلك.

وإن كان العجز دائماً بسبب مرض مزمن لا يرجى حصول الشفاء منه، فلا قضاء عليها، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: يوجد رجل صار عليه حادث اصطدام سيارة ووقع في درك الموت وأخذ مدة طويلة منها شهر رمضان المبارك وهو في غيبوبة الخطر لا يعرف شيئاً وبعد مدة منحه الخالق الكريم العظيم الشفاء، واكتملت صحته فماذا عليه من قضاء الصوم والصلاة؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن الرجل غاب عقله مدة طويلة لا يعي شيئاً فيها من تأثر الصدمة ـ ومن هذه المدة شهر رمضان ـ فليس عليه قضاء ما مضى من الصوم والصلاة أيام غيبوبة عقله في أصح قولي العلماء لكونه غير مكلف بهما تلك المدة[٢].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٣٨٢).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/٦).

سؤال: أنا مسلمة من بلغاريا، وكنَّا تحت الحكم الشيوعي، ولم نكن نعرف أي شيء عن الإسلام، بل إن كثيراً من العبادات كانت ممنوعة، وأنا لم أعرف أي شيء عن الإسلام حتى بلغت ٢٠ سنة، وبعد ذلك التزمت بشرع الله. سؤالي لكم: هل عليَّ قضاء ما فاتني من صلاة وصيام؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

أولاً: نحمد الله تعالى أن خلصكم من الحكم الشيوعي الظالم الفاجر، بعد أن استمر في قمعه للمسلمين أكثر من أربعين سنة، عمل خلالها على هدم المساجد وتحويل بعضها إلى متاحف، واستولى على المدارس الإسلامية، وعمل على تغيير أسماء المسلمين، وطمس الهوية الإسلامية.

لكن.. يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

فها هو الحكم الشيوعي بجبروته وطغيانه قد زال عام ١٩٨٩م، وفرح بذلك المسلمون فرحاً شديداً، وعادوا إلى مساجدهم القديمة يرممونها ويصلحون من شأنها، ورجعوا إلى تعليم أطفالهم القرآن، وعاد حجاب النساء المسلمات إلى الظهور في الشوارع والطرقات.

ونسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً، وأن ينصرهم ويعزهم ويكبت عدوهم.

ثانياً: لقد نشأ جيل من المسلمين في بلغاريا تحت وطأة الحكم الشيوعي لا يعلمون شيئاً عن الإسلام، غير أنهم مسلمون، إذ حال الحكم الشيوعي بينهم وبين تعلم الإسلام، بل كان يمنع حتى دخول القرآن الكريم، والكتب الإسلامية إلى بلغاريا. وهؤلاء الذين لا يعرفون شيئاً عن أحكام الإسلام وعباداته وفروضه لا يلزمهم قضاء شيء من تلك

العبادات، فإن المسلم إذا لم يتمكن من العلم الشرعي، ولم تبلغه الأحكام الشرعية فإنه لا يلزمه شيء، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال ابن تيمية رحمه الله: (لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصلِّ، لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان، وأداء الزكاة، وغير ذلك.

ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في قضاء الصلوات...

وأصل هذا كله: أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم أحدا إلا بعد العلم؟

والصواب في هذا: أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يُقضَى ما لم يعلم وجوبه، فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ومنهم من كان يمكث جنبا مدة لا يصلي، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب، ولم يأمر النبي ﷺ أحدا منهم بالقضاء.

ولا شك أن خلقا من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى

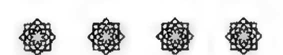
بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالإعادة. ومثل هذا كثير. وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور، أو فعل محظور، بعد قيام الحجة)[١].

(وعلى هذا، لا يلزمكم قضاء شيء من العبادات التي لم تعلموا بوجوبها.

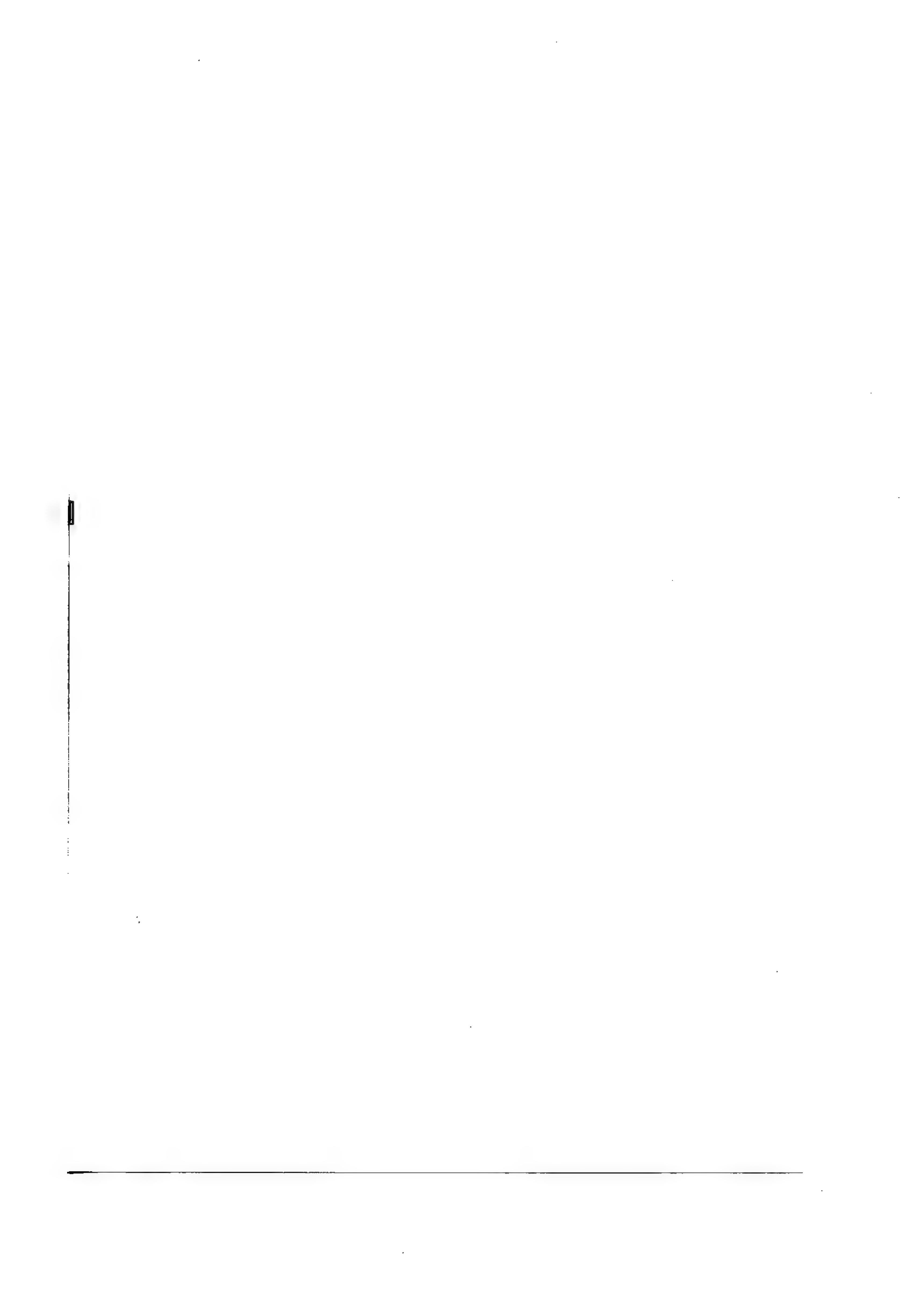
والنصيحة لكم أن تُقبلوا على تعلّم الأحكام الشرعية، والتفقه في الدين، والحرص كل الحرص على تعلم الإسلام والعمل به، وتربية جيل مسلم، حتى تكونوا على قدر التحدّيات التي تواجه المسلمين عموماً، وفي بلادكم خاصة.

ونسأل الله تعالى أن يعزّ الإسلام والمسلمين.

والله أعلم.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٥).



الكفارات

سؤال: ما مقدار الفدية التي ذكرت في آية الصيام؟

الجواب:

أولاً: من أدركه رمضان وهو لا يستطيع الصيام لكونه شيخاً كبيراً، أو مريضاً لا يُرجى له الشفاء فإنه لا يجب عليه الصيام لعدم استطاعته، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليست بمَنْسُوخَةٍ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما

---

(١) رواه البخاري (٤٢٣٥).

لكل يوم مسكيناً. . . فإن كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً فلا شيء عليه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والمريض الذي لا يرجى برؤه، يفطر، ويطعم لكل يوم مسكيناً؛ لأنه في معنى الشيخ)[١].

وفي الموسوعة الفقهية: (اتفقّ الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يصار إلى الفدية في الصيام عند اليأس من إمكان قضاء الأيام التي أفطرها لشيخوخة لا يقدِر معها على الصيام، أو مرض لا يرجى برؤه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] والمراد من يشق عليهم الصيام)[٢].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (لا بد أن نعرف أن المريض ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مريض يرجى برؤه، مثل ذوي الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها، فهذا حكمه كما قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم، فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال، ومات قبل أن يشفى فإنه ليس عليه شيء؛ لأن الله إنما أوجب عليه القضاء في أيام أخر وقد مات قبل إدراكها، فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضى عنه.

القسم الثاني: أن يكون المرض ملازماً للإنسان مثل مرض السرطان ـ والعياذ بالله ـ ومرض الكلى، ومرض السكر، وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها، فهذه يفطر صاحبها في رمضان، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كالكبير

(١) المغني (٣٩٦/٤).
(٢) الموسوعة الفقهية (١١٧/٥).

والكبيرة اللذين لا يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(١)].

ثانياً: أما صفة الإطعام فيُخَيَّر بين أن يعطي كل مسكين نصف صاع من الطعام كالأرز ونحوه، أي كيلو جرام ونصف تقريباً، أو يصنع طعاماً ويدعو إليه المساكين.

قال البخاري: (وأما الشيخُ الكبيرُ إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنسٌ بعد ما كبِرَ عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر)[(٢)].

وسئل ابن باز رحمه الله عن امرأة كبيرة في السن ولا تطيق الصوم فماذا تفعل؟

فأجاب: (عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب. كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما، فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فلا شيء عليها، وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وبالله التوفيق)[(٣)].

والصاع الشرعي: ٤ أمداد، أي أربع حفنات كبار، وزنه: ٢١٧٦ غراماً[(٤)] وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (فيجب على المريض المستمر مرضه، وعلى الكبير من ذكر وأنثى إذا عجزوا عن الصوم أن

---

(١) فتاوى الصيام (١١١).
(٢) صحيح البخاري (٤/١٦٣٧).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٠٣).
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٦/٣٠٤).

يطعموا عن كل يوم مسكيناً، سواء إطعاماً بتمليك بأن يدفع إلى الفقراء هذا الإطعام، أو كان الإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشهر فيطعمهم كما كان أنس بن مالك ﷺ يفعل حين كبر صار يجمع ثلاثين مسكيناً فيطعمهم فيكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: الفدية للمفطر في رمضان هل يخرجها عن كل يوم في يومه، أم بعد رمضان تخرج مرة واحدة؟

الجواب: من أفطر في رمضان لعذر لا يرجى زواله ككبير السن فإن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ويخير في هذا الإطعام، إما أن يطعم يوماً بيوم، وإما أن ينتظر حتى ينتهي الشهر فيطعم مساكين بعدد أيام الشهر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ووقت الإطعام بالخيار، إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم؛ لفعل أنس ﷺ)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز للعاجز عن الصوم أن يطعم مسكيناً واحداً لمدة ثلاثين يوما؟ أو يطعم ثلاثين مسكيناً في يوم واحد؟

---

(١) فتاوى الصيام (١١١) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٦٤).
(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٣٥).

الجواب: العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً يلزمه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً.

وأما إطعام مسكين واحد لمدة ثلاثين يوماً، فقد نص كثير من أهل العلم على جوازه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية، قال في الإنصاف: (يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة)[١].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (متى قال الأطباء إن هذا المرض الذي تشكو منه ولا تستطيع معه الصوم لا يرجى شفاؤه، فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، وإذا عشيت مسكيناً أو غديته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك)[٢].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (الإطعام له كيفيتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين، بحسب الأيام التي عليه.

الكيفية الثانية: أن يعطيهم طعاماً غير مطبوخ)[٣].

وبه تعلم أن إطعام مسكين واحد مدة الثلاثين يوماً، أو جمع ثلاثين مسكيناً على طعام واحد، جائز.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) الإنصاف (٣/ ٢٩١)، وانظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٣).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٩٨).
(٣) الشرح الممتع (٦/ ٣٣٥).

سؤال: يقول الله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ هل يشترط في هذا المسكين البلوغ والتكليف؟ وهل لو أراد الإنسان أن يطعم ثلاثين مسكيناً هل يدخل أبناء المسكين ومن يعول في العدد؟ وهل يجزئ بدل الطعام مال؟ وكيف يقدر هذا الإطعام؟

الجواب:

أولاً: لا يجوز لأحدٍ يقدر على الصيام في رمضان وليس عنده عذر شرعي أن يفطر، وليس كل من أفطر برخصة من الشرع يطعم مقابل كل يوم مسكيناً، وإنما الإطعام للشيخ الكبير والمريض مرضاً مزمناً لا يُرجى شفاؤه.

ثانياً: لا يشترط في هذا المسكين أن يكون بالغاً، بل يُعطى الصغير الذي يأكل الطعام باتفاق الأئمة، وإنما اختلفوا في إعطائها للرضيع، فذهب إلى جوازه جمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ لأنه مسكين فيدخل في عموم الآية، وظاهر كلام الإمام مالك رحمه الله أنها لا تعطى للرضيع، فإنه قال: يجوز الدفع إلى الفطيم، واختاره الموفق ابن قدامة رحمه الله[1].

ثالثاً: وأبناء المسكين وزوجته وأهله الذين يجب عليه أن ينفق عليهم يدخلون في هذا العدد، إذا كانوا لا يجدون كفايتهم، ولا أحد ينفق عليهم غير هذا المسكين. ولهذا يعطى المسكين من زكاة المال ما يكفيه ويكفي أهله.

قال في الروض المربع: (فيعطى الصنفان ـ أي: الفقراء والمساكين ـ تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة)[2].

---

(١) المغني (١٣/٥٠٨)، والإنصاف (٢٣/٣٤٢)، والموسوعة الفقهية (٣٥/١٠١ ـ ١٠٣).
(٢) الروض المربع (١٦٦).

رابعاً: أما الذي يُطعم ومقداره: فيدفع إلى المسكين نصف صاع، كيلو ونصف تقريباً، من قوت البلد، سواء كان أرزاً أم تمراً أم غير ذلك، وإذا أعطي معه إداماً أو لحماً فهو أحسن.

فقد روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن أنس ﷺ أنه كان بعد ما كبر وعجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً[١].

خامساً: ولا يجوز أن يدفع قيمة الطعام مالاً.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (والإطعام لا يكون بالنقود، وإنما يكون الإطعام بدفع الطعام الذي هو قوت البلد؛ بأن تدفع عن كل يوم نصف الصاع من قوت البلد المعتاد، ونصف الصاع يبلغ الكيلو والنصف تقريباً).

فعليك أن تدفع طعاماً من قوت البلد بهذا المقدار الذي ذكرنا عن كل يوم، ولا تدفع النقود؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ نص على الطعام)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: والدتي لا تستطيع الصيام في رمضان، ولهذا أخرج عنها فدية الصيام عن كل شهر رمضان، هل يجوز أن تكون الفدية على أولادها وأبنائهم كوجبة إفطار؟ أو هل يجوز أن تكون الفدية لإفطار طلاب أحد الصفوف؟

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٦٣٧).
(٢) المنتقى من فتاوى الفوزان (٣/ ١٤٠).

الجواب:

أولاً: من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً؛ والفدية إنما تعطى للمساكين، لا لكل أحد.

فإذا كان هؤلاء الطلاب المذكورون في السؤال أغنياء، وليسوا فقراء فلا يجوز إعطاء الكفارة إليهم.

ثانياً: وأما إعطاء الكفارة للأولاد وأبنائهم، فقد اعتبر أهل العلم أن الكفارة في ذلك كالزكاة، لا يجوز أن يدفعها الإنسان إلى مَنْ تلزمه النفقة عليه.

وممن يجب النفقة عليهم: الأصول والفروع.

والأصول هم: الأب والأم والأجداد والجدات. والفروع هم: الأبناء والبنات وأولادهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا (يعني الأجداد وآباءهم)، وولدِ الولد وإن سَفَلُوا (يعني الأولاد وأولادهم)، وبذلك قال الشافعي والثوري، وأصحاب الرأي[1].

وعلى هذا لا يجوز أن تعطي الكفارة المذكورة للأولاد وأولادهم لأنه يجب على (أمك) أن تنفق عليهم.

وقال الشافعي: لا يجزئ أن يطعِم في كفارات الأيمان إلا حراً مسلماً محتاجاً، فإن أطعم منها ذمياً محتاجاً، أو حراً مسلماً غير محتاج لم يجزه ذلك، وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئاً، وعليه أن يعيد، وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته، ثم علم أعاد[2].

---

(١) المغني (١١/ ٣٧٤).

(٢) الأم (٧/ ٦٨).

وقال في أسنى المطالب: ويعتبر في المسكين والفقير أن يكونا من أهل الزكاة، فلا يجزئ الدفع إلى كافر، ولا إلى من تلزمه نفقته؛ لأن الكفارة حق لله تعالى، فاعتبروا فيها صفات الزكاة[١].

ولكن.. إذا كانت أمك لا تستطيع النفقة عليهم، لقلة مالها، فلا يجب عليها أن تنفق عليهم، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي هذه الحال يجوز أن تخرج الكفارة إليهم.

والخلاصة: أنه إذا كانت أمك غنية تستطيع أن تنفق عليهم فلا يجوز أن تعطيهم الكفارة، وإذا كانت لا تستطيع أن تنفق عليهم جاز أن تعطيهم الكفارة.

ثالثاً: وإما إعطاؤها كإفطار صائم، فلا بأس به؛ لإطلاق الآية الكريمة: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويُرجى أن يكون ذلك أكثر ثواباً لما فيه من تفطير الصائم. ولكن بشرط أن يكون ذلك الصائم مسكيناً كما سبق.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أنا امرأة مريضة بمرض مزمن نصحني طبيبي بعدم الصيام، وأنا لم أجد أي مسكين لأطعمه فما هو المبلغ الذي أنفقه بالدرهم؟

الجواب: المريض مرضا مزمناً الذي لا يستطيع الصيام ولا القضاء لا يجب عليه الصيام، ويجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، لقول الله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٣٦٩).

وبلاد المسلمين مملوءة بالفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم ويكفي أهلهم، ولا تخلو دولة منهم، ولو ندر وجودهم في بعض البلدان، فلن يعدم وجود لجان خير وصدقات يتكفلون بإيصال الزكوات والصدقات لمن يستحقها.

وحتى لو لم تجدي مسكيناً تطعمينه فكيف ستتصرفين في المال الذي يعادل الطعام؟ ولمن سيُعطى هذا المال؟ وهذا يعني أن المشكلة ستبقى قائمة، فلا يجوز دفع هذا المال ـ لو جاز دفعه ـ إلا لمستحقه من الفقراء والمساكين.

وعلى كل حال: فيجب عليك بذل الجهد في البحث عن الفقراء والمساكين في بلدك، وإن لم تكوني تعرفينهم فيمكنك توكيل من تثقين بدينه ليوصل هذا الطعام لمستحقيه، ولا فرق بين أن يكون هذا الوكيل شخصاً أو جمعية خيرية.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: مما لا يخفى على الجميع أن حكم من جامع زوجته نهار رمضان عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتاليين، أو إطعام ستين مسكيناً. والسؤال:

١ ـ إذا جامع الرجل زوجته أكثر من مرة، وفي أيام متفرقة، هل يصوم عن كل يوم شهرين، أم أن الشهرين تكفي عن كل ما جامع فيه من عدد الأيام.

٢ ـ إذا كان لا يعلم أن من جامع زوجته عليه الحكم المذكور أعلاه، وإنما كان يعتقد أن كل يوم يجامع فيه زوجته يقضيه بيوم واحد فقط، فما الحكم في ذلك؟

٣ ـ هل على الزوجة مثلما على الزوج؟

٤ ـ هل يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً عنه وعن زوجته؟

الجواب:

أولاً: من يجب عليه الصوم إذا جامع زوجته نهاراً في رمضان مرة أو مرات في يوم واحد فعليه كفارة واحدة إذا كان لم يكفر عن الأولى، وإذا جامع في أيام من رمضان نهاراً فعليه كفارات على عدد الأيام التي جامع فيها.

قال صاحب كفاية الطالب: (وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام، ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل إخراجها اتفاقاً)[١].

وقال في حاشية الدسوقي: فلا تتعدد بتعدد الأكلات أو الوطآت في يوم واحد[٢].

وقال صاحب مغني المحتاج: تعدّد الكفارة بتعدّد الفساد، ومن جامع في يومين لزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما، فإن تكرّر الجماع في يوم واحد فلا تعدد)[٣].

ثانياً: تجب عليه الكفارة بالجماع ولو كان يجهل أنه تلزمه الكفارة بسبب الجماع، لأن الصحابي الذي أمر بالكفارة في الحديث كان جاهلا بالحكم.

ثالثاً: على الزوجة الكفارة بالجماع كذلك إذا كانت مطاوعة لزوجها في ذلك، أما المكرهة فلا شيء عليها.

---

(١) كفاية الطالب (١/ ٤٥٦).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٠).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٤٤).

رابعاً: يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً نصف صاع عن نفسه، ونصف صاع عن زوجته، ويعتبر ذلك واحداً من ستين مسكيناً عنهما جميعاً[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: جامعت زوجتي في نهار رمضان عدة مرات، وأنا نادم أشد الندم، وعلمت أن كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة، وأنا لا أجد ما أدفعه لعتق الرقبة، وصيام شهرين متتابعين يصعب علي جداً بسبب العمل، فهل أطعم ستين مسكيناً؟

الجواب: كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان عتق رقبة، فإن لم يجد فعليه بالصوم، فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً.

فعليك وحالتك هذه أن تصوم شهرين متتابعين، والنصيحة أن تحاول صيام الشّهرين المتتابعين في الأيام الباردة أو المعتدلة حيث يقصر النهار وتخفّ المشقة، أو في أيام الإجازة السنوية التي يمنحها لك العمل، ونحو ذلك من الفُرص التي يمكن أن تُنتهز لأداء ما عليك.

فإن عجزت عن الصّيام فيجوز لك عند ذلك أن تُطعم ستين مسكيناً يُمكن صرف الطّعام لهم على دفعات حسب قدرتك حتى تستكمل عددهم، وعلى زوجتك كفّارة مماثلة إذا كانت مطاوعة لك في الجماع أثناء شهر رمضان.

والجماع الذي حصل إن كان في أيام مختلفة فعليكما كفّارات مختلفة بعدد الأيام التي انتهكتما حرمتها من أيام الشّهر الكريم.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ٣٢١).

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وأن يتوب علينا إنه هو التواب الرحيم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات جاهلاً بالحكم؟

الجواب: لا شك أن الله سبحانه قد حرّم على عباده في نهار رمضان الأكل والشرب والجماع، وكل ما يفطر الصائم، وأوجب على من جامع في نهار رمضان وهو مكلّف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد.

أما من جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصيام لكونه بالغاً صحيحاً مقيماً جهلاً منه.. ، فقد اختلف أهل العلم في شأنه، فقال بعضهم: عليه الكفارة، لأنه مفرّط في عدم السؤال والتفقّه في الدين، وقال آخرون من أهل العلم: لا كفارة عليه من أجل الجهل.

وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة، من أجل تفريطك وعدم سؤالك عما يحرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت، وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام كفاك إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم جامعت فيه.

فإذا كنت جامعت في يومين فكفارتان، وإن كنت جامعت ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وهكذا كل جماع في يوم عنه كفارة.

أما الجِماعات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفارة واحدة، هذا هو الأحوط لك والأحسن، حرصاً على براءة الذمّة، وخروجاً من خلاف أهل العلم، وجبراً لصيامك.

وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جامعت فيها، فاعمل بالأحوط، وهو الأخذ بالزائد، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فاجعلها أربعة، وهكذا، ولكن لا يتأكّد عليك إلا الشيء الذي تجزم به.

وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه، وبراءة الذمّة[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: جامعني زوجي يوماً وأنا صائمة صوم قضاء. هل علي شيء؟

الجواب: قضاء رمضان من الصيام الواجب الذي لا يجوز للإنسان أن يبطله إلا لضرورة، فإذا دخل الإنسان في قضاء فإنه يلزمه أن يتمه، ولا يجوز له الفطر إلا لعذر شرعي.

وقد ثبت عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟**» قالت: لا، قال: «**فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً**»[٢] وهذا يدل على أنه يضرها إن أفطرت في صيام واجب، والضرر هنا هو الإثم.

أما ما حصل بينكما، فإن كفارة الجماع لا تجب إلا بإبطال صيام رمضان نفسه، وعليه فلا يلزمك شيء، إلا إعادة قضاء ذلك اليوم من رمضان، مع التوبة إلى الله عز وجل، والعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٤٥).

قال ابن رشد: (واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة؛ لأنه ليس له حرمة رمضان)[١].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (الكفارة إنما تجب على من جامع في شهر رمضان لحرمة الزمان، أما القضاء فلا تجب فيه الكفارة في أصح قولي العلماء)[٢].

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله عن امرأة أفطرت في قضاء رمضان، مجاملة لضيوفها، فأجاب: (هذا القضاء إذا كان قضاء عن واجب كقضاء رمضان، فإنه لا يجوز لأحد أن يفطر إلا لضرورة، وأما فطره لنزول الضيف به فإنه حرام؛ ولا يجوز؛ لأن القاعدة الشرعية: (أن كل من بدأ في واجب فإنه يجب عليه إتمامه إلا لعذر شرعي)، وأما إذا كان قضاء نفل فإنه لا يلزمها أن تتمه؛ لأنه ليس بواجب[٣].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أريد أن أعرف كيف يمكن لامرأة أفطرت متعمدة أن تصوم شهرين متتابعين دون أي انقطاع؟ فما قولكم وهي تحيض كل شهر سبعة أيام، هل ستفطر هذه الأيام ثم تكمل بعدها مباشرة؟ أم ماذا؟

الجواب:

أولاً: صيام رمضان فريضة عظيمة فرضها الله على عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٨٠).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٥٢).
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ٦٢).

﴿قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فيجب على كل مسلم بالغ عاقل أن يصومه، إلا من له عذر شرعي، كالمريض والمسافر، فإنه يرخص لهما في الفطر، ويقضيان، وإلا الحائض والنفساء فإنه يجب عليهما الفطر، ويقضيان أيضاً.

ومن أفطر في رمضان بغير عذر فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولزمته التوبة إلى الله تعالى، وهل يلزمه قضاء اليوم الذي أفطر فيه؟

في ذلك تفصيل: فإن نوى الصوم ثم أفطر خلال اليوم من غير عذر، فإنه يلزمه القضاء. وإن لم ينو الصوم من الأصل، فالراجح أنه لا يلزمه القضاء.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر، فالراجح: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ إنه لن يقبل منه، فإن القاعدة (أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أُخِّرَت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها)؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]؛ ولأنه مِن تعدي حدود الله ﷻ، وتعدي حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يقبل منه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

٢٢٩]؛ ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها ـ أي: فعلها قبل دخول الوقت ـ لم تُقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تُقبل منه إلا أن يكون معذوراً)[١].

ثانياً: من أفطر في رمضان بغير عذر، إن كان فطره بالجماع فإنه يلزمه مع القضاء الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة إذا كانت مطاوعة في الجماع، وأما المكرهة فلا تلزمها الكفارة.

وإن كان الفطر بغير الجماع، بل بالأكل والشرب ونحوه، فقد اختلف الفقهاء في لزوم الكفارة حينئذ، والراجح أنها لا تلزمه لأنه لم يدل دليل على إيجاب الكفارة على من أفطر بها، ولا يصح قياسها على الجماع.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع)[٢].

ثالثاً: إذا وجب على المرأة صيام شهرين متتابعين، فشرعت في الصوم ثم جاءها الحيض، فإنه لا ينقطع تتابع صومها، فتفطر، ثم تقضي أيام الحيض، ثم تكمل الشهرين؛ لأن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، ولا عمل لها فيه، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً، إذا حاضت قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت، وتبني ـ يعني:

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٨٩).
(٢) المغني (٤/ ٣٦٦).

تكمل على ما مضى ـ ، وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس، وفيه تغرير بالصوم)[١].

وعليه فلو كان صومها للكفارة في شهري المحرم وصفر مثلاً، وكان حيضها سبعة أيام في كل منهما، فإنها تفطر أيام الحيض، وتصوم بعدها مباشرة، وتواصل صيام أربعة عشر يوما من شهر جمادى الأولى، عوضاً عن أيام الحيض. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: إنني فتاة في السادسة عشرة من عمري، وقد جاءني الحيض وأنا في الثالثة عشرة، ولكن خلال تلك السنة لم أصم رمضان كاملاً، وصمت سبعة أيام منه، ووالداي لم يضغطا علي لاعتقادهما أنني غير مكلفة، فهل أصوم الأيام التي أفطرتها؟ أو ماذا أفعل؟

الجواب: يجب عليك أختاه أن تصومي بكل حال ما دام أنك بلغت، فالبلوغ للبنت يحصل بالحيض أو إنبات الشعر الخشن حول القبل أو الإنزال يقظة أو مناما أو الحمل، فوجود الحيض هو أحد أسباب البلوغ، فأنت مكلفة فلا بد أن تصومي شهر رمضان.

والشهر الذي لم تصوميه يجب عليك قضاؤه بكل حال، ولا تبرأ ذمتك إلا بالقضاء والتوبة؛ لأنك كنت مكلفة عندما أفطرت.

وقد أخطأ أهلك في تسامحهم معك، فلست بصغيرة وعليك التوبة من هذا التفريط[٢].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) المغني (٨/ ٢١).
(٢) من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (١٧٦).

سؤال: امرأة كبيرة تبلغ من العمر ستين سنة، وكانت جاهلة أحكام الحيض سنين عديدة مدة حيضها، لم تقض صوم رمضان ظناً منها أنه لا يُقضى حسبما سمعت من أفواه العامة. فما الحكم؟

الجواب: عليها التوبة إلى الله من ذلك لأنها لم تسأل أهل العلم، وعليها مع ذلك القضاء فتقضي ما تركته من الصيام حسب غلبة ظنها في عدد الأيام، وتكفر عن كل يوم تركته بإطعام مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد إذا استطاعت الإطعام، فإن كانت لا تستطيع الإطعام سقط عنها وكفاها قضاء الصوم. وبالله التوفيق[١].



سؤال: لي أخ توفي وعليه كفارة القتل الخطأ، وهي صيام شهرين متتابعين، فهل يجوز صيامهما عنه؟ وهل يجوز اقتسامهما بالتتابع مع إخوتي الأحياء لنبرئ شقيقنا المتوفي؟

الجواب: (يشرع لأحدكم أن يصوم عنه شهرين متتابعين، لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٢]. والولي هو القريب، ولا يجوز تقسيمها على جماعة، وإنما يصومها شخص واحد متتابعين كما شرع الله ذلك، لقوله سبحانه في حق القاتل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، أما من استطاع العتق فعليه العتق، ولا يجزئه الصيام. وفق الله الجميع)[٣].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ١٥١).
(٢) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٣٧٥).

سؤال: هل يلزمنا قضاء اليوم الثلاثين من رمضان الفائت أو كفارة؟ فقد سمعت أن إفطارنا كان خاطئا وأن رمضان في سنة ـ ١٤٢٨هـ ـ كان ٣٠ يوماً ولم يكن ٢٩ يوماً؟

الجواب: لا يلزمكم قضاء اليوم الثلاثين؛ لأن رمضان كان ٢٩ يوماً، بناءً على ثبوت الهلال بالرؤية الشرعية، وقد شهد بذلك ما يقارب العشرة، كما ذكر فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى حفظه الله.

ومن كان خارج المملكة واعتمد على رؤيتها، ففطره صحيح، ولا يلزمه شيء.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: زوجتي كان عليها صيام أيام من قبل، ولكن نسيت كم يوم عليها بالضبط، فماذا تفعل؟

الجواب: الواجب على من أفطر أياما من رمضان لعذر السفر أو المرض أو الحيض أو النفاس أن يقضيها؛لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعن عائشة ﵂ سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[١].

وإذا نسيت زوجتك عدد الأيام التي عليها، وشكت هل عليها ستة

---

(١) رواه مسلم (٣٣٥).

أو سبعة مثلا، لم يلزمها إلا ستة ؛ لأن الأصل براءة ذمتها، ولكن إن صامت سبعة على سبيل الاحتياط فهو أولى؛ لتبرأ ذمتها بيقين.

وإن لم تذكر شيئاً عن عدد أيامها، فإنها تصوم ما يغلب على ظنها أنها تبرأ به.

فقد سئل ابن عثيمين رحمه الله: امرأة عليها قضاء من رمضان، ولكنها شكت هل هي أربعة أيام أم ثلاثة، والآن صامت ثلاثة أيام فماذا يجب عليها؟

فأجاب: (إذا شك الإنسان فيما عليه من واجب القضاء فإنه يأخذ بالأقل، فإذا شكّت المرأة أو الرجل هل عليه قضاء ثلاثة أيام أو أربعة؟ فإنه يأخذ بالأقل، لأن الأقل متيقن، وما زاد مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة، ولكن مع ذلك: الأحوط أن يقضي هذا اليوم الذي شك فيه، لأنه إن كان واجباً عليه فقد حصلت براءة ذمته بيقين، وإن كان غير واجب فهو تطوع، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا)[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ محمد العثيمين.

صلاة التراويح والوتر

سؤال: ما فضل قيام رمضان؟

الجواب: صح عن رسول الله ﷺ في فضل قيام ليالي رمضان أحاديث كثيرة، ومن أبرزها ما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك - أي على ترك الجماعة في التراويح - ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدرٍ من خلافة عمر رضي الله عنه[١].

وعن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رسولَ الله ﷺ رجلٌ من قضاعة فقال: يا رسول الله، أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك محمد رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وآتيت الزكاة؟ فقال النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**»[٢].

---

(١) رواه مسلم (٧٥٩).

(٢) رواه ابن خزيمة (٣/٣٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/١٢٩) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/١٨٣).

وأفضل لياليه ليلة القدر، لقوله ﷺ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].



سؤال: هل تعتبر صلاة التراويح في جماعة بدعة لم تكن على عهد النبي ﷺ، وأن أول من أقامها عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟

الجواب: القول بأن صلاة التراويح بدعة لا يصح لأن سنة عمر رضي الله عنه من سنة الخلفاء الراشدين المهديين التي أمرنا بالعضّ عليها والتمسك بها، وإنما يُقال: هل هي من سنن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنها لم تكن على عهد النبي ﷺ وفعلت في عهد عمر؟ أو هي من سنن النبي ﷺ؟!.

فادعى بعض الناس أنها من سنن عمر، واستدل لذلك بأن عمر بن الخطاب (أمر أبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وخرج ذات ليلة والناس يُصلُّون فقال: نعمت البدعة هذه[٢]، وهذا يدل على أنه لم يسبق لها مشروعية.

ولكن هذا قول ضعيف غفل قائله عما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قام بأصحابه ثلاث ليال وفي الثالثة أوفي الرابعة لم يُصلّ، وقال: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[٣]، وفي لفظ آخر: «**وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا**»[٤] فثبتت التراويح بسنة النبي ﷺ، وذكر النبي ﷺ المانع من الاستمرار فيها، لا

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٤١) وصححه الأرنؤوط، قيام رمضان للألباني (١٢).
(٢) موطأ مالك (١/ ١١٤).
(٣) رواه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٧٦١).
(٤) رواه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٧٦١).

من مشروعيتها، وهو خوف أن تُفرض، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرسول ﷺ؛ لأنه لما مات ﷺ انقطع الوحي فأمن من فرضيتها، فلما زالت العلة وهو خوف الفريضة بانقطاع الوحي ثبت زوال المعلول وحينئذ تعود السنية لها[١].

وعن عائشة ﵂ قالت: (إنْ كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)[٢].

قال النووي رحمه الله: (وفيه بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته)[٣].

فلا وجه للقول بأن صلاة التراويح ليست من سنة رسول الله ﷺ بل هي من سنة النبي ﷺ تركها خشية أن تُفرض على الأمة فلما مات زالت هذه الخشية، وكان أبو بكر ﵁ منشغلاً بحروب المرتدين وخلافته قصيرة (سنتان)، فلما كان عهد عمر واستتب أمر المسلمين جمع الناس على صلاة التراويح في رمضان كما اجتمعوا مع النبي ﷺ، فقصارى ما فعله عمر ﵁ العودة إلى تلك السنة وإحياؤها.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم من لم يصل التراويح طيلة شهر رمضان من دون عذر شرعي؟ وهل عليه إثم في ذلك؟

الجواب: إذا ترك المسلم صلاة التراويح فلا إثم عليه في ذلك، سواء تركها بعذر أم بغير عذر؛ لأنها غير واجبة، وإنما هي سنة مؤكدة

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٧٨).
(٢) رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٧١٨).
(٣) شرح مسلم (٥/ ٢٣٠).

فعلها النبي ﷺ وداوم عليها ورغب المسلمين فيها بقوله: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

وينبغي للمسلم ألا يتركها، فإن لم يستطع أن يصليها مع الإمام في المسجد فإنه يصليها في البيت، فإن لم يستطع أن يصلي إحدى عشرة ركعة، صلى ما تيسر له ولو ركعتين، ثم يصلي الوتر. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: والدي أحياناً لا يذهب إلى صلاة التراويح بسبب الضغط الشديد في عمله، فهل هذا يجوز أم لا؟ مع العلم أن والدي ـ في العادة ـ في رمضان لا يترك صلاة التراويح إلا إذا كان مريضاً، ولكن الآن من ضغط عمله لا يذهب أحياناً إلى الصلاة.

الجواب: الصلاة في الجماعة واجبة في الصلوات الخمس، أما التراويح فأمرها أيسر من ذلك، فيجوز للمسلم أن يصليها في بيته، وإن كان الأفضل أن يصليها جماعة في المسجد.

ولا يجوز للمسلم أن يرهق نفسه في أعمال الدنيا على حساب عبادته وصلاته، وقد وصف الله تعالى المؤمنين أنهم لا تلهيهم تجارتهم ولا بيعهم عن ذكر الله وإقام الصلاة فقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ۝ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٨].

---

(١) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٦٠).

وفي ختم الآيات بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ إشارة إلى أمر ينبغي التفطن له لمن بذل وقته في التجارة والعمل على حساب طاعته لربه، وهو أن الرزق بيد الله يرزقه من يشاء بغير حساب، وقد بيّن النبي ﷺ ذلك فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ**»[1].

فلا مانع من بذل الأسباب في الرزق، لكن ينبغي على المسلم أن لا يبالغ في العمل فيبذل له وقته كله على حساب طاعته وصحته وتربية أبنائه، وعليه أن يسدد ويقارب. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: يحين موعد عملي قبل أن ينتهي الإمام من صلاة التراويح وأنا محتاج للذهاب للعمل، فماذا أفعل؟

الجواب: صلّ معه ما استطعت من صلاة التراويح جماعة، ولا بأس أن تنصرف إلى عملك بعد ركعتين أو أربع أو ست ونحو ذلك ثم تكمل الصلاة في بيتك وتوتر في آخرها.

وإذا وجدت مسجداً يصلي مبكراً واستطعت إكمال الصلاة معه ثم الذهاب للعمل فهذا أحسن؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[2]. والله أعلم.



(١) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢/١٤٣).
(٢) رواه الترمذي (٨٠٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/١٩٣).

سؤال: أستلم في عملي المناوبة مرتين بالأسبوع، ولا أتمكن خلال الاستلام من مغادرة المركز لظروف العمل ولأوامر رؤسائي، فهل يجوز لي أن أغادر المركز وأخالف أوامرهم لأداء صلاة التراويح في المسجد القريب من المركز؟

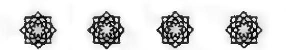
الجواب: لا شك أن حرص الإنسان على الاستزادة من أسباب الأجر والمغفرة في رمضان أمر محمود ومندوب إليه، إلا أن هذا مشروط بأن لا يؤدي البحث عن فضل إلى تفويت أو الإخلال بما هو أفضل منه.

ولا يجوز للإنسان أن يترك عمله من أجل القيام بنافلة، فلا تحرص على نافلة على حساب التفريط في واجب، ويمكنك أن تؤدي التراويح في مكان عملك مجزَّأة على حسب الفراغ والسعة، أو في آخر الليل في بيتك، وقد يُكتب لك الأجر كاملاً إن علم الله منك صدقاً في أدائها إن لم يتيسر أداؤها في العمل أو في البيت.

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: أعمل في أحد المحلات التجارية ولا أستطيع أن أصلي صلاة التراويح في المسجد نظراً لأن مواعيد العمل تكون مِن بعد المغرب إلى قرب السحور، هل آثم على ذلك؟ وكيف أعوِّض هذا الثواب الذي فاتني؟

فأجاب: (لا تأثم بترك التراويح لأن التراويح سنَّة، إن أقامها الإنسان كان له أجر، وإن لم يقم بها فليس عليه إثم.

وإذا علم الله تعالى من نيتك إنه لولا اشتغالك بما يجب عليك من عقد الأجرة على هذا العمل لقمت بهذه التراويح: فإن فضل الله واسع، يثيبك سبحانه وتعالى على ما كان من نيتك)[1]. والله أعلم.



(١) فتاوى إسلامية (٢/ ٢٥٥).

سؤال: متى نبدأ في القيام لصلاة التراويح: ليلة أول يوم من رمضان (بعد صلاة العشاء ليلة الرؤية أو الإتمام)؟، أم بعد صلاة العشاء من أول يوم في رمضان؟

الجواب: يُشرع للمسلمين أداء صلاة التراويح بعد صلاة العشاء بدءا من الليلة التي تسبق أول أيام رمضان، إذا رؤي الهلال، أو أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وكذلك الحكم في آخر رمضان، فإنه لا تُصلَّى التراويح إذا ثبت انتهاء الشهر برؤية هلال العيد، أو أتم المسلمون عدة رمضان ثلاثين يوماً.

فيتبيَّن بهذا أن صلاة التراويح لا تتعلق بصيام نهار رمضان، بل بدخول الشهر من الليل ابتداءً، وبآخر يوم من رمضان انتهاءً. والله أعلم.

سؤال: هل هناك فرق بين القيام والتراويح؟

الجواب: صلاة التراويح هي من قيام الليل، وليستا صلاتين مختلفتين كما يظنّه كثير من العوامّ، وإنما سميّ قيام الليل في رمضان بصلاة التراويح لأنّ السّلف رحمهم الله كانوا إذا صلّوها استراحوا بعد كلّ ركعتين أو أربع، من اجتهادهم في تطويل صلاة قيام الليل اغتناماً لموسم الأجر العظيم، وحرصاً على الأجر المذكور في قوله ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].



(١) رواه البخاري (٣٧).

سؤال: هل يجوز أداء صلاة التراويح قبل أذان الفجر بساعتين أو ما يقرب؟ أم يجب أداؤها بعد العشاء مباشرة؟

الجواب: وقت صلاة التراويح يمتد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. فيصح أداؤها في أي جزء من هذا الوقت.

قال النووي رحمه الله: (يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ويبقى إلى طلوع الفجر)[١].

ولكن إذا كان الرجل سيصلي في المسجد إماماً بالناس فالأولى أن يصليها بعد صلاة العشاء، ولا يؤخرها إلى نصف الليل أو آخره حتى لا يشق ذلك على المصلين، وربما ينام بعضهم فتفوته الصلاة. وعلى هذا جرى عمل المسلمين، أنهم يصلون التراويح بعد صلاة العشاء ولا يؤخرونها.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (قيل للإمام أحمد: نؤخر القيام ـ يعني في التراويح ـ إلى آخر الليل؟ قال: لا سنة المسلمين أحب إلي)[٢].

أما من كان سيصليها في بيته فهو بالخيار، إن شاء صلاها في أول الليل، وإن شاء صلاها آخره.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: إذا نزل المطر وقت المغرب في رمضان فهل نترك الجمع بين المغرب والعشاء أو نجمع المغرب مع العشاء ونؤخر التراويح؟

الجواب: عرضنا هذا السؤال على سماحة الشيخ عبد العزيز بن

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢).
(٢) المغني (١/ ٨٣٣).

باز ـ رحمه الله ـ فأجاب: (الأمر واسع إن شاء الله، والجمع في هذه الحالة قد يفوت به مصالح كثيرة للناس).



سؤال: دخلت المسجد متأخراً وقد فاتني من صلاة التراويح ست ركعات، بعد ما صليت التراويح صليت العشاء، فهل يجب أن أقضي الركعات الست التي فاتتني من التراويح؟

الجواب: ليس من الصواب أن تصلي التراويح ثم العشاء، وكان يمكنك الدخول مع الجماعة بنية العشاء، فإذا سلَّم الإمام بعد الركعتين تقوم لتقضي الركعتين الباقيتين، وصلاة القيام لا تكون قبل العشاء، بل بعدها، بل بعد سنة العشاء الراتبة، وما فعلتَه من صلاة هو من مطلق التطوع لا من صلاة القيام.

سئل ابن باز رحمه الله: إذا جاء المسلم إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فهل يصلي معهم بنية العشاء؟

فأجاب: (لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء في أصح قولي العلماء، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته)[١].

وقال رحمه الله: (السنة أن يكون التهجد في رمضان وغيره بعد سنة العشاء الراتبة كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك. ولا فرق في ذلك بين كون التهجد في المسجد أو في البيت)[٢].

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٨١).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٦٨).

وأما بالنسبة لصلاة ما فاتك من التراويح فأنت بالخيار إن شئتَ فعلتَ وإن شئتَ تركتَ، فالتراويح من النوافل، وليس قضاؤها واجباً كما هو الحال بالنسبة للصلوات الخمس.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: لقد ذكر أحد الأئمة أنه يجب أن نصلي صلاة التراويح مع الإمام كلها، ولا نتركها قبل أن ينتهي؛ لأنه لن يحسب لنا ما قمنا معه سواء ركعتين أو أربعة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إن كان الحال كما ذكرت فلا شك أن هذا القول خطأ، ولا يحل لأحدٍ أن ينسب للشرع ما ليس فيه.

ومن قام مع إمامه حتى يتم صلاته كُتب له قيام ليلة. فعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[1].

ولا ينال هذا الثواب ـ وهو أجر قيام ليلة ـ إلا من قام مع الإمام في صلاته كلها، حتى يتمها، كما قال الرسول ﷺ.

أما من صلى مع الإمام ما يتيسر له وانصرف قبل تمام صلاة الإمام فإنه يكتب له ما صلاه فقط، ولا يكتب له قيام ليلة. قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. فلعل إمامكم أراد أن يقول ذلك فأخطأ في التعبير، أو لعلك لم تنتبه لمراده جيداً. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه الترمذي (٨٠٦)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الترمذي، والألباني في إرواء الغليل (٢/١٩٣).

سؤال: سمعت أنه من المندوب إليه أن يؤدي المسلم التراويح مفردة كما صلاها النبي ﷺ بمفرده عدا ثلاث مرات، هل هذا صحيح؟

الجواب: تشرع صلاة القيام في رمضان جماعةً، وتشرع مفردةً، وفعلها جماعةً أفضل من فعلها منفرداً، فقد صلاها النبي ﷺ بأصحابه جماعةً عدة ليالٍ.

فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ليالٍ، ولما كانت الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: **«لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»**[1]، وفي لفظ آخر: **«وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»**[2].

فثبتت الجماعة في التراويح بسنة النبي ﷺ، وذكر النبي ﷺ المانع من الاستمرار في صلاتها جماعة، وهو خوف أن تُفرض، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرسول ﷺ؛ لأنه لما مات ﷺ انقطع الوحي فأمن من فرضيتها، فلما زالت العلة وهو خوف الفريضة بانقطاع الوحي، فحينئذ تعود السنية لها[3].

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وفيه: أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ، مندوب إليها، مرغب فيها، ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ أحياها إلا ما كان رسول الله ﷺ يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ﷺ، فلما علم ذلك عمر من رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته عليه الصلاة والسلام أقامها للناس

---

(١) رواه البخاري (٨٨٢).

(٢) رواه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٧٦١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٧٨).

وأحياها وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له وفضّله به)[١].

وقد صلاها الصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ جماعات وأفراداً حتى جمعهم عمر ﷺ على إمام واحد.

عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريّ أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أَمْثَلَ، ثم عزم فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْمَ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله)[٢].

قال ابن تيمية في معرض رده على الذين يحتجون بقول عمر: (نعمت البدعة) على تجويز البدع: (أما قيام رمضان فإن رسول الله ﷺ سنّه لأمّته، وصلّى بهم جماعة عدة ليالٍ، وكانوا على عهده يصلون جماعة وفرادى، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة؛ لئلا تفرض عليهم، فلما مات النبي ﷺ استقرت الشريعة، فلما كان عمر ﷺ جمعهم على إمامٍ واحدٍ، وهو أُبي ابن كعب الذي جمع الناس عليها بأمر من عمر بن الخطاب ﷺ، وعمر ﷺ هو من الخلفاء الراشدين، حيث يقول ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»**[٣]، وهذا الذي فعله هو سنة لكنه قال:

---

(١) التمهيد (٨/١٠٨ ـ ١٠٩).
(٢) رواه البخاري (١٩٠٦).
(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٣٧).

«نعمت البدعة هذه»، فإنها بدعة في اللغة لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله ﷺ، يعني: من الاجتماع على مثل هذه، وهي سنة من الشريعة)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل تجوز إقامة صلاة التراويح في البيت؟ وهل تجوز مع الزوجة ويكون الزوج هو الإمام؟

الجواب: صلاة التراويح سنة مؤكدة، حث عليها النبي ﷺ بقوله: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٢].

قال البهوتي: (والتراويح بمسجد أفضل منها ببيت؛ لأنه ﷺ جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية، كما روته عائشة رضي الله عنها وقال ﷺ: **«مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»**[٣].

وقال الشوكاني رحمه الله: (قال النووي: اتفق العلماء على استحبابها، قال: واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).
(٢) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).
(٣) رواه أبو داود (١٣٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٣)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٤٥).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ٥٩).

فصلاتها جماعةً في المسجد أفضل، لكن لو صلاها الرجل في بيته منفرداً، أو جماعةً بأهله فهو حسن. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: نحن في قرية لا يوجد فيها نساء يذهبن إلى الجامع، والجامع أيضاً لا يوجد فيه مكان مخصص للنساء، فهل يجوز لمجموعة من النساء التجمع في أحد المنازل لصلاة التراويح لوحدهن في جماعة؟ وإن جاز فهل الصلاة تكون سرية أو ماذا؟

الجواب:

أولاً: يجوز للنساء أن يجتمعن لأداء صلاة التراويح في بيت إحداهنَّ بشرط عدم التبرج والزينة في الخروج، وبشرط الأمن وعدم الفتنة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة، بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات)[(١)].

والأفضل لهن أن تصلي كل واحدة منهن في بيتها، بل في قعر بيتها، وقد نصَّ النبي ﷺ على أن صلاة النساء للفرض في بيوتهن خير لهنَّ من الصلاة في المساجد، فأولى أن تكون النافلة مثله.

عن أم سلمة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**»[(٢)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٨٠٨).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٩٧)، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٤١).

بل إن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاة جماعة في المسجد الحرام أو النبوي خلف النبي ﷺ.

عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي**». قال: فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل»[١].

والحديث بوَّب عليه الإمام ابن خزيمة بقوله: (باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد، والدليل على أن قول النبي ﷺ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ**»[٢] (أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء)[٣].

وقال صاحب عون المعبود: (ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة)[٤].

ثانياً: إذا اجتمعت النساء في بيتٍ وفق الشروط السابقة جاز أن يصلين

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٧١)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩٥)، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٨٢).
(٢) رواه مسلم (١٣٩٤).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٥).
(٤) عون المعبود (٢/ ١٩٣).

جماعة، وتقف إمامتهن في وسطهن ولا تتقدّم عليهن، ولا تؤم الرجال ولو كانوا من محارمها، وتجهر بصلاتها كما يجهر الرجل في الصلوات الجهرية، على أن لا تُسمع صوتها الرجال إلا أن يكونوا من محارمها.

عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية ـ ﵂ ـ أنها استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها... وأمرها أن تؤم أهل دارها[١].

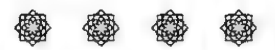
وعن عائشة ﵂ أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن، وعنها أنها أمَّت نسوة في المكتوبة فأمَّتهن بينهن وسطاً[٢].

وعَنْ حُجَيْرَة بنت حصين قَالَتْ: أمتنا أم سلمة قائمةً وسط النساء، وعن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن[٣].

قال الألباني رحمه الله بعد تخريج تلك الآثار: (وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولاسيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان هناك رجالٌ: لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها، فلا بأس)[٥].

والله أعلم.



(١) رواه أبو داود (٥٩٢)، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٢/٢٥٦).
(٢) سنن البيهقي (٥٥٦١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠).
(٤) رواه أبو داود (٢٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٣٣)، انظر صفة صلاة النبي ﷺ (١٥٣ ـ ١٥٥).
(٥) المغني (٢/١٧).

سؤال: هل يجوز لمن تعاني من الوسواس في الصلاة أن تصلي بأخواتها صلاة التراويح وتأمُّهن في البيت؟

الجواب: لا بأس أن تصلي هذه المرأة بأخواتها صلاة التراويح جماعة، وتؤمهن ما دامت قائمة بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها، ولعل هذه الإمامة تعينها على ضبط نفسها، وعدم الاستجابة للوسوسة.

والمتوقع أن الشكوك ستنحسر، وضبطها للصلاة سيزيد مع وجود الجماعة اللاتي يصلين خلفها.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أسأل عن التراويح هل هي إحدى عشرة ركعة أم عشرون ركعة؟ والمسألة حساسة هنا في الولايات المتحدة، فمن يصلي إحدى عشرة يلوم الذي يصلي عشرين، والعكس، وصارت فتنة. والسنة أن تصلى التراويح إحدى عشرة ركعة، فلماذا تختلف الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي عن السنة. لماذا يصلون التراويح عشرين ركعة في المسجد الحرام والمسجد النبوي؟

الجواب: لا نرى أن يتعامل المسلم مع المسائل الاجتهادية بين أهل العلم بمثل هذه الحساسية فيجعل منها سبباً لحصول الفرقة والفتن بين المسلمين.

قال ابن عثيمين رحمه الله عند الكلام على مسألة من يصلي مع الإمام عشر ركعات ثم يجلس وينتظر صلاة الوتر ولا يكمل صلاة التراويح مع الإمام: (ويؤسفنا كثيراً أن نجد في الأمة الإسلامية المتفتحة فئة تختلف في أمور يسوغ فيها الخلاف، فتجعل الخلاف فيها سبباً

لاختلاف القلوب، فالخلاف في الأمة موجود في عهد الصحابة، ومع ذلك بقيت قلوبهم متفقة.

فالواجب على الشباب خاصة، وعلى كل الملتزمين أن يكونوا يداً واحدةً ومظهراً واحداً؛ لأن لهم أعداءً يتربصون بهم الدوائر)[١].

وقد غلا في هذه المسألة طائفتان، الأولى أنكرت على من زاد على إحدى عشرة ركعة وبدَّعت فعله، والثانية أنكروا على من اقتصر على إحدى عشر ركعة وقالوا: إنهم خالفوا الإجماع.

ولنسمع إلى توجيه من الشيخ الفاضل ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ حيث يقول: (وهنا نقول: لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفرط، فبعض الناس يغلو من حيث التزام السنة في العدد، فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنَّة، وينكر أشدَّ النكير على من زاد على ذلك، ويقول: إنه آثم عاصٍ.

وهذا لا شك أنه خطأ، وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مَثْنَى مَثْنَى»، ولم يحدد بعدد، ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل لا يعلم العدد؛ لأن من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى، وهو ليس ممن خدم الرسول ﷺ حتى نقول إنه يعلم ما يحدث داخل بيته، فإذا كان النبي ﷺ بيَّن له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعدد: عُلم أن الأمر في هذا واسع، وأن للإنسان أن يصلِّيَ مائة ركعة ويوتر بواحدة.

وأما قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢] فهذا ليس على

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥).

عمومه حتى عند هؤلاء، ولهذا لا يوجبون على الإنسان أن يوتر مرة بخمس، ومرة بسبع، ومرة بتسع، ولو أخذنا بالعموم لقلنا يجب أن توتر مرة بخمس، ومرة بسبع، ومرة بتسع سرداً، وإنما المراد: صلوا كما رأيتموني أصلي في الكيفية، أما في العدد فلا إلا ما ثبت النص بتحديده.

وعلى كلٍّ ينبغي للإنسان أن لا يشدد على الناس في أمر واسع، حتى إنا رأينا من الإخوة الذين يشددون في هذا مَن يبدِّعون الأئمة الذين يزيدون على إحدى عشرة، ويخرجون من المسجد فيفوتهم الأجر الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[١] وقد يجلسون إذا صلوا عشر ركعات فتنقطع الصفوف بجلوسهم، وربما يتحدثون أحياناً فيشوشون على المصلين.

ونحن لا نشك بأنهم يريدون الخير، وأنهم مجتهدون، لكن ليس كل مجتهدٍ يكون مصيباً.

والطرف الثاني: عكس هؤلاء، أنكروا على من اقتصر على إحدى عشرة ركعة إنكاراً عظيماً، وقالوا: خرجتَ عن الإجماع قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فكل من قبلك لا يعرفون إلا ثلاثاً وعشرين ركعة، ثم يشدِّدون في النكير، وهذا أيضاً خطأ[٢].

أما الدليل الذي استدل القائلون بعدم جواز الزيادة في صلاة التراويح على ثمان ركعات فهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٤٦).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ٧٣ ـ ٧٥).

سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً[١] .

فقالوا: هذا الحديث يدل على المداومة لرسول الله في صلاته في الليل في رمضان وغيره.

وقد ردَّ العلماء على الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا من فعله ﷺ، والفعل لا يدل على الوجوب.

ومن الأدلة الواضحة على أن صلاة الليل ومنها صلاة التراويح غير مقيدة بعدد حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٢] .

ونظرة إلى أقوال العلماء في المذاهب المعتبرة تبين لك أن الأمر في هذا واسع، وأنه لا حرج في الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

قال السرخسي وهو من أئمة المذهب الحنفي: (فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا)[٣] .

وقال ابن قدامة رحمه الله: (والمختار عند الإمام أحمد فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون)[٤] .

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (٧٣٨).
(٢) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (٧٤٩).
(٣) المبسوط (٢/ ١٤٥).
(٤) المغني (١/ ٤٥٧).

وقال النووي رحمه الله: (صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفرداً وجماعة)[١].

فهذه مذاهب الأئمة الأربعة في عدد ركعات صلاة التراويح وكلهم قالوا بالزيادة على إحدى عشرة ركعة، ولعل من الأسباب التي جعلتهم يقولون بالزيادة على إحدى عشرة ركعة:

١ ـ أنهم رأوا أن حديث عائشة ﵂ لا يقتضي التحديد بهذا العدد.

٢ ـ وردت الزيادة عن كثير من السلف[٢].

٣ ـ أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة وكان يطيلها جداً حتى كان يستوعب بها عامة الليل، بل في إحدى الليالي التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة التراويح بأصحابه لم ينصرف من الصلاة إلا قبيل طلوع الفجر حتى خشي الصحابة أن يفوتهم السحور[٣]، وكان الصحابة ﷺ يحبون الصلاة خلف النبي ﷺ ولا يستطيلونها، فرأى العلماء أن الإمام إذا أطال الصلاة إلى هذا الحد شق ذلك على المأمومين وربما أدى ذلك إلى تنفيرهم، فرأوا أن الإمام يخفف من القراءة ويزيد من عدد الركعات.

والحاصل: أن من صلى إحدى عشرة ركعة على الصفة الواردة عن النبي ﷺ فقد أحسن وأصاب السنة، ومن خفف القراءة وزاد عدد الركعات فقد أحسن، ولا إنكار على من فعل أحد الأمرين.

(١) المجموع (٤/ ٣١).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٦٠٤)، والمجموع (٤/ ٣٢).
(٣) رواه النسائي (١٣٦٤) وأبو داود (١٣٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٣).

قال ابن تيمية: (والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره)[1].

قال السيوطي: (الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى التراويح عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها. وقال ابن حجر الهيثمي: لم يصح أن النبي ﷺ صلى التراويح عشرين ركعة، وما ورد أنه كان يصلي عشرين ركعة، فهو شديد الضعف)[2] وبعد فلا تعجب أخي السائل ممن صلى صلاة التراويح عشرين ركعة، وقد سبقوا من أولئك الأئمة جيلاً قبل جيل، وفي كلٍّ خير.

والله أعلم.



سؤال: ما حكم صلاة التراويح جماعة في المسجد تسع ركعات بتشهد بعد الثامنة، وآخر بعد التاسعة ثم السلام، فإن البعض قالوا إن هذا بدعة؟

الجواب: الأفضل في صلاة التراويح أن تُصلى إحدى عشرة ركعة، كما كان النبي ﷺ يصلي في رمضان وغيره، فيصلي ركعتين

(١) الاختيارات (٦٤).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٤٢ ـ ١٤٥).

ركعتين، ثم يوتر بثلاث، ولو زاد المصلي عن إحدى عشر أو نقص فلا حرج عليه.

وأما الصفة المسئول عنها فهي إحدى صفات صلاة الوتر، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سئلت عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: (إن النبي ﷺ كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصل التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا)[١].

قال ابن القيم ـ في بيان أنواع قيام النبي ﷺ ووتره: (النوع الخامس: تسع ركعات يسرد منهن ثمانياً لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين جالسا بعدما يسلم)[٢].

وعلى هذا، فصلاة التراويح لا تصلى تسع ركعات متصلة بتشهدين وسلام واحد، وإنما الذي يُصلى كذلك هو صلاة الوتر.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ماذا يجب أن نقول عند بداية التراويح؟ مثلاً هل نقول: نويت أن أصلي لله العظيم في طاعة ربي الكريم ركعتين سنة.

الجواب: التلفظ بالنية عند إرادة الصلاة بدعة، سواء كانت صلاة التراويح أو غيرها.

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦).
(٢) زاد المعاد (١/ ٣١٧).

قال ابن القيم رحمه الله: (كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلي لله كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات، إماماً، أو مأموماً، ولا قال: أداءً، ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدعٍ لم يَنْقُلْ عنه أحدٌ قط بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ولا مُسْنَدٍ ولا مُرْسَلٍ لفظةً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابِه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمةُ الأربعة)[1].

فعلى المسلم أن يستحضر فعل صلاة التراويح بقلبه فقط، ولا يتلفظ بلسانه بشيء.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل نقرأ دعاء الاستفتاح في أول كل ركعتين من صلاة التراويح؟

الجواب: نعم، يُشرع لك قراءة دعاء الاستفتاح في أول كل ركعتين من صلاة التراويح، وغيرها من صلاة النافلة، لعموم الأدلة.

ومما ورد من الأدعية في استفتاحات قيام الليل خاصة ما يلي:

١ - (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**»[2].

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠١).

(٢) رواه مسلم (٦٠١).

٢ ـ (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) استفتح به رجل آخر فقال ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَي عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»[١].

٣ ـ «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، أَنْتَ رَبُّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، أَنْتَ إِلَهِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ»[٢].

٤ ـ «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[٣].

٥ ـ «اللهُ أَكْبَرُ ـ ثَلاثاً ـ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»[٤].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم (٦٠٠).
(٢) رواه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٧٦٩).
(٣) رواه مسلم (٧٧٠).
(٤) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٧٧) وانظر: صفة صلاة النبي للألباني (٩٤ ـ ٩٥).

سؤال: هل هناك قدر معين لا بد من قراءته في صلاة التراويح؟

الجواب: ليس هناك قدر معين لا بد من قراءته في صلاة التراويح، غير أنه كلما أطال كان أفضل، ما لم يصل إلى حد يشق على المأمومين.

قال الألباني رحمه الله: وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يَحُدَّ فيها النبي ﷺ حداً لا يتعداه بزيادة، أو نقص، بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصراً وطولاً، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر سورة المزمل، وهي عشرون آية، وتارة قدر خمسين آية، وكان ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتَيْ آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ القَانِتِينَ المُخْلِصِينَ**»[1].

وقرأ ﷺ في ليلة وهو مريض السبع الطوال، وهي سور (البقرة)، و(آل عمران)، و(النساء)، و(المائدة)، و(الأنعام)، و(الأعراف)، و(التوبة).

وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وراء النبي عليه الصلاة والسلام أنه ﷺ قرأ في ركعة واحدة (البقرة) ثم (النساء) ثم (آل عمران)، وكان يقرؤها مترسلاً متمهلاً.

وثبت بإسنا صحيح أن عمر رضي الله عنه لما أمر أُبَيَّ بن كعب أن يصلي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، كان أُبيٌّ رضي الله عنه يقرأ بالمئين، حتى كان الذي خلفه يعتمدون على العِصِي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١١٦١) وصححه.

وصح عن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه دعا القُرَّاءَ في رمضان، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبطيء عشرين آية.

وعلى ذلك فإن صلى القائم لنفسه فليطول ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطال فهو أفضل، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يُحيي الليل كله إلا نادراً، اتباعاً للنبي ﷺ القائل: «**وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ**»[1].

وأما إذا صلى إماماً، فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه لقوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلاَةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ، وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاَتَهُ مَا شَاءَ**»[2].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: لا أحفظ الكثير من سور القرآن لأني لا أزال أتعلم، فهل يجوز أن أعيد قراءة نفس السور في صلاة التراويح؟

الجواب: لا حرج في إعادة قراءة نفس السورة في صلاة التراويح، أو غيرها من الصلوات، فيقرأ سورة في الركعة الأولى، ثم يعيد السورة نفسها في الركعة الثانية. ودليل ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) رواه البخاري (٦٧١) مسلم (٤٦٧) من رسالة قيام رمضان (١٧ ـ ١٨).

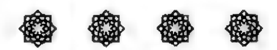
وعن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جُهَيْنَةَ أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كلتيهما. فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟[١] قال العظيم آبادي: (تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسياناً فلا يكون مشروعاً لأمته؟ أو فعله عمداً لبيان الجواز؟ فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل)[٢].

بل لا حرج أن يكرر السورة نفسها أو الآية نفسها في الركعة الواحدة.

وعن أبي ذر ﷺ قال: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها، والآية هي: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨][٣].

وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأن الرجل يَتَقَالُّهَا، فقال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»[٤].

ونسأل الله أن يوفقك لحفظ كتابه، والعمل بما فيه. والله أعلم.



---

(١) رواه أبو داود (٨١٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٣٠).
(٢) عون المعبود (٣/ ٢٣).
(٣) رواه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وحسنه الألباني في صفة الصلاة (١٢١).
(٤) رواه البخاري (٥٠١٤).

سؤال: إمامنا يقرأ من مواضع متفرقة من القرآن في صلاة التراويح في كل ليلة. فما حكم اختيار مواضع متفرقة من سور القرآن للتراويح؟

الجواب:

أولاً: الأفضل في القراءة في صلاة التراويح أن يختم فيها القرآن مرة، وقد يستدل لذلك بما ثبت في الصحيحين من مدارسة جبريل للنبي ﷺ القرآن في رمضان، وعرضه عليه.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (يمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارسة؛ لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة، بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة)[1].

وجاء في الموسوعة الفقهية: (ذهب الحنابلة وأكثر الحنفية إلى أن السنة أن يختم القرآن في صلاة التراويح ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة. وقال الحنفية: السنة الختم مرة، فلا يترك الإمام الختم لكسل القوم، بل يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها، فيحصل بذلك الختم ـ وهذا مبني على أنه سيصلي كل ليلة عشرين ركعة ـ وقيل: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر ﷺ أمر بذلك، فيقع الختم ثلاث مرات في رمضان.

قال الكاساني رحمه الله: ما أمر به عمرُ ﷺ هو من باب الفضيلة،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٣١ ـ ٣٣٣).

وهو أن يختم القرآن أكثر من مرة، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فالأفضلُ أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم، فيقرأ قدر ما لا يُنَفِّرُهُمْ عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة)[١].

وما قاله الكاساني رحمه الله جيد، فعلى الإمام أن يراعي حال المأمومين.

فلا يجوز أن يكون الإمامُ منفِّراً للناس فيطيل بهم الصلاة حتى يشق عليهم، ويظن أنه إن لم يفعل ذلك فقد أساء! بل الصواب له أن يشجِّع الناس على الصلاة ولو بالتخفيف بشرط أن يتم الصلاة. فلأن يصلي الناس صلاة خفيفة تامَّة خير لهم من ترك الصلاة.

قال أبو داود: (سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يؤم الناس؟ قال: هذا عندي على قدر نشاط القوم، وإن فيهم العمَّال).

قال ابن رجب الحنبلي: (وكلام الإمام أحمد يدل على أنه يراعي في القراءة حال المأمومين، فلا يشق عليهم، وهذا قاله أيضاً غيره من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم)[٢].

وسئل ابن باز رحمه الله: ما رأيكم فيما يفعله بعض الأئمة من تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ولكل ليلة؟

فأجاب: (لا أعلم في هذا شيئاً؛ لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى أن من المصلحة أن يزيد في بعض الليالي أو بعض الركعات لأنه ينشط، ورأى من نفسه قوة في ذلك، ورأى من نفسه تلذذاً

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٧/١٤٨).

(٢) لطائف المعارف (١٨).

بالقراءة فزاد بعض الآيات لينتفع وينتفع من خلفه، فإنه إذا حسن صوته وطابت نفسه بالقراءة وخشع فيها ينتفع هو ومن ورائه، فإذا زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو في بعض الليالي فلا نعلم فيه بأساً، والأمر واسع بحمد الله تعالى)[١].

وسئل ابن باز أيضاً: هل ينبغي للإمام مراعاة حال الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح؟

فأجاب: (هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات، في التراويح وفي الفرائض؛ لقوله ﷺ: «**أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**»[٢]، فالإمام يراعي المأمومين ويرفق بهم في قيام رمضان وفي العشر الأخيرة، وليس الناس سواء، فالناس يختلفون، فينبغي له أن يراعي أحوالهم ويشجعهم على المجيء وعلى الحضور، فإنه متى أطال عليهم شق عليهم ونفَّرهم من الحضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالاختصار وعدم التطويل، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل)[٣].

ثالثاً: قراءة بعض سورة في الصلاة جائز، غير أن الأفضل قراءة سورة كاملة، لأن هذا هو غالب فعل النبي ﷺ. واستثنى بعض العلماء ـ كابن الصلاح ـ صلاة التراويح، فقال: إن قراءة بعض سورة فيها أفضل، حتى يتسنَّى له ختم القرآن فيها.

قال في تحفة المحتاج: (يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).
(٢) رواه مسلم (٤٦٧).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

أفضلَ إذا أراد الصلاة بجميع القرآن في التراويح، فإن لم يرد ذلك فالسورة أفضل)[١].

وجاء في الموسوعة الفقهية: (وكره مالك الاقتصار على بعض السورة في إحدى الروايتين عنه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يكره قراءةُ بعض السورة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] ولما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤]. لكن صرح الشافعية بأن السورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة، ومحله في غير التراويح، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل، وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن)[٢].

والخلاصة: ما دام إمامكم لن يختم القرآن في صلاة التراويح، فقراءته من مواضع متفرقة من القرآن الكريم جائزة من غير كراهة، وإن كان الأكمل أن يقرأ سورة كاملة.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: نحن في أمريكا نعقد حلقة قرآن بعد الإفطار ثم نصلي بعدها العشاء وبعدها التراويح، في حلقة القرآن يقرأ أحد المسلمين ويستخدم الميكرفون ليسمعه الرجال والنساء، والتخطيط أن يقرأ اثنا عشر وجهاً، ثم يكملون في التراويح ثمانية أوجه، وبذلك يكملون كل ليلة

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٢/ ٥٢).
(٢) الموسوعة الفقهية (٣٣/ ٤٩).

جزءاً إلى أن يتم ختم القرآن في نهاية الشهر، هل الجلسة لقراءة القرآن بهذه الطريقة من السنة أم من البدعة؟ وهل من الأفضل قراءة القرآن على المأمومين أثناء التراويح أم في حلقة القرآن؟

الجواب: لا حرج عليكم من عمل هذه الجلسة، فقراءة القرآن من واحدٍ منكم واستماع الباقين له أمرٌ مشروع، وقد فعله النبي ﷺ وأصحابه ﷺ.

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ**» قلت: يا رسول الله، أَقْرَأُ عليك، وعليك أُنْزِلَ؟، قالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**» فقرأت عليه سورة النِّساء، حتى جِئْتُ إلى هذه الآية: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ**﴾ [النساء: ٤٠] قال: «**حَسْبُكَ الآنَ**» فَالْتَفَتُّ إليه، فإذا عيناه تَذْرِفانِ[١].

قال ابن باز رحمه الله: (ويشرع للمسلمين في هذا الشهر العظيم دراسة القرآن الكريم، ومدارسته في الليل والنهار، تأسياً بالنبي ﷺ، فإنه كان يدارس جبرائيل القرآن كل سنة في رمضان، ودارسه إياه في السنة الأخيرة مرتين، ولقصد القربة، والتدبر لكتاب الله ﷺ، والاستفادة منه، والعمل به، وهو من فعل السلف الصالح، فينبغي لأهل الإيمان من ذكور وإناث أن يشتغلوا بالقرآن الكريم تلاوة وتدبرا وتعقلاً ومراجعة لكتب التفسير للاستفادة والعلم)[٢].

والأفضل أن يكون مع القراءة تعليم لأحكام القرآن، وفهم لمعانيه، فإذا أضفتم إلى القراءة تفسيراً لما تقرءون أو بعضه فقد جمعتم

---

(١) رواه البخاري (٤٧٦٣)، ومسلم (٨٠٠).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣١٩ ـ ٣٢٠).

خيراتٍ متعددة، منها: إصابة السنة في فعلكم، ومدارستكم القرآن، وتعليمكم المسلمين، وإعانتهم على تدبر القرآن.

وإذا كانت هذه الختمة في صلاة التراويح كانت أفضل من كونها خارجها.

قال ابن تيمية رحمه الله: (إن الأمر بالقراءة والترغيبَ فيها يتناول المصلي أعظمَ مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظمَ مما يتناول غيره)[1].

فإذا شق على الناس ختم القرآن في الصلاة فيمكنكم أن تجمعوا بين الخيرين: المدارسة للقرآن قبل الصلاة، والقراءة لباقيه في الصلاة، كما تعتزمون.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**»[2].

وسئل ابن باز رحمه الله: هل يمكن أن يستفاد من مدارسة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ القرآن في رمضان أفضلية ختم القرآن؟

فأجاب: (يستفاد منها المدارسة وأنه يستحب للمؤمن أن يدارس القرآن من يفيده وينفعه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام دارس جبرائيل للاستفادة؛ لأن جبرائيل هو الذي يأتي من عند الله جل وعلا،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٨)، ومسلم (٢٣٠٨).

وهو السفير بين الله والرسل. فجبرائيل لا بد أن يفيد النبي ﷺ أشياء من جهة الله ﷻ، من جهة إقامة حروف القرآن، ومن جهة معانيه التي أرادها الله، فإذا دارس الإنسان من يعينه على فهم القرآن ومن يعينه على إقامة ألفاظه فهذا مطلوب، كما دارس النبي ﷺ جبرائيل.

وفيه فائدة أخرى وهي: أن المدارسة في الليل أفضل من النهار، لأن هذه المدارسة كانت في الليل، ومعلوم أن الليل أقرب إلى اجتماع القلب وحضوره والاستفادة أكثر من المدارسة نهاراً.

وفيه أيضاً من الفوائد: شرعية المدارسة وأنها عمل صالح حتى ولو في غير رمضان، لأن فيه فائدة لكل منهما ولو كانوا أكثر من اثنين فلا بأس يستفيد كل منهم من أخيه ويشجعه على القراءة وينشطه، فقد يكون لا ينشط إذا جلس وحده لكن إذا كان معه زميل له يدارسه أو زملاء كان ذلك أشجع له وأنشط له مع عظم الفائدة فيما يحصل بينهم من المذاكرة والمطالعة فيما قد يشكل عليهم كل ذلك فيه خير كثير.

ويمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارسة لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة)[١].

وسئل ابن باز رحمه الله أيضاً: يحرص كثير من الأئمة على أن

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٣١).

يختموا القرآن في التراويح والتهجد لإسماع الجماعة جميع القرآن فهل في ذلك حرج؟

فأجاب: (هذا عمل حسن فيقرأ الإمام كل ليلة جزءاً أو أقل، لكن في العشر الأخيرة يزيد حتى يختم القرآن ويكمله هذا إذا تيسر بدون مشقة، وقد عقد العلامة ابن القيم رحمه الله باباً في كتابه: (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام) ذكر فيه حال السلف في العناية بختم القرآن فنوصي بمراجعته للمزيد من الفائدة)[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: سمعت أن من البدعة قراءة القرآن كاملاً في التراويح في رمضان؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل هذا، فهل هذا صحيح؟

الجواب: ختم القرآن في رمضان في الصلاة وخارجها أمر محمود لصاحبه، وقد نص العلماء على استحباب ختم القرآن في صلاة التراويح، وقد يستدل لذلك بما ثبت في الصحيحين من مدارسة جبريل للنبي ﷺ القرآن في رمضان، وعرضه عليه.

قال ابن باز رحمه الله: (يمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارسة لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجبا لأن يعجل ولا يتأنى في

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٣٣).

قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة)[١] .

وقال ابن تيمية رحمه الله: (وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن)[٢] .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب ذلك في صلاة التراويح، قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك قل أعوذ برب الناس، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة[٣] .

قال النووي رحمه الله: (وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبقَ الناسُ على العمل به أن تُقرأ الختمةُ بكمالها في التراويح جميع الشهر فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً)[٤] .



سؤال: ما هو دعاء ختم القرآن الكريم كما ورد في السنة النبوية؟

الجواب: ليس في السنة النبوية دعاء خاص بعد ختم القرآن الكريم، ولا حتى عن أصحاب النبي ﷺ أو الأئمة المشهورين، ومن

---

(١) المرجع السابق.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٢٢).
(٣) المغني (١ / ٨٣٨).
(٤) الأذكار (٤٠٩).

أشهر ما ينسب في هذا الباب الدعاء المكتوب في آخر كثير من المصاحف منسوباً لابن تيمية رحمه الله، ولا أصل له عنه[١].

والدعاء بعد ختم القرآن إما أن يكون بعد ختمه في الصلاة، أو خارجها، ولا أصل للدعاء بعد الختمة في الصلاة، وأما خارجها فقد ورد فعله عن أنس ﷺ.

سئل ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان؟

فأجاب: (لا أعلم في ختمة القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة أيضاً، وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك ﷺ كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا. وهذا في غير الصلاة)[٢].

وللشيخ بكر أبو زيد رسالة نافعة في هذه المسألة، ومما جاء في خاتمتها: (من مجموع السياقات في الفصلين السالفين نأتي إلى الخاتمة في مقامين:

المقام الأول: في مطلق الدعاء لختم القرآن: والمتحصل في هذا ما يلي:

أولاً: أن ما تقدم مرفوعاً وهو في مطلق الدعاء لختم القرآن لا يثبت منه شيء عن النبي ﷺ، بل هو إما موضوع أو ضعيف لا ينجبر، ويكاد يحصل القطع بعدم وجود ما هو معتمد في الباب مرفوعاً؛ لأن العلماء الجامعين الذين كتبوا في علوم القرآن وأذكاره أمثال: النووي، وابن كثير، والقرطبي، والسيوطي، لم تخرج سياقاتهم عن بعض ما ذكر، فلو كان لديهم في ذلك ما هو أعلى إسناداً لذكروه.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٢٢٦).
(٢) فتاوى أركان الإسلام (٣٥٤).

ثانياً: أنه قد صح من فعل أنس بن مالك ﷺ الدعاء عند ختم القرآن، وجمع أهله وولده لذلك، وأنه قد قفاه (أي: تابعه) على ذلك جماعة من التابعين.

ثالثاً: أنه لم يتحصل الوقوف على شيء في مشروعية ذلك في منصوص الإمامين: أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى. وأن المروي عن الإمام مالك رحمه الله: أنه ليس من عمل الناس، وأن الختم ليس سنة للقيام في رمضان.

رابعاً: أن استحباب الدعاء عقب الختم، هو في المروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كما ينقله علماؤنا الحنابلة، وقرره بعض متأخري المذاهب الثلاثة.

المقام الثاني: في دعاء الختم في الصلاة: وخلاصته فيما يلي:

أولاً: أنه ليس فيما تقدم من المروي حرف واحد عن النبي ﷺ أو عن أحد من صحابته ﷺ يفيد مشروعية الدعاء في الصلاة بعد الختم قبل الركوع أو بعده لإمام أو منفرد.

ثانياً: أن نهاية ما في الباب هو ما يذكره علماء المذهب من الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية حنبل والفضل والحربي عنه ـ والتي لم نقف على أسانيدها ـ : من جعل دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع.

وفي رواية عنه ـ لا يعرف مخرجها ـ : أنه سهل فيه في دعاء الوتر...)[1]. والله أعلم.



(١) انظر: مرويات دعاء ختم القرآن.

سؤال: بعض أئمة المساجد في صلاة التراويح يقلدون قراءة غيرهم وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن، فهل هذا عمل مشروع وجائز؟

الجواب: تحسين الصوت بالقرآن أمر مشروع أمر به النبي ﷺ، واستمع النبي ﷺ إلى قراءة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأعجبته قراءته حتى قال له: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»[1].

وعلى هذا فإذا قلد إمام المسجد شخصاً حسن الصوت والقراءة من أجل أن يحسن صوته وقراءته لكتاب الله عز وجل، فإن هذا أمر مشروع لذاته ومشروع لغيره أيضاً؛ لأن فيه تنشيطاً للمصلين خلفه، وسبباً لحضور قلوبهم واستماعهم وإنصاتهم للقراءة، وفضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم[2]. على أن يخلو هذا التحسين من التكلف الذي يخرج بالقراءة عن حد الخشوع والاعتدال.

والله أعلم.



سؤال: هل تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح وصلاة الكسوف أو لا؟

الجواب: قال ابن باز رحمه الله: (لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان، لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن، ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في

---

(١) رواه البخاري (٤٧٦١) رواه مسلم (٧٩٣).

(٢) كتاب الدعوة الخامس ابن عثيمين (٢/ ٢٠١).

قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقاً مجزوماً به)[١].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز للمأموم في صلاة التراويح أن يمسك بالمصحف خلف الإمام؟

الجواب: الأفضل له ألا يفعل، ويستمع لقراءة إمامه وينصت لها.

سئل ابن باز رحمه الله: ما حكم حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح؟

فأجاب: (لا أعلم لهذا أصلاً، والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفاً، بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره، هذا هو الأرجح والأفضل، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن، ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف، فإن كان عنده علم فَتَح على إمامه، وإلا فتح غيره من الناس، ثم لو قدر أن الإمام غلط ولم يُفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة إنما يضر في الفاتحة خاصة؛ لأن الفاتحة ركن لا بد منها أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من ينبهه، ولو كان واحد يحمل المصحف على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصحفاً فهذا خلاف السنة)[٢].

---

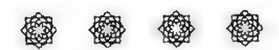
(١) فتاوى إسلامية، (٢/ ١٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة وذلك من وجوه:

الأول: أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة لها وهي فتح المصحف وإغلاقه ووضعه تحت الإبط.

والثاني: أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود وأكثر العلماء يرون أن النظر إلى موضع السجود هو السنة والأفضل)[١]. والله أعلم.



سؤال: أصلي مقتدياً خلف الإمام في صلاة التراويح، ولكن بعد تأمينه وقراءتي الفاتحة أقرأ من مصحف في يدي من ختمتي الخاصة، ثم أتابع الإمام في سائر الصلاة، فهل يجوز قراءتي بعد الفاتحة من مصحفي مع العلم أني أقرأ بسورة مختلفة عما يقرأ الإمام؟

الجواب: الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ثم ينصت لقراءة إمامه، ولا يجوز له أن يقرأ زيادة على الفاتحة، سواء قرأها من حفظه أم من مصحف.

فقد أمرَ الله تعالى المصلّين وغيرهم أن يستمعوا وينصتوا إذا قُرِئ عليهم القرآن، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وهكذا أمر النبي ﷺ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[٢].

---

(١) مجلة الدعوة العدد ١٧٧١ (٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٦) ورواه مسلم (٤١١).

ولا يُستثنَى من هذا إلا قراءة الفاتحة فقط.

قال ابن باز رحمه الله: (لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة، بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نعم، قال: «لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[1]، ولقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[2].

وإنما يستثنى من ذلك قراءة الفاتحة فقط للحديث السابق ولعموم قوله ﷺ: «لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[3].

وعليه فيلزمك الإنصات للإمام وعدم القراءة من مصحفك امتثالا لما تقدم من نصوص.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز قراءة القرآن الكريم عن طريق الحاسوب (الكمبيوتر) خلال أداء صلاة التراويح؟

الجواب: القراءة عن طريق الحاسوب في الصلاة لها حكم القراءة من المصحف في الصلاة، وهي مسألة مشهورة، وفيها خلاف بين العلماء، فأجازها الشافعية الحنابلة، وذهب أبوحنيفة إلى بطلان صلاة من قرأ من المصحف.

---

(١) رواه أبو داود (٨٢٣)، وصححه ابن باز في مجموع الفتاوى (١١/ ٢٣٤).
(٢) رواه أبو داود (٦٠٤) والنسائي (٩٢٠) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ١٨٦).
(٣) رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٣٤).

(ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف في الصلاة، قال الإمام أحمد: لا بأس أن يصلّي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً، وسئل الزّهريّ عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف.

وفي شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاريّ: إذا قرأ في مصحف، ولو قلّب أوراقه أحياناً لم تبطل ـ أي: الصلاة ـ لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض، والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة: مكروه.

وذهب أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بالقراءة من المصحف مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، إماماً أو منفرداً، أمّيّاً لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا، وذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين:

أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير.

الثاني: أنه تلقنٌ من المصحف، فصار كما لو تلقّن من غيره، وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأول يفترقان.

واستثني من ذلك ما لو كان حافظاً لما قرأه وقرأ بلا حمل فإنه لا تفسد صلاته؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقّنه من المصحف ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد.

وذهب الصاحبان ـ القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن ـ إلى كراهة القراءة من المصحف إن قصد التشبّه بأهل الكتاب)[1].

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٣/٥٧، ٥٨).

والقول بالجواز هو الذي يفتي به علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، والشيخ العثيمين، والشيخ عبد الله الجبرين.

ولا شك أن الأولى هو أن لا يؤم الناس إلا من هو حافظ لكتاب الله تعالى، وأن يقرأ عن ظهر قلب.

سئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:

هل القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب؟ نرجو الإفادة؟

فأجاب:

(أما من جهة قراءة القرآن في غير الصلاة: فالقراءة من المصحف أولى؛ لأنه أقرب إلى الضبط، وإلى الحفظ، إلا إذا كانت قراءته عن ظهر قلب أحفظ لقلبه وأخشع له فليقرأ عن ظهر قلب، وأما في الصلاة: فالأفضل أن يقرأ عن ظهر قلب؛ وذلك لأنه إذا قرأ من المصحف فإنه يحصل له عمل متكرر في حمل المصحف، وإلقائه، وفي تقليب الورق، وفي النظر إلى حروفه، وكذلك يفوته وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في حال القيام، وربما يفوته التجافي في الركوع والسجود إذا جعل المصحف في إبطه، ومن ثَمَّ رجحنا قراءة المصلي عن ظهر قلب على قراءته من المصحف)[1].

ومن مفاسد القراءة من المصحف ـ ومثله الحاسوب أو الجوال ـ في الصلاة أنها تقتل همَّة الإمام في حفظ القرآن، وتقضي على رغبته في حفظه، فإذا علم أنه سيفتح مصحفاً في صلاته، أو سينظر في الحاسوب أو الجوال: لم يبذل وقته في حفظ كتاب الله تعالى، ولم يحرص على

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان (٢/ ٣٥).

إتقانه، فاحرص أخي على حفظ كتاب الله، واقرأ منه في صلاتك عن ظهر قلب.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: قام الإمام للركعة الثالثة في صلاة التراويح ثم سلم بعد الثالثة، فأخبره المصلون أنه صلى ثلاثة، فهل يسجد للسهو أم يكملها أربعاً؟

الجواب: عرضنا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بقوله: (يسجد للسهو، ثم يكمل الصلاة مثنى مثنى، كما لو كان هذا في الفريضة)[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: إذا نسي الإمام في التراويح الجلوس للتشهد في الركعة الثانية وقام ولم يقرأ الفاتحة، وجلس مرة أخرى سريعاً للتشهد بعد ثوان قليلة. فماذا عليه وماذا على المأموم؟

الجواب: عليهم جميعاً سجود السهو لهذا العمل الزائد وهو القيام لركعة ثالثة[2].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) سؤالات الشيخ محمد المنجد للشيخ ابن عثيمين.
(٢) كتبه: الشيخ عبد الكريم الخضير.

سؤال: ما حكم الشرع في الدرس الذي يكون بعد الركعات الأربع في صلاة التراويح؟

الجواب: الدرس الذي يلقيه بعض الأئمة والوعاظ بين ركعات صلاة التراويح لا بأس به إن شاء الله، والأحسن أن لا يداوَم عليه، خشية أن يعتقد الناس أنه جزء من الصلاة، وخشية من اعتقادهم وجوبه حتى إنهم قد ينكرون على من لم يفعله.

وللإمام أو للمدرس والواعظ أن ينبه الناس على ما يتيسر من أحكام الشرع وخاصة مما يحتاجونه في هذا الشهر من مسائل على أن يتركه أحياناً لما سبق ذكره.

ولا شك أن مثل هذه الكلمات والمواعظ أنفع من الخروج أو من الحديث الدنيوي ورفع الصوت، وخير من الذكر المبتدع الذي يحدثه بعض الأئمة بعد الأربع ركعات.

قال الشيخ عبد الله الجبرين حفظه الله: (إن فصل بعض الأئمة بين ركعات التراويح بجلوس، أو وقفة يسيرة للاستجمام، أو الارتياح: فالأولى قطع هذا الجلوس بنصيحة أو تذكير، أو قراءة في كتاب مفيد، أو تفسير آية يمرّ بها القارئ، أو موعظة، أو ذكر حكم من الأحكام، حتى لا يخرجوا أو لا يملّوا، والله أعلم)[1]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل من ذكر معيَّن بعد كل صلاة ركعتين من التراويح؟

الجواب: الأذكار من العبادات، والأصل في العبادات المنع منها إلا بدليل يوجبها أو يستحبها، ولا يجوز إحداث ذِكر مع عبادة ولا قبلها

(١) الإجابات البهية في المسائل الرمضانية، السؤال الثاني.

ولا بعدها، وقد صلَّى النبي ﷺ القيام مع أصحابه ليالي، وصلَّى الصحابة أفراداً ومجتمعين، في زمانه ﷺ، وبعد موته، ولا يُعلم أنهم ذكروا الله تعالى بذِكرٍ معيَّن بعد كل تسليمة أو تسليمتين، وعدم نقل العلماء لذكر جماعي بين ركعات التراويح عن الصحابة ومن بعدهم دليل على عدم وقوعه؛ لأن العلماء كانوا ينقلون ما هو أخفى من مثل هذا الأمر الظاهر، وخير الهدي في اتباعه ﷺ واتباع أصحابه في أمور العبادات بفعل ما فعلوه وترك ما تركوه.

إلا أنه لا بأس للمصلي أن يدعو الله، أو يقرأ القرآن، أو يذكر ربَّه تعالى، من غير تخصيص آيات معينة أو سور أو ذِكرٍ بين الركعات، ومن دون أن يكون ذلك بصوتٍ واحد، ولا بقيادة الإمام أو غيره ؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهَّر، والأصل التوقيف في العبادات في كميتها وكيفيتها وزمانها ومكانها وسببها وصفتها.

قال الشيخ محمد العبدري المشهور بابن الحاج: (فصل في الذِّكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح: وينبغي له أي: الإمام ـ أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح، ومن رفع أصواتهم بذلك، والمشي على صوت واحد؛ فإن ذلك كله من البدع، وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح «الصلاة يرحمكم الله»؛ فإنه محدث أيضاً، والحدث في الدين ممنوع، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ثم الخلفاء بعده، ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعنا ما وسعهم)[١]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) المدخل (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

سؤال: ما حكم الدعاء الجماعي بعد صلاة التراويح؟

الجواب: الدعاء الجماعي بعد صلاة التراويح بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[١].

والوارد عن النبي ﷺ بعد صلاة التراويح هو قول: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، ويرفع صوته في الثالثة.

عن أُبَيِّ بن كعب ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**»[٢].

ثم في صلاة الوتر يقنت الإمام ويؤمن المصلون خلفه، كما كان يفعل ذلك أبي بن كعب ﷺ لما صلى بالناس التراويح في عهد عمر ﷺ، وهذا يغني عن إحداث هذه البدعة. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ، والترضي عن الخلفاء الراشدين بين ركعات التراويح؟

الجواب: (لا أصل لذلك ـ فيما نعلم ـ من الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثة، فالواجب تركه، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهو اتباع الكتاب والسنة، وما سار عليه سلف الأمة، والحذر مما خالف ذلك)[٣]. والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٣٢٤٣).

(٢) رواه أحمد (٣/٤٠٦)، وأبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩)، وصححه الألباني في المشكاة (٢٨٣/١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٦٩/١١).

سؤال: هل هناك فرق بين صلاة الوتر وصلاة الليل؟

الجواب: صلاة الوتر هي من صلاة الليل، ومع ذلك فهناك فرق بينهما.

قال ابن باز رحمه الله: (الوتر من صلاة الليل، وهو سنة، وهو ختامها، ركعة واحدة يختم بها صلاة الليل في آخر الليل، أو في وسط الليل، أو في أول الليل بعد صلاة العشاء، يصلي ما تيسر ثم يختم بواحدة)[١].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: السنة قولاً وفعلاً قد فرقت بين صلاة الليل وبين الوتر، وكذلك أهل العلم فرقوا بينهما حكماً، وكيفية:

أما تفريق السنة بينهما قولاً: ففي حديث ابن عمر ﵄ أن رجلاً سأل النبي ﷺ كيف صلاة الليل؟ قال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[٢].

وأما تفريق السنة بينهما فعلاً: ففي حديث عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر[٣].

وأما تفريق العلماء بين الوتر وصلاة الليل حكماً: فإن العلماء اختلفوا في وجوب الوتر، فذهب أبو حنيفة إلى وجوبه، وهو رواية عن أحمد ذكرها في «الإنصاف» و«الفروع»، قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٦).

(٣) رواه البخاري (٤٩٠).

والمشهور من المذهب أن الوتر سنة، وهو مذهب مالك والشافعي.

وأما صلاة الليل فليس فيها هذا الخلاف: قال ابن حجر: (ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين. قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه)[١].

وأما تفريق العلماء بين الوتر وصلاة الليل في الكيفية فقالوا: صلاة الليل مثنى مثنى، وقالوا في الوتر: إن أوتر بخمس، أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وإن أوتر بتسع جلس عقب الثامنة فتشهد، ثم قام قبل أن يسلم فيصلي التاسعة، ثم يتشهد ويسلم[٢].

وبهذا يتبين أن صلاة الوتر من صلاة الليل، ولكنها تخالف صلاة الليل في بعض الفروقات، منها: الكيفية.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ورد عن النبي ﷺ أنه قال عن الوتر: لا تجعلوها تشابه صلاة المغرب. وعليه فإن من أراد أن يصلي الوتر ثلاثاً عليه أن يجد طريقة تجعلها تختلف عن صلاة المغرب. وهناك طريقتان: إما بالتسليم عقب الركعتين الأوليين، وهو الأفضل، أو بعدم الجلوس بعد الركعتين الأوليين. أنا أيضاً أصلي ثلاث ركعات للوتر لكني أجعل صلاتي تختلف عن المغرب برفع يدي للتكبير قبل دعاء القنوت. فهل يصح ذلك؟

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٧).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤).

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال نشكر لك حرصك على اتباع السنة، ونسأل الله أن يجعلنا وإياك ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

ما ذكرته وفقك الله من إرادتك عدم المشابهة بأن ترفع يدك للتكبير قبل دعاء القنوت، فهذا ليس مراداً من نهي النبي ﷺ في قوله: «**لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ تشبهُوا الْمَغْرِبَ**»[1].

ومراده ﷺ ـ كما بينه أهل العلم ـ هو النهي عن الجلوس للتشهد الأول بحيث تشبه صلاة المغرب[2].

ورفع اليدين للتكبير قبل دعاء القنوت ليس بفرق في الحقيقة؛ لأن مواضع رفع اليدين في الصلاة أربعة:

١ ـ عند تكبيرة الإحرام.

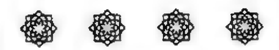
٢ ـ عند الركوع.

٣ ـ عند الرفع من الركوع.

٤ ـ عند القيام من التشهد الأول.

فلا يشرع للمصلي أن يرفع يديه في غير هذه المواضع الأربعة[3].

والله أعلم.



(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٦) وصححه، والبيهقي (٣/ ٣١)، والدارقطني (٢/ ٢٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٠١)، وعون المعبود شرح حديث رقم (١٤٢٣)، وصلاة التراويح للألباني (٩٧).

(٣) انظر: فتاوى أركان الإسلام (٣١٢).

سؤال: بعض الناس إذا صلى مع الإمام الوتر وسلم الإمام قام وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل فما حكم هذا العمل؟ وهل يعتبر قد انصرف مع الإمام؟

الجواب: قال ابن باز رحمه الله: (لا نعلم في هذا بأساً نص عليه العلماء ولا حرج فيه حتى يكون وتره في آخر الليل. ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف لأنه قام معه حتى انصراف الإمام وزاد ركعة لمصلحة شرعية حتى يكون وتره آخر الليل فلا بأس بهذا ولا يخرج به عن كونه ما قام مع الإمام بل هو قام مع الإمام حتى انصرف لكنه لم ينصرف معه بل تأخر قليلاً)[١].

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله سؤالاً مشابهاً، فأجاب: (يفضّل في حق المأموم متابعة الإمام حتى ينصرف من التراويح والوتر؛ ليصدق عليه أنه صلى مع الإمام حتى انصرف، فيكتب له قيام ليلة، وكما فعله الإمام أحمد وغيره من العلماء.

وعلى هذا فإن أوتر معه وانصرف معه، فلا حاجة إلى الوتر آخر الليل، فإن استيقظ آخر الليل صلى ما كُتب له شفعاً (أي ركعتين ركعتين) ولا يعيد الوتر، فإنه لا وتران في ليلة.

وفضّل بعض العلماء أن يشفع الوتر مع الإمام (أي يزيد ركعة)، بأن يقوم بعد سلام الإمام فيصلي ركعة ثم يسلم، ويجعل وتره آخر تهجده؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٢]، وكذا قوله: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**»[٣].

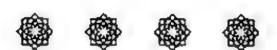
---

(١) الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل (٤١).

(٢) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١)، فتاوى رمضان (٨٢٦).

وأفتت اللجنة الدائمة بأن هذا الأمر الثاني: حسن[١].



سؤال: أنا امرأة مسلمة أحافظ على أداء صلاة التراويح. وفي الغالب إذا لم أذهب إلى الصلاة في المسجد فإن أخي الذي يصغرني سناً لا يذهب أيضاً. وإذا ذهبنا إلى المسجد نصلي الوتر مع الإمام. وقد اعتدت على الاستيقاظ في جوف الليل لصلاة التهجد وقراءة القرآن، ولكني بعد صلاة الوتر لا أستطيع أن أصلي صلاة التهجد. فما الخيار الأفضل بالنسبة لي، أداء صلاة التراويح في المسجد حتى يصلي أخي في المسجد؟ أم البقاء في البيت لأصلي صلاة التهجد في جوف الليل؟ أيهما أكثر أجراً؟

الجواب: ذهابك للمسجد، وحضورك التراويح مع الجماعة، ولقاؤك بأخواتك المسلمات، كل ذلك خير وهدى والحمد لله. وكونك تعينين أخاك على هذا الخير، طاعة أخرى تضاف لذلك.

ولا تعارض بين هذا وبين تهجدك آخر الليل، فبإمكانك أن تجمعي بين هذه الفضائل كلها.

وذلك بأحد أمرين:

الأول: أن توتري مع الإمام، ثم إذا تيسر لك التهجد بعد ذلك، فصلِّ ما كتب الله لك ركعتين ركعتين، دون أن تعيدي صلاة الوتر مرة أخرى، لأنه لا وتران في ليلة.

الثاني: أن تؤخري الوتر إلى آخر الليل، فإذا سلم الإمام من صلاة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٠٧).

الوتر فإنك لا تسلمين معه، بل تقومين وتزيدين ركعة، ليكون وترك آخر الليل.

نسأل الله لك التوفيق والسداد. والله أعلم.



سؤال: سأكون الإمام لمجموعة من الإخوة في صلاة التراويح، سنصلي ثمان ركعات ثم ثلاثاً للوتر، هل صحيح أن آخر شيء يجب أن أفعله قبل النوم هو صلاة الوتر أم أن هذا مستحب فقط؟ وإذا كنت أريد أن أصلي التهجد في الليل فهل من الأفضل بالنسبة لي تأخير الوتر لبعد التهجد وأن لا أصلي الوتر مع الجماعة؟ أم أصلي بهم وأنوي صلاة نافلة لركعة واحدة وتنوي الجماعة الوتر؟

الجواب: يستحب أن تكون آخر صلاة يصليها المسلم في الليل هي صلاة الوتر، لقول النبي ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**»(١).

وهذا الأمر من النبي ﷺ على سبيل الاستحباب والأفضلية وليس على سبيل الوجوب والإلزام؛ لأنه ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس(٢).

قال النووي رحمه الله: (الصواب: أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة)(٣).

وإذا كنت تريد أن تصلي التهجد بالليل، فإنه يجوز لك أن تصلي

(١) رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١).
(٢) صحيح مسلم (٧٣٨).
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١)، انظر: كلام ابن باز في فتاوى إسلامية (١/ ٣٣٩).

الوتر بالجماعة ثم تصلي بعد ذلك ما شئت من الركعات ركعتين ركعتين، ولا تعيد الوتر.

ولك أن لا تصلي الوتر مع الجماعة، وتؤخر الوتر حتى يكون آخر صلاتك بالليل.

وعليك في هذا مراعاة الجماعة الذين يصلون معك، فإن كان لا يوجد أحد يصلي بهم الوتر غيرك، وعدم صلاتك بهم سيؤدي إلى تركهم للوتر أو لا يحسنون صلاته، فصلِّ بهم الوتر.

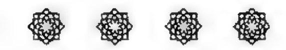
سئل ابن باز رحمه الله: إذا أوترت أول الليل ثم قمت في آخره فكيف أصلي؟

فأجاب: (إذا أوترت من أول الليل ثم يسر الله لك القيام في آخره فصل ما يسر الله لك شفعاً ـ يعني ركعتين ركعتين ـ بدون وتر، لقول النبي ﷺ: «**لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[١].

ولما ثبت عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس)[٢].

وأما قولك إنك تصلي معهم ركعة وتنوي بها نافلة ولا تنوي الوتر، فهذا عمل غير مشروع. لقول النبي ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: (وَاسْتُدِلَّ به على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر)[٤] والله أعلم.



---

(١) رواه الترمذي (٤٧٠) وقال: حسن غريب.

(٢) فتاوى إسلامية (١/٣٣٩).

(٣) رواه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٧٤٩)، وانظر: المغني (٢/٥٣٩).

(٤) فتح الباري (٢/٤٧٩).

سؤال: أجد صعوبة في حفظ الأدعية عن ظهر قلب مثل دعاء القنوت في الوتر، فكنت أقرأ سورة مكانه، ولما عرفت أنه فرض حاولت حفظه، وجعلت في أثناء الصلاة أقرأه من كتاب أتناوله من على طاولة بجانبي وأنا ما أزال متجهاً إلى القبلة، فهل هذا جائز؟

الجواب:

١ ـ لا بأس أن تقرأ دعاء القنوت من ورقة أو كتيب في صلاة الوتر حتى تتمكن من حفظه ثم تترك القراءة بعد ذلك وتدعو من حفظك، كما أنه يجوز قراءة القرآن مِن المصحف في صلاة النافلة لمن لا يحفظ الكثير من القرآن.

سئل ابن باز رحمه الله: ما حكم قراءة القرءان من المصحف في صلاة التراويح؟

فأجاب: (لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان لما في ذلك من إسماع المؤمنين جميع القرآن؛ ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرءان في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف ذكره البخاري في صحيحه معلّقا مجزوماً به[١].

٢ ـ لا يجب في دعاء القنوت أن يكون باللفظ الوارد عن النبي ﷺ، بل يجوز للمصلي أن يدعو بغيره أو يزيد عليه، بل لو قرأ آيات من القرآن الكريم وهي مشتملة على الدعاء حصل المقصود، قال النووي رحمه الله: (واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأي دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية، أو آيات من

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٤٥) فتاوى إسلامية (٢/ ١٥٥).

القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة)[١].

٣ ـ وأما ما ذكره الأخ السائل من أنه كان يقرأ بدلاً من دعاء القنوت قرءاناً فلا شك أن هذا لا ينبغي فعله؛ لأن المقصود من القنوت هو الدعاء، ولذلك لو كانت هذه الآيات مشتملة على الدعاء جاز قراءتها بقصد الدعاء والقنوت بها كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

٤ ـ وأما ما ذكره الأخ السائل من فرضية القنوت: فليس بصحيح إذ القنوت سنة، وعلى هذا لو تركه المصلي فصلاته صحيحة.

سئل ابن باز رحمه الله: ما حكم قراءة دعاء القنوت في الوتر في ليالي رمضان وهل يجوز تركه؟

فأجاب: (القنوت سنة في الوتر، وإذا تركه في بعض الأحيان: فلا بأس).

وسئل: عمن يستمر على القنوت في الوتر كل ليلة فهل أثر هذا عن سلفنا؟

فأجاب: (لا حرج في ذلك، بل هو سنة؛ لأن النبي ﷺ لما علم الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ القنوت في الوتر لم يأمر بتركه بعض الأحيان ولا بالمداومة عليه، فدل ذلك على جواز الأمرين، ولذا ثبت عن أبي بن كعب رضي الله عنه حين كان يصلي بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مسجد رسول الله ﷺ أنه كان يترك القنوت بعض الليالي ولعل ذلك ليعلم الناس أنه ليس بواجب)[٢]. والله ولي التوفيق.

---

(١) الأذكار النووية (٥٠).

(٢) فتاوى إسلامية (٢/١٥٩).

سؤال: بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء وبعضهم يقصر، فما هو الصحيح؟

الجواب: الصحيح ألا يكون غلو ولا تقصير، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي ﷺ لما بلغه أن معاذ بن جبل أطال الصلاة في قومه غضب عليه غضباً شديداً لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: **«يَا مُعَاذ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!»**[١]، فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة أو يزيد.

ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم، ولاسيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال، ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع الإمام، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحياناً حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: كيف يكون إحياء ليلة القدر؟ أبالصلاة؟ أم بقراءة القرآن والسيرة النبوية والوعظ والإرشاد والاحتفال لذلك في المسجد؟

الجواب:

أولاً: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها بالصلاة والقراءة والدعاء، فروى البخاري ومسلم

(١) رواه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٤٦٥).
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/١٩٨).

عن عائشة ﷺ : (أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر)[١]. وعن عائشة ﷺ : (كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها)[٢].

ثانياً: حث النبي ﷺ على قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٣]، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

ثالثاً: من أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر ما علمه النبي ﷺ عائشة ﷺ عندما سألته: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلةِ ليلةَ القدر، ما أقول فيها؟ قال: **«قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»**[٤].

رابعاً: أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أحرى من غيرها، والليلة السابعة والعشرون هي أحرى الليالي بليلة القدر.

خامساً: وأما البدع فغير جائزة لا في رمضان ولا في غيره، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**[٥]، وفي رواية: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) رواه مسلم (١١٧٥).

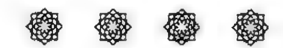
(٣) رواه البخاري (١٨٠٢)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) رواه الترمذي (٣٥١٣) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٧/٣).

(٥) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٦) رواه مسلم (١٧١٨).

فما يفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أصلاً، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها[١]. والله أعلم.



سؤال: ما حكم التهجد في ليلة القدر دون الليالي الأخرى؟

الجواب:

أولاً: ورد الفضل العظيم في العبادة في ليلة القدر، فقد ذكر ربنا تبارك وتعالى أنها خير من ألف شهر، وأخبر النبي ﷺ أن من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۞ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۞ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۞ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة القدر].

ثانياً: اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال كثيرة، حتى وصلت الأقوال فيها إلى أكثر من أربعين قولاً[٢]، وأقرب الأقوال للصواب أنها في وتر العشر الأخير من رمضان.

فعن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**تحَرَّوْا لَيلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[٣].

والحديث بوَّب عليه البخاري بقوله: (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤١٥).
(٢) فتح الباري (٤/ ٢٦٣).
(٣) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١١٦٩).

والحكمة من إخفائها هي تنشيط المسلم لبذل الجهد في العبادة والدعاء والذكر في العشر الأخير كلها، وهي الحكمة ذاتها في عدم تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قول البخاري: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر: في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها)[١].

وقال أيضاً: (قال العلماء: الحكمة من إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها، كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة)[٢].

ثالثاً: وعليه: فلا يمكن لأحدٍ أن يجزم بليلة بعينها أنها ليلة القدر، وخاصة إذا علمنا أن النبي ﷺ أراد أن يخبر أمته بها ثم أخبرهم أن الله تعالى رفع العلم بها.

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «**إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ**»[٣].

«تَلاحَى» أي تنازع وتخاصم.

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٠).
(٢) فتح الباري (٤/ ٢٦٦).
(٣) رواه البخاري (٤٩).

قال علماء اللجنة الدائمة: (أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر: فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أحرى من غيرها والليلة السابعة والعشرون هي أحرى الليالي بليلة القدر)[١].

لذا لا ينبغي للمسلم أن يتعاهد ليلة بعينها على أنها ليلة القدر، لما في ذلك من الجزم بما لا يمكن الجزم به؛ ولما في ذلك من تفويت الخير على نفسه، فقد تكون ليلة الحادي العشرين، أو الثالث والعشرين، وقد تكون ليلة التاسع والعشرين، فإذا قام ليلة السابع والعشرين وحدها فيكون قد ضاع عليه خير كثير، ولم يصب تلك الليلة المباركة.

فعلى المسلم أن يبذل جهده في الطاعة والعبادة في رمضان كله، وفي العشر الأواخر أكثر، وهذا هو هدي النبي ﷺ.

عن عائشة ﵂ قالت: (كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شَدَّ مِئْزَرَهُ، وأحيا ليله، وأيقظ أهله)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ماذا يمكن للحائض أن تفعل في ليلة القدر؟ هل يمكنها أن تزيد من حسناتها بانشغالها بالعبادة؟ إذا كان الجواب «بنعم»، فما هي الأمور التي يمكن أن تفعلها في تلك الليلة؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ٤١٥).
(٢) رواه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).

الجواب: الحائض تفعل جميع العبادات إلا الصلاة والصيام والطواف بالكعبة والاعتكاف في المسجد.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يحيي الليل في العشر الأواخر من رمضان، فعن عائشة ﵂ أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله[١].

وإحياء الليل ليس خاصاً بالصلاة، بل يشمل جميع الطاعات، وبهذا فسره العلماء.

قال ابن حجر رحمه الله: («وأحيا ليله» أي سهره بالطاعة)[٢].

وقال النووي رحمه الله: (أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها)[٣].

وقال العظيم آبادي رحمه الله: (أي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن)[٤].

وصلاة القيام أفضل ما يقوم به العبد من العبادات في ليلة القدر، ولذلك قال النبي ﷺ: **«مَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٥].

ولما كانت الحائض ممنوعة من الصلاة، فإنه يمكنها إحياء الليل بطاعات أخرى غير الصلاة مثل:

١ ـ **قراءة القرآن**: على القول الراجح في جواز قراءة القرآن

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).
(٢) فتح الباري (٤/٢٦٩).
(٣) شرح مسلم (٨/٧١).
(٤) عون المعبود (٤/١٧٦).
(٥) رواه البخاري (١٨٠٢)، ومسلم (٧٦٠).

للحائض، وعليها أن تمسك القرآن بحائل كقفاز، أو تقلب الأوراق بقلم، وما أشبه ذلك.

٢ ـ الذكر: من تسبيح وتهليل وتحميد وما أشبه ذلك، فتكثر من قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله وبحمده، وسبحان الله العظيم... ونحو ذلك.

٣ ـ الاستغفار: فتكثر من قول (أستغفر الله).

٤ ـ الدعاء: فتكثر من دعاء الله تعالى وسؤاله من خير الدنيا والآخرة، فإن الدعاء من أفضل العبادات، حتى قال الرسول ﷺ: **«الدُّعَاءُ هُو العِبَادَةُ»**[١].

فيمكن للحائض أن تقوم بهذه العبادات وغيرها في ليلة القدر.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يتقبل الله منا صالح الأعمال.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أريد أن أسأل عن القنوت في الوتر؟ وقد سمعت إمام مسجدنا يقول: (أفضل الصلاة التي فيها قنوت أطول) فما معنى هذا؟

الجواب: القنوت في تعريف الفقهاء هو: اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

وهو مشروع في صلاة الوتر.

فإن قلت: هل هناك صيغة محددة للقنوت في صلاة الوتر؟

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٢٧).

فالجواب: لدعاء القنوت في صلاة الوتر صيغ واردة منها:

١ ـ الصيغة التي علمها رسول الله ﷺ للحسن بن علي ﷺ، وهي: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، لاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ**»[١].

٢ ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[٢].

ثم يصلي على النبي ﷺ كما ثبت عن بعض الصحابة ﷺ في آخر قنوت الوتر، منهم: أُبي بن كعب، ومعاذ الأنصاري ﷺ[٣].

فإن قلت: هل يمكنني أن أدعو بغير ما ذُكر؟

فالجواب: نعم، يجوز ذلك، قال النووي: (الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين بهذه الصيغة، بل يحصل بكل دعاء)[٤].

وبما أنَّ الصيغة الواردة لا تتعين بذاتها، والنبي ﷺ لم يدع بها، فلا حرج من الزيادة عليها، قال الألباني رحمه الله: (ولا بأس من الزيادة عليه بلعن الكفرة، ومن الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمسلمين)[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٧٥).

(٣) تصحيح الدعاء (٤٦٠).

(٤) المجموع (٣/ ٤٩٧).

(٥) قيام رمضان (٣١).

بقي معنا مسألة مهمة وهي: هل دعاء القنوت يكون قبل الركوع أم بعده؟

الجواب: قال ابن عثيمين رحمه الله: (أكثر الأحاديث والذي عليه أكثر أهل العلم: أن القنوت بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع فلا حرج، فهو مُخير بين أن يركع إذا أكمل القراءة، فإذا رفع وقال: ربنا ولك الحمد ثم قنت... وبين أن يقنت إذا أتم القراءة ثم يُكبر ويركع، كل هذا جاءت به السنة)[1].

وقول السائل: (أفضل الصلاة التي فيها قنوت أطول) لعله يُشير به إلى حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**»[2].

قال النووي رحمه الله: (المراد بالقنوت هنا طول القيام باتفاق العلماء فيما علمت)[3].

فليس المراد من الحديث بالقنوت: الدعاء بعد الرفع من الركوع، وإنما المراد به طول القيام. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم دخول النساء بالأطفال إلى المساجد في صلاة التراويح؟

الجواب: (لا تمنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن في رمضان، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن

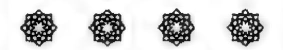
---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٥٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٥).

النبي ﷺ، لقوله ﷺ: **«إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»**[١]. ومن ذلك: (حمل النبي ﷺ أمامة في صلاة الفريضة وهو يؤم الناس في المسجد)[٢] لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك)[٣].



سؤال: هل ينبغي للإمام مراعاة حال الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح؟

الجواب: (هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات، في التراويح وفي الفرائض، لقوله ﷺ: **«أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»**[٤]، فالإمام يراعي المأمومين، ويرفق بهم في قيام رمضان، وفي العشر الأخيرة، وليس الناس سواء، فالناس يختلفون، فينبغي له أن يراعي أحوالهم، ويشجعهم على المجيء، وعلى الحضور، فإنه متى أطال عليهم شق عليهم، ونَفَّرهم من الحضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور، ويرغبهم في الصلاة، ولو بالاختصار وعدم التطويل، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع، ويحصل فيها الملل والكسل)[٥].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٤٣).

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ٢١٤، ٢١٥).

(٤) رواه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٧).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٣٦).

سؤال: ما حكم تتبع المساجد طلباً لحسن صوت الإمام لما ينتج عن ذلك من الخشوع وحضور القلب؟

الجواب: (الأظهر والله أعلم أنه لا حرج في ذلك، إذا كان المقصود أن يستعين بذلك على الخشوع في صلاته، ويرتاح في صلاته ويطمئن قلبه، لأنه ما كل صوت يريح، فإذا كان قصده من الذهاب إلى صوت فلان أو فلان الرغبة في الخير، وكمال الخشوع في صلاته، فلا حرج في ذلك، بل قد يشكر على هذا ويؤجر على نيته، والإنسان قد يخشع خلف إمام، ولا يخشع خلف إمام، بسبب الفرق بين القراءتين والصلاتين، فإذا كان قَصَدَ بذهابه إلى المسجد البعيد أن يستمع لقراءته لحسن صوته، وليستفيد من ذلك، وليخشع في صلاته، لا لمجرد الهوى والتجول، بل لقصد الفائدة والعلم، وقصد الخشوع في الصلاة، فلا حرج في ذلك، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاَةِ: أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى**»[1]، فإذا كان قصده أيضاً زيادة الخطوات فهذا أيضاً مقصد صالح»[2].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ابتلينا ببعض العامة إذا ما سلم الإمام من ركعتين من صلاة القيام رفعوا أصواتهم بالتسبيح «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» وهكذا بين كل ركعتين إلى أن ينتهي الإمام من الصلاة فيدعون جميعا بدعاء خاص وبورد خاص. وقام بعض الإخوة بإعلام الناس ملتزمين في

---

(١) رواه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) مجموع فتاوى بن باز (١١/٣٢٨، ٣٢٩).

ذلك الحكمة والرفق ومستندين إلى الأدلة من الكتاب والسنة أن عملهم ذلك خلاف السنة وأنه ليس من هدي السلف، لكن لم ينصاعوا للحق واستمروا في ذلك. فما الذي علينا فعله؟ هل نفارقهم أم نبقى معهم ونذكرهم بين الفينة والأخرى؟ علماً أنهم مصّرون على عملهم، والخطب جلل حيث ترك الكثير صلاة التراويح في المساجد متحججين بأنها سنة ترافقها بدعة ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح. أفتونا حفظكم الله.

الجواب: إن ما يفعله بعض الناس من الذكر الجماعي بعد كل ركعتين من صلاة التراويح: بدعة، لم يفعله الرسول ﷺ، ولا أحد من أصحابه.

وقد أحسنتم بتعليم الناس السنة، وإنكار البدع، وكان الواجب عليهم أن يرجعوا إلى هدي النبي ﷺ، الذي هو خير الهدي وأكمله.

وينبغي لكم أن تستمروا في صلاتكم معهم، ودعوتهم إلى السنة، وسييسر الله لكم من يقبل الحق ويحرص عليه، وإن رفضه بعضهم، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩] لكن.. إن وجدتم من أهل المسجد عناداً واستكباراً ورفضاً للحق، فإن أمكنكم الصلاة في مسجد آخر، أهله حريصون على اتباع السنة، واجتناب البدعة فهو الأولى، فإن لم يتيسر ذلك، فصلاتكم في ذلك المسجد خير، وقد قمتم بالواجب عليكم، ولعلهم يهتدون، ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

وإذا ترك أهل السنة المساجد من أجل مثل هذه البدع لكان سبباً في زيادة البدع وانتشارها، وانطماس السنة وموتها، فعليكم بالصلاة في

المساجد، وبيان السنة للناس، ملتزمين في ذلك بهدي النبي ﷺ في الرفق بالجاهل واللين معه.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أريد معرفة صحة حديث «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتبع المساجد». وماذا نقول للذي يتتبع المساجد ليخشع في الصلاة وأقرب لحضور القلب دون أن يفوت صلاة العشاء؟

الجواب: (هذا الحديث فيما أعرفه مُختلف في صحته، وعلى تقدير ثبوته فإنه يحمل على ما إذا كان في ذلك تفريق للمصلين عن المسجد الذي حولهم، وإلا فمن المعلوم أن الصحابة ﷺ كانوا يرتادون المسجد النبوي ليصلوا خلف النبي ﷺ، بل كان معاذ ﷺ يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم، مع تأخر الزمن.

وارتياد الإنسان المسجد من أجل حسن القراءة، واستعانته بحسن قراءة إمامه على القيام لا بأس به، اللهم إلا إذا خشي من ذلك فتنة، أو خشي من ذلك إهانة للإمام الذي حوله، مثل أن يكون هذا الرجل من كبراء القوم، وانصرافه عن مسجده إلى مسجد آخر يكون فيه شيء من القدح في الإمام، فهنا قد نقول: إنه ينبغي أن يراعي هذه المفسدة فيتجنبها). والله أعلم[١].

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٢٤١، ٢٤٢).



الاعتكاف

سؤال: ما حكم الاعتكاف؟

الجواب:

أولاً: الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[١].

وأما الإجماع، فنقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية الاعتكاف؛ كالنووي، وابن قدامة، وابن تيمية، وغيرهم[٢].

وقال ابن باز رحمه الله: (لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قربة من القرب، وفي رمضان أفضل من غيره، وهو مشروع في رمضان وغيره)[٣].

ثانياً: حكم الاعتكاف: الأصل في الاعتكاف أنه سنة وليس

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) انظر: المجموع (٦/٤٠٤)، والمغني (٤/٤٥٦)، وشرح العمدة (٢/٧١١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٤٣٧).

بواجب، إلا إذا كان نذراً فيجب، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**»[١].

ولأن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[٢].

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً؛ إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه)[٣].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما ثواب الاعتكاف؟

الجواب:

أولاً: الاعتكاف مشروع، وهو قربة إلى الله جل وعلا.

فإذا ثبت هذا، فقد جاءت أحاديث كثيرة ترغب في التقرب إلى الله تعالى بنوافل العبادات، وهذه الأحاديث بعمومها تشمل كل عبادة ومنها الاعتكاف.

فمن هذه الأحاديث: قول الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).
(٢) رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم (١٢٧٧).
(٣) الإجماع (٥٣).
(٤) رواه البخاري (٦١٣٧).

ثانياً: وردت أحاديث في فضل الاعتكاف وبيان ثوابه إلا أنها كلها ضعيفة أو موضوعة.

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً[١].

ومن هذه الأحاديث:

١ ـ عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: **«هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا»**[٢] (يَعْكِفُ الذُّنُوب) أي: يَمْنَع الذُّنُوب. قاله السندي.

٢ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنِ اعْتَكَفَ يَوْماً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلاَثَ خَنَادِقَ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الخَافِقَيْنِ»**[٣] والخافقان المشرق والمغرب.

٣ ـ وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«مَنِ اعْتَكَفَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٤].

٤ ـ وعن الحسين بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنِ اعْتَكَفَ عَشْراً فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ»**[٥].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) مسائل أبي داود (٩٦).
(٢) رواه ابن ماجه (١٧٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٥٩٤٠).
(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٢٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٣٤٥).
(٤) رواه الديلمي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٤٢).
(٥) رواه البيهقي (٣/٤٢٥) وضعفه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥١).

سؤال: لماذا ترك المسلمون الاعتكاف، مع أنه سنة عن النبي ﷺ؟ وما هو الهدف من الاعتكاف؟

الجواب:

أولاً: الاعتكاف من السنن المؤكدة التي واظب عليها الرسول ﷺ، وقد اختفت هذه السنة من حياة المسلمين إلا من رحم ربي، شأنها في ذلك شأن كثير من السنن التي أماتها المسلمون أو كادوا.

ولذلك أسباب، منها:

١ ـ ضعف الجانب الإيماني في كثير من النفوس.

٢ ـ الإقبال المتزايد على ملذات الحياة الدنيا وشهواتها، والذي أدى إلى عدم القدرة على الابتعاد عنها ولو لفترة قليلة.

٣ ـ هوان الجنة في نفوس كثير من الناس، وميلهم إلى الراحة والدعة، فلا يريدون تحمل مشقة الاعتكاف ولو كان ذلك في سبيل رضا الله سبحانه وتعالى. ومن علم عظم قدر الجنة ونعيمها بذل في الحصول عليها النفس والنفيس، قال النبي ﷺ: «**أَلا إِنَّ سِلْعَةَ الله غَالِيَةٌ، أَلا إِنَّ سِلْعَةَ الله الْجَنَّةُ**»[١].

٤ ـ اقتصار محبة الرسول ﷺ في كثير من النفوس على الجانب اللفظي دون العملي، والذي يتمثل في تطبيق جوانب السنة المحمدية المتعددة، ومنها الاعتكاف، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) رواه الترمذي (٢٤٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٧٣).

قال ابن كثير رحمه الله: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله)[١].

وقد تعجب بعض السلف من ترك الناس للاعتكاف مع مواظبة النبي ﷺ عليه.

قال اِبْن شِهَاب الزهري: (عجباً للمسلمين، تركوا الاعتكاف، والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله)[٢].

ثانياً: الاعتكاف الذي واظب عليه النبي ﷺ في آخر حياته اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وهذه الأيام المعدودة تعتبر بحق بمثابة دورة تربوية مكثفة لها نتائجها الإيجابية الفورية في حياة الإنسان في أيام وليالي الاعتكاف، ولها أثرها الإيجابي على حياة الإنسان فيما يستقبله من أيام خلال حياته التي يحياها إلى رمضان آخر.

فما أحوجنا معاشر المسلمين إلى إحياء هذه السنة وإقامتها على الوجه الصحيح الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. فيا فوز المتمسكين بالسنة بعد غفلة الناس وفساد الأمة.

ثالثاً: كان الهدف الأساسي من اعتكافه ﷺ التماس ليلة القدر.

عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية (أي: خيمة صغيرة) على سدتها (أي: بابها) حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ**

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٩١).
(٢) رواه ابن المنذر كما في فتح الباري (٤/ ٢٨٥).

الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فاعتكف الناس معه[١].

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ ـ أن الهدف الأساسي من اعتكافه ﷺ التماس ليلة القدر، والاستعداد لقيامها وإحيائها بالعبادة، وذلك لعظم فضل هذه الليلة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

٢ ـ اجتهاده ﷺ في تحريها قبل معرفته بوقتها، فبدأ بالعشر الأول ثم الأوسط، ثم استمر معتكفاً حتى آخر الشهر حينما أُعلم أنها في العشر الأواخر، وهي القمة في الاجتهاد طلباً لليلة القدر.

٣ ـ متابعة الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ، إذ إنهم بدءوا الاعتكاف واستمروا معه حتى نهاية الشهر، وذلك لشدة تأسيهم به ﷺ.

٤ ـ شفقته ﷺ على أصحابه ورحمته بهم، فلعلمه بمشقة الاعتكاف خَيَّرهم في الاستمرار معه أو الخروج فقال: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**».

وللاعتكاف مقاصد أخرى، منها:

١ ـ الانقطاع عن الناس ما أمكن، حتى يتم أُنسه بالله ﷻ.

٢ ـ إصلاح القلب بالإقبال على الله تبارك وتعالى بكليته.

٣ ـ الانقطاع التام للعبادة الصرفة من صلاة ودعاء وذكر وقراءة قرآن.

---

(١) رواه مسلم (١١٦٧).

٤ ـ حفظ الصيام من كل ما يؤثر عليه من حظوظ النفس والشهوات.

٥ ـ التقلل من المباح من الأمور الدنيوية والزهد في كثير منها مع القدرة عليها[١]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أريد أن أعرف هدي النبي ﷺ في الاعتكاف.

الجواب: كان هديه ﷺ في الاعتكاف أكمل هدي وأيسره.

اعتكف مرة في العشر الأول ثم الأوسط يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير فداوم على اعتكاف العشر الأخير حتى لحق بربه ﷻ.

وترك مرة اعتكاف العشر الأخير فقضاه في شوال فاعتكف العشر الأول منه[٢].

ولما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: (قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم، وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين.

---

(١) انظر: كتاب الاعتكاف نظرة تربوية للدكتور عبد اللطيف بالطو.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٩).

وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذي قبله مسافراً، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب ﷺ «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين»[١].

وكان ﷺ يأمر بخباء (على مثل هيئة الخيمة) فيضرب له في المسجد، فيمكث فيه، يخلو فيه عن الناس، ويقبل على ربه تبارك وتعالى، حتى تتم له الخلوة بصورة واقعية.

واعتكف مرة في قُبَّة تركية (أي خيمة صغيرة) وجعل على بابها حصيراً[٢].

قال ابن القيم: (كل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الحديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون)[٣].

وكان دائم المكث في المسجد لا يخرج منه إلا لقضاء الحاجة، قالت عائشة ﷺ: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً)[٤]. وفي رواية: «إلاَّ لِحَاجةِ الإِنْسَانِ»[٥].

وفسرها الزهري بالبول والغائط[٦].

---

(١) أبو داود (٢٤٦٣)، وسنن النسائي الكبرى (٣٣٤٤)، وابن حبان (٣٦٦٣) فتح الباري (٤/ ٢٨٥).
(٢) رواه مسلم (١١٧٢).
(٣) زاد المعاد (٢/ ٨٢).
(٤) رواه البخاري (١٩٢٥) ومسلم (٢٩٧).
(٥) مسلم (٢٩٧).
(٦) فتح الباري (٤/ ٢٧٣).

وكان ﷺ يحافظ على نظافته، فكان يخرج رأسه من المسجد إلى حجرة عائشة فتغسل له رأسه ﷺ وتسرحه.

عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد (أي: معتكف) فأُرَجِّلهُ وأنا حائض. وفي رواية: «**فأغسله**»[١]. وترجيل الشعر تسريحه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد)[٢].

وكان من هديه ﷺ إذا كان معتكفاً ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، وذلك من أجل التركيز الكلي لمناجاة الله تعالى، وتحقيق الحكمة من الاعتكاف وهي الانقطاع عن الناس والإقبال على الله تعالى.

قالت عائشة ﵂: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بد منه)[٣].

قال الشوكاني رحمه الله: («ولا يمس امرأةً ولا يباشرها» تريد بذلك الجماع)[٤].

وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف ﷺ فلما قامت لتذهب قام معها ليوصلها، وكان ذلك ليلاً. فعن صفية ﵂ زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) فتح الباري (٤/٢٧٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٧٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/١٣٩).

(٤) نيل الأوطار (٤/٣٥٧).

الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعةً، ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها. أي: ليردها إلى منزلها[(١)].

وخلاصة القول: كان اعتكافه ﷺ يتسم باليسر وعدم التشدد، وكان وقته كله ذكراً لله تعالى وإقبالاً على طاعته التماساً لليلة القدر[(٢)].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أريد أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، وأريد أن أعرف متى أدخل المسجد ومتى أخرج منه؟

الجواب:

أولاً: أما دخول المعتكف فذهب جمهور العلماء ـ منهم الأئمة الأربعة أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ـ إلى أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١ ـ أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان[(٣)].

وهذا يدل على أنه كان يعتكف الليالي لا الأيام، لأن العشر تمييز لليالي، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢] والعشر الأواخر تبدأ من ليلة إحدى وعشرين. فعلى هذا، يدخل المسجد قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (٢١٧٥).
(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٨٢)، والاعتكاف نظرة تربوية للدكتور عبد اللطيف بالطو.
(٣) رواه البخاري (١٩٢٥) ومسلم (١١٧٢).

٢ ـ وقالوا: إن من أعظم ما يقصد من الاعتكاف التماس ليلة القدر، وليلة إحدى وعشرين من ليالي الوتر في العشر الأواخر فيحتمل أن تكون ليلة القدر، فينبغي أن يكون معتكفا فيها[١].

لكن ورد عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه[٢].

وقد قال بظاهر هذا الحديث بعض السلف وأنه يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر[٣]. لكن أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأحد جوابين:

الأول: أن النبي ﷺ كان معتكفاً قبل غروب الشمس ولكنه لم يدخل المكان الخاص بالاعتكاف إلا بعد صلاة الفجر.

قال النووي: («إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأوَّلُوا الحديث على أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد)[٤].

الجواب الثاني: أجاب به القاضي أبو يَعْلَى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان ﷺ يفعل ذلك في يوم العشرين.

---

(١) قاله السندي في حاشية النسائي (٢/ ٤٤) وانظر: المغني (٤/ ٤٨٩).
(٢) رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٧٢) واللفظ لمسلم.
(٣) وهو رأي علماء اللجنة الدائمة (١٠/ ٤١١) وابن باز (١٥/ ٤٤٢).
(٤) شرح مسلم (٨/ ٦٩) وانظر: فتاوى الصيام لابن عثيمين (٥٠١، ٥٠٣).

قال السندي رحمه الله: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر، فهو أولى وبالاعتماد أحرى.

ثانياً: وأما خروجه: فإنه يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام رمضان.

سئل ابن عثيمين رحمه الله: متى يخرج المعتكف من اعتكافه أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد؟

فأجاب: (يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد)[١].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (وتنتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه)[٢].

وإذا اختار البقاء حتى يصلي الفجر ويخرج من معتكفه إلى صلاة العيد فلا بأس، فقد استحب ذلك بعض السلف.

قال الإمام مالك رحمه الله: إنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس. قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

وقال النووي رحمه الله: (قال الشافعي والأصحاب: ومن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه، لكي لا يفوته شيء منه، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، سواء تم الشهر أو نقص، والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي

---

(١) فتاوى الصيام (٥٠٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤١١).

فيه صلاة العيد، أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلوها في المصلى)[١].

وإذا خرج من الاعتكاف مباشرة إلى صلاة العيد فيستحب له أن يغتسل قبل الخروج إليها ويتجمل، لأن هذا من سنن العيد. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما هي شروط الاعتكاف؟ وهل الصيام منها؟ وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً؟ أو يجيب الدعوة؟ أو يقضي حوائج أهله؟ أو يتبع جنازة؟ أو يذهب إلى العمل؟

الجواب: يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل.

ولا يلزم له الصوم.

وخروج المعتكف من المسجد يبطل الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى. إلا إذا خرج لما لا بد منه، كقضاء الحاجة، والوضوء، والاغتسال، وإحضار الطعام إذا كان ليس له من يحضره له إلى المسجد، ونحو ذلك من الأمور التي لا بد منها ولا يمكن فعلها في المسجد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً[٢].

---

(١) المجموع (٦/ ٤٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٩٧).

قال ابن قدامة رحمه الله: (المراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كنى بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وكل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه، ما لم يطل)[(١)].

وخروج المعتكف لعمله مما ينافي الاعتكاف.

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً، أو يجيب الدعوة، أو يقضي حوائج أهله، أو يتبع جنازة، أو يذهب إلى العمل؟

فأجابت: (السنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بد منه**»[(٢)].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: سمعت حديثاً أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فهل هذا الحديث صحيح؟

الجواب:

أولاً: هذا الحديث الذي أشار إليه السائل رواه البيهقي: أن حذيفة

---

(١) المغني (٤/ ٤٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٣٩) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤١٠).

قال لعبد الله ابن مسعود ﵁: مررت على أناس عكوف بين دارك، ودار أبي موسى، ـ يعني في المسجد ـ وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ: الْمَسْجِدِ الحَرَام.**..». فقال عبد الله بن مسعود: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا[1].

ثانياً: وأما حكم المسألة فذهب جماهير العلماء إلى أن الاعتكاف لا يشترط له أن يكون في أحد المساجد الثلاثة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولفظ المساجد في الآية عام فيشمل كل المساجد، إلا ما دل الدليل على عدم صحة الاعتكاف فيه؛ كالمسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة إذا كان المعتكف ممن تجب عليه صلاة الجماعة.

وقد أشار الإمام البخاري رحمه الله إلى الاستدلال بعموم الآية، فقال: (باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2].

ولم يزل عمل المسلمين على الاعتكاف في مساجد بلدانهم. كما ذكره الطحاوي رحمه الله[3].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: عن حكم الاعتكاف في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؟

فأجاب: (الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى مشروع في وقته، ولا

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٣١٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٧٦).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧١١).
(٣) مشكل الآثار (٤/ ٢٠٥).

يختص بالمساجد الثلاثة، بل يكون فيها وفي غيرها من المساجد، هذا قول أئمة المسلمين أصحاب المذاهب المتبوعة كالإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم رحمهم الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولفظ المساجد عام لجميع المساجد في أقطار الأرض، وقد جاءت هذه الجملة في آخر آيات الصيام الشامل حكمها لجميع الأمة في جميع الأقطار، فهي خطاب لكل من خوطبوا بالصوم، ولهذا ختمت هذه الأحكام المتحدة في السياق والخطاب بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومن البعيد جداً أن يخاطب الله الأمة بخطاب لا يشمل إلا أقل القليل منهم، أما حديث حذيفة بن اليمان ﷺ: «لاَ اعْتِكَافَ إلاَّ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ». فهذا إن سلم من القوادح فهو نفي للكمال، يعني أن الاعتكاف الأكمل ما كان في هذه المساجد الثلاثة، وذلك لشرفها وفضلها على غيرها[١].

وقال ابن باز رحمه الله: (يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؛ إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة الجماعة فيه، فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه، إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاء لنذره)[٢].

والله أعلم.

* * * *

(١) فتاوى الصيام (٤٩٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٤٤٤).

سؤال: هل يصح الاعتكاف في كل مسجد؟

الجواب: اختلف العلماء في صفة المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف فذهب بعضهم إلى صحة الاعتكاف في كل مسجد ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يشترط في المسجد أن تقام فيه صلاة الجماعة، واستدل على ذلك بما يلي:

١ ـ قول عائشة رضي الله عنها: (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)[١].

٢ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة)[٢].

٣ ـ ولأنه إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة فإن ذلك يفضي إلى أحد أمرين:

الأول: إما ترك صلاة الجماعة، ولا يجوز للرجل أن يترك صلاة الجماعة من غير عذر.

الثاني: وإما كثرة خروجه لأداء الصلاة في مسجد آخر وهذا مناف للاعتكاف[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين: («ولا يصح ـ يعني الاعتكاف ـ إلا في مسجد يُجَمَّع فيه» هل المراد الذي تقام فيه الجمعة، أو تقام فيه الجماعة؟

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٣١٥)، وصححه الألباني في رسالة قيام رمضان.
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٣١٦) وانظر: الموسوعة الفقهية (٥/ ٢١٢).
(٣) المغني (٤/ ٤٦١).

الجواب: المسجد الذي تقام فيه الجماعة ولا يشترط الذي تقام فيه الجمعة لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة لا يصدق عليه كلمة مسجد بالمعنى الصحيح، مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله أو نزحوا عنه)[١].

فلا يشترط أن يكون المسجد تقام فيه صلاة الجمعة، لأنها لا تتكرر فلا يضر الخروج إليها، بخلاف الصلوات الخمس فإنها تتكرر كل يوم وليلة.

وهذا الشرط ـ أي كون المسجد تقام فيه صلاة الجماعة ـ إنما هو إذا كان المعتكف رجلاً، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة، لأن صلاة الجماعة غير واجبة عليها.

قال ابن قدامة: (وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد. ولا يشترط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها. وبهذا قال الشافعي)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها؟ علماً بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد.

الجواب:

الغرف الملحقة بالمسجد على ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون داخل المسجد، كالغرف المعدة لحفظ لوازم المسجد أو المكتبة ونحو ذلك، فهذه يجوز الاعتكاف فيها.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣١٢).

(٢) المغني (٣/ ١٢٩) وانظر: الشرح الممتع (٦/ ٣١٣).

الثاني: أن تكون خارج المسجد، ولها باب على المسجد، فهذه لا يجوز الاعتكاف فيها.

قال النووي: (لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد، وبابها إلى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف، صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين)[١].

الثالث: أن تكون الغرفة في رحبة المسجد أي ساحته وصحنه، وأبوابها تطل على المسجد، فالخلاف فيها يبنى على الخلاف في الرحبة، هل هي من المسجد أم لا؟

والصحيح أن الرحبة المحاطة بسور مع المسجد تعد من المسجد ولها أحكامه، وعليه فيكون الاعتكاف في هذه الغرف مشروعا.

قال مالك: (لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد)[٢].

قال النووي: (من المهم بيان حقيقة هذه الرحبة، قال صاحب الشامل والبيان: المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد مُحجراً عليه، قالا: والرحبة من المسجد، قال صاحب البيان وغيره: وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة)[٣].

قال ابن المُنَيِّر: (لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت منفصلة عنه)[٤].

قال ابن عثيمين رحمه الله: (إذا كانت في الرحبة ـ يعني الحوش

---

(١) المجموع (٦/ ٥٠٩).
(٢) المدونة (١/ ٢٢٨).
(٣) المجموع (٦/ ٥٣٣، ٥٣٤).
(٤) فتح الباري (١٣ / ١٥٦).

الذي يكون أمام المسجد، أو عن يمينه، أو عن يساره، أو خلفه ـ إذا كان يشمله حائط المسجد فهو منه، فلا يضر المعتكف لو خرج إليه، وإن كان خارج المسجد لكنه جعل احتياطا إن كثر الجماعة صلوا فيه فهذا ليس من المسجد)[١].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: (الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مفتوحة على المسجد لها حكم المسجد، وبناءً عليه فيجوز الاعتكاف فيها؛ لأنها من المسجد.

أما لو كان بناؤها خارج المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها حتى لو كان لها باب داخل المسجد)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أنا مسلمة جديدة ولدي استفسار عن اعتكاف المرأة، هل يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد ثلاثة أيام أو سبعة أو عليها أن تعتكف العشر جميعاً؟

الجواب: الحمد لله الذي هداك للإسلام، ونسأل الله تعالى أن يزيدك إيماناً وهدى.

الأفضل هو اعتكاف العشر الأواخر كلها؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[٣].

---

(١) شرح كتاب الكافي لابن عثيمين.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤١١).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢).

وإذا لم يستطع المسلم اعتكاف العشر الأواخر كلها، فإنه يعتكف ما تيسر له، يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك أو أقل ولو ليلة واحدة.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى، سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة، لأنه لم يرد في ذلك ـ فيما أعلم ـ ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك)[١]. والله أعلم.



سؤال: ما أقل مقدار للاعتكاف؟ فهل يمكن أن أعتكف وقتا قصيراً أم لا بد من اعتكاف عدة أيام؟

الجواب: اختلف العلماء في أقل زمن للاعتكاف.

فذهب جمهور العلماء إلى أن أقله لحظة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد[٢].

قال النووي: (وأما أقل الاعتكاف فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه يشترط لبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة) باختصار[٣].

واستدلوا على هذا بعدة أدلة:

١ ـ أن الاعتكاف في اللغة هو الإقامة، وهذا يصدق على المدة الطويلة والقصيرة ولم يرد في الشرع ما يحدده بمدة معينة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٤٤١).

(٢) انظر: الدر المختار (١/ ٤٤٥)، والمجموع (٦/ ٤٨٩)، والإنصاف (٣/ ٣٥٩).

(٣) المجموع (٦/ ٤١٥).

قال ابن حزم رحمه الله: (والاعتكاف في لغة العرب الإقامة، فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف مما قل من الأزمان أو كثر؛ إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ووقتاً من وقت)[١].

٢ ـ روى ابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية ﷺ قال: (إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف) احتج به ابن حزم[٢]، وذكره الحافظ[٣] وسكت عليه. والساعة هي جزء من الزمان وليست الساعة المصطلح عليها الآن وهي ستون دقيقة.

وذهب بعض العلماء إلى أن أقل مدته يوم وهو رواية عن أبي حنيفة وقال به بعض المالكية.

وقال ابن باز رحمه الله: (الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة، لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذره صار واجباً بالنذر وهو في المرأة والرجل سواء)[٤]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان؟

الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان.

---

(١) المحلى (٥/ ١٧٩).
(٢) المحلى (٥/ ١٧٩).
(٣) فتح الباري (٤/ ٢٧٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤١).

بل الاعتكاف سنة للرجال والنساء، وقد كانت أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ يعتكفن مع النبي ﷺ في حياته، واعتكفن بعد وفاته ﷺ.

عن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[١].

قال العظيم آبادي رحمه الله: (فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف)[٢].

قال ابن باز رحمه الله: (الاعتكاف سنة للرجال والنساء لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف في رمضان، وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثم اعتكفن من بعده عليه الصلاة والسلام)[٣].

ولكن ينبغي تقييد الاعتكاف في حق النساء بأن يكون بإذن زوجها إن كانت ذات زوج، أو بإذن أهلها، وأن لا يكون في اعتكافها فتنة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلاً وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

(١) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢).
(٢) عون المعبود (٧/ ٩٧).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٤٤٢).

والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء: اعتكاف زوجات الرسول ﷺ في حياته، وبعد مماته، لكن إن خيف فتنة فإنها تمنع؛ لأن النبي ﷺ منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف ﷺ خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال ﷺ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟!» ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال[1]، وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة فإنها تمنع من باب أولى)[2]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل للمرأة أن تعتكف في بيتها؟

الجواب: اتفق العلماء على أن الرجل لا يصح اعتكافه إلا في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فخص الاعتكاف بأنه في المساجد[3].

وأما المرأة فذهب جمهور العلماء إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد للآية السابقة، ولأن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن، وكُنَّ يعتكفن في المسجد بعد وفاته ﷺ، ولو كان اعتكاف المرأة في بيتها جائزاً لأرشدهن النبي ﷺ إليه؛ لأن استتار المرأة في بيتها أفضل من خروجها إلى المسجد.

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي جعلته للصلاة في بيتها.

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٧٢).
(٢) الشرح الممتع (٦/ ٥١٠ ـ ٥١١).
(٣) المغني (٤/ ٤٦١).

ومنع جمهور العلماء ذلك وقالوا: إن مسجد بيتها لا يسمى مسجداً إلا على سبيل التجوز، وليس هو مسجداً على سبيل الحقيقة، فلا يأخذ أحكام المسجد، ولذلك يجوز دخوله للجنب والحائض[١].

قال النووي رحمه الله: (لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد، ولا يصح في مسجد بيت المرأة، ولا مسجد بيت الرجل، وهو المعتزل المهيأ للصلاة)[٢].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟

فأجاب: (المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنما تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف)[٣].

وفي الموسوعة الفقهية: (اختلفوا في مكان اعتكاف المرأة: فذهب الجمهور إلى أنها كالرجل، لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وعلى هذا فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، لما ورد عن ابن عباس ﵄ أنه سئل عن امرأةٍ جعلت عليها (أي نذرت) أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: (بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجدٍ تقام فيه الصلاة). ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، فيجوز تبديله، ونوم الجنب فيه، وكذلك لو جاز لفعلته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ولو مرة تبييناً للجواز)[٤]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) المغني (٤/ ٤٦٤).
(٢) المجموع (٦/ ٤٨٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦٤).
(٤) الموسوعة الفقهية (٥/ ٢١٢).

سؤال: هل من حق زوجها منعها من الاعتكاف؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها؛ لأن اعتكافها في المسجد يفوت حق الزوج.

فإن أذن لها فله الرجوع في الإذن وإخراجها من الاعتكاف.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، فإن أذن الزوج لها ثم أراد إخراجها منه بعد شروعها فيه، فله ذلك في التطوع. وبه قال الشافعي، فإن كان ما أذن فيه منذوراً لم يكن له تحليلها منه؛ لأنه يتعين بالشروع فيه، ويجب إتمامه، فيصير كالحج إذا أحرمت به)[١].

وقد دلت السنة على جواز منع الرجل امرأته من الاعتكاف إلا بإذنه.

فعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقال «آلْبِرَّ تُرِدْنَ» فأمر بخبائه فقُوِّض ـ أي أزيل ـ وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال[٢].

وفي رواية للبخاري: «فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت».

---

(١) المغني بتصرف (٤/٤٨٥).
(٢) رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٧٢).

قال النووي: (قال القاضي: فيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة)[١].

وقال ابن المنذر وغيره: (في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها)[٢].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل الاعتكاف يكون في أي وقت؟ أم أنه لا يكون إلا في رمضان؟

الجواب: الاعتكاف سنة في كل وقت، في رمضان وغيره، لكنه في رمضان أفضل، وآكده في العشر الأخير من رمضان.

ويدل على ذلك عموم أدلة استحباب الاعتكاف، فإنها تشمل رمضان وغيره.

قال النووي رحمه الله: (الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان)[٣].

وقال أيضاً: (وأفضله ما كان بصوم، وأفضله شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه)[٤].

---

(١) شرح النووي (٨/ ٧٠).
(٢) فتح الباري (٤/ ٢٧٧).
(٣) المجموع (٦/ ٤٧٥).
(٤) المجموع (٦/ ٤٨٩).

قال الألباني رحمه الله: (الاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه ﷺ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك.

وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف عشراً من شوال[١].

وقال ابن باز رحمه الله: (لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قربة من القرب، وفي رمضان أفضل من غيره، وهو مشروع في رمضان وغيره)[٢]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز للشخص الاعتكاف عن والديه الأموات؟

الجواب: ذهب بعض العلماء إلى جواز فعل أي عبادة وهبة ثوابها للأموات، وذهب آخرون إلى أنه يقتصر على ما ورد به النص من العبادات.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما هي الأشياء التي يَنتفع بها الميت من قبَل الأحياء؟ وهل هناك فرق بين العبادات البدنية وغير البدنية؟ نرجو أن توضحوا لنا هذه المسألة وتضعوا لنا فيها قاعدة نرجع إليها كلما أشكل علينا مثل هذه المسائل، أفتونا بارك الله فيكم.

فأجاب: (ينتفع الميت من الحي بما دل عليه الدليل من الدعاء له والاستغفار له والتصدق عنه والحج عنه والعمرة عنه وقضاء الديون التي عليه وتنفيذ وصاياه الشرعية، كل ذلك قد دلت الأدلة على مشروعيته.

(١) رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٣٧)، وانظر: كتاب فقه الاعتكاف للدكتور خالد المشيقح (٤١).

وقد ألحق بها بعض العلماء كل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت، والصحيح الاقتصار على ما ورد به الدليل، ويكون ذلك مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] والله أعلم)(١).

وأما بخصوص الوالدين: فإن الشرع جعل الولد من كسب أبيه.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ، وَمُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ، أَوْ بَيْتاً لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْراً أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**»(٢).

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: (عَدُّ الولد الصالح من العمل والتعليم حسنٌ؛ لأن الوالد هو سبب في وجوده، وسبب لصلاحه بإرشاده إلى الهدى، كما جُعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]).

وقال الألباني رحمه الله: (ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شيءٌ؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(٣).

---

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان (٢/ ١٦١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٢١) وحسَّنه المنذري والألباني كما في صحيح الترغيب (١/ ١٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٣٠) أحكام الجنائز (١٢٦).

والخلاصة: أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من الأعمال الصالحة عن نفسه، قبل انقضاء أجله، وانقطاع عمله. وسيكون لوالديه نصيب من أجور هذه الأعمال من غير أن تنقص أجور أولادهم.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم من لم يسمح له والده بالاعتكاف لأسباب غير مقنعة؟

الجواب: (الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[1]؛ فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي ألا تعتكف لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم، وغير عدل، لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر.

والذي أنصحك به ألا تعتكف، نعم، لو قال لك أبوك: لا تعتكف ولم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال، لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه ضرر عليه في مخالفتك إياه، وفيه تفويت منفعة لك)[2].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٦١٣٧).
(٢) رسالة أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف لابن عثيمين (٣١).

سؤال: هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس؟

الجواب: (الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات الخاصة كالذكر والصلاة وقراءة القرآن وما أشبه ذلك، لكن إذا دعت الحاجة إلى تعليم أحد أو التعلم فلا بأس، لأن هذا من ذكر الله ﷻ)[1].

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) رسالة أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف لابن عثيمين (٤٣).



المرأة في رمضان

سؤال: هل التبرج مبطل للصوم؟

الجواب:

أولاً: شرع الله تعالى الصيام لحكم عظيمة، ومن أهم هذه الحكم والمصالح المترتبة على الصيام تحقيق تقوى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. والتقوى هي امتثال ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه.

والصائم مأمور بفعل الطاعات، منهي عن فعل المحرمات نهياً مؤكداً، فإن المعاصي قبيحة من كل أحد، وهي من الصائم أشد قبحاً، ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[١] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٧١٠).

(٢) ابن خزيمة (٣/٢٤٢)، والحاكم (١/٥٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٦١).

قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﷺ: (ليس الصيام من الشراب والطعام وحده؛ ولكنه من الكذب والباطل واللغو)[١].

وقال جابر بن عبد الله ﷺ: (إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء)[٢].

وعن طليق بن قيس قال: قال أبو ذر: (إذا صمت فتحفظ ما استطعت). فكان طليق إذا كان يوم صيامه دخل بيته فلم يخرج إلا إلى صلاة.

وكان أبو هريرة وأصحابه ﷺ إذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا: نطهر صيامنا[٣].

وقال بعض العلماء: (يجب على الصائم أن يصوم بعينيه فلا ينظر إلى ما لا يحل، وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل، وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا يشتم ولا يكذب ولا يغتب)[٤].

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذا الشهر الكريم الذي تسلسل فيه الشياطين، وتفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، فينتهز المؤمن هذا الشهر ليكون أقرب إلى الله، فيتوب توبة نصوحاً من كل ذنوبه ومعاصيه، ويعاهد الله تعالى على الاستقامة على دينه وشرعه.

ثانياً: والمعاصي (ومنها تبرج المرأة وإظهارها زينتها ومفاتنها

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢).
(٣) انظر: المحلى (٦/ ١٧٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢).

للرجال الأجانب عنها) تنقص ثواب الصيام، فكلما كثرت معاصيه وعظمت نقص ثواب صيامه، وقد يزول ثوابه بالكلية، فيكون قد منع نفسه من الطعام والشراب وسائر المفطرات، وقد أضاع ثواب ذلك بمعصيته لله، ولهذا قال النبي ﷺ: «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إلا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إلا السَّهَرُ**»(١).

قال السبكي رحمه الله: (هل ينقص الصوم بما قد يحصل فيه من المعاصي أو لا؟ والذي نختاره في ذلك أنه ينقص وما أظن في ذلك خلافاً، واعلم أن رتبة الكمال في الصوم قد تكون باقتران طاعات به من قراءة قرآن واعتكاف وصلاة وصدقة وغيرها، وقد تكون باجتناب منهيات. فكل ذلك يزيده كمالاً ومطلوب فيه)(٢).

ثالثاً: وأما إفساد الصيام بالمعاصي (ومنها تبرج المرأة) فإن الصيام لا يفسد بذلك، بل يكون صحيحاً مسقطاً للفرض عن الصائم، ولا يؤمر بقضائه، ولكن ينقص ثواب الصيام بفعل المعصية، وقد يذهب ثوابه بالكلية كما سبق.

قال النووي: (ينبغي للصائم أن ينَزِّه صومَه عن الغيبة والشتم. ومعناه: يتأكد التنَزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره، وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً، ويؤمر به في كل حال، وَالتَّنَزُّه التَّبَاعُدُ، فلو اغتاب في صومه عصى ولم يبطل صومه، وبه قال العلماء كافة إلا الأوزاعيَّ فقال: يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه)(٣).

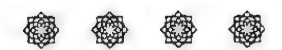
وسئل ابن عثيمين رحمه الله: هل تحدث المرء بكلام محرم في نهار رمضان يفسد صومه؟

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٢).
(٢) فتاوى السبكي (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦).
(٣) المجموع (٦/ ٣٥٦).

فأجاب: (الحكمة من إيجاب الصوم هي التقوى، والتقوى هي ترك المحرمات، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهلَ فَلَيْسَ لِله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[١] وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعاً محرماً، ويجتنب جميع المحرمات. وإذا اجتنب الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام، ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصيام، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة يضيع أجر الصوم)[٢].

والله أعلم.



سؤال: إذا كانت المرأة يأتيها الحيض في العشر الأواخر من رمضان، فهل يجوز لها أن تستعمل حبوب منع الحمل لتتمكن من أداء العبادة في هذه الأيام الفاضلة؟

الجواب: عُرض هذا السؤال على الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال: (لا نرى لها أن تستعمل هذه الحبوب لتعينها على طاعة الله؛ لأن الحيض الذي يخرج شيءٌ كتبه الله على بنات آدم.

(١) رواه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) فتاوى الصيام (٣٥٨).

وقد دخل النبي ﷺ على عائشة ﵄ وهي معه في حجة الوداع وقد أحرمت بالعمرة فأتاها الحيض قبل أن تصل إلى مكة فدخل عليها وهي تبكي، فقال: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فأخبرته أنها حاضت، فقال لها: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[١]، فالحيض ليس منها فإذا جاءها في العشر الأواخر فلتقنع بما قدر الله لها ولا تستعمل هذه الحبوب، وقد بلغني ممن أثق به من الأطباء أن هذه الحبوب ضارة في الرحم وفي الدم وربما تكون سبباً لتشويه الجنين إذا حصل لها جنين فلذلك نرى تجنبها. وإذا حصل لها الحيض وتركت الصلاة والصيام فهذا ليس بيدها بل بقدر الله).

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: المرأة التي عندها الدورة الشهرية من المعلوم أنها لا تصوم، فهل يجوز لها أن تأكل في نهار رمضان؟ وهل هناك ضوابط؟

الجواب: نعم يجوز لها أن تأكل في نهار رمضان ؛ لأنه لا ينفعها إمساكها عن الطعام شيئاً، وأما جهرها بالفطر فإن بعض العلماء منع مَنْ جاز له الفطر من إظهار الفطر في رمضان كالمريض والمسافر والحائض، حتى لا يُتَّهَم بالتهاون في دينه ممن لا يعلم أنه معذور.

وذهب آخرون إلى أنه إذا كان عذره ظاهراً، فلا بأس أن يفطر جهراً، وإن كان عذره خفياً فإنه يفطر سراً، وهذا القول الثاني هو الأصح.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (١٢١١).

قال المرداوي رحمه الله: (قال القاضي: يُنْكَر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر. قال في الفروع: فظاهره المنع مطلقاً، وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لئلا يُتَّهَم؟ فقال: إن كانت أعذارٌ خفية يمنع من إظهاره، كمريض لا أمارة له، ومسافر لا علامة عليه)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: كنت حائضاً وطهرت قبل أذان الفجر، ولكن لتعبي لم أغتسل حتى أذّن الفجر، فهل أتم يومي هذا؟ علماً بأني نويت الصوم لهذا اليوم قبل الأذان.

الجواب: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فإنها تنوي الصيام ويصح صومها، ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

وهكذا الحكم للجنب إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة ﵂ عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ قَالَتْ: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم[٢].

قال النووي رحمه الله: (أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما، ووجب

(١) الإنصاف (٣/٢٧٨).
(٢) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً، بعذر أم بغيره، كالجنب)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) شرح مسلم (٧/ ٢٢٢)



صيام التطوع

سؤال: ما حكم من يصوم شهر رمضان فقط، ولا يصوم المناسبات الأخرى؟ هل يجوز لي أن أخرج الصدقة؟

الجواب: الواجب على المسلم هو صوم شهر رمضان، وما عداه من الأيام الفاضلة كيوم عرفة وعاشوراء وغيرهما لا يجب صومها إلا إذا نذرها، وأما من غير نذر فلا يجب صومها.

وقد ثبت عن طلحة بن عبيد الله أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ. قال رسول الله ﷺ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قال هل علي غيره؟ قال: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ. قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»**(١).

وهذا يدل على أن الصوم الواجب هو صوم شهر رمضان، وما عداه من الأيام الفاضلة، ولا يأثم الإنسان بتركه.

---

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

قال النووي رحمه الله: (في هذا الحديث أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان، وهذا مجمع عليه)[(١)].

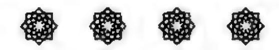
لكن لا ينبغي له أن يترك صيام الأيام الفاضلة، كعاشوراء وعرفة وست من شوال ونحو ذلك، لعظيم أجرها وفضلها، ولأن صيام النافلة مكمل لما يحصل من النقص في صيام الفريضة.

وقد ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتُقِصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكْمِلَ بِهَا مَا انْتُقِصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**»[(٢)].

وهذا يدل على أن صيام النافلة يكمل ما حصل من نقص في صيام الفريضة.

أما سؤالك عن الصدقة فغير واضح، لكن إن كان قصدك السؤال عن الصدقة على مثل ذلك الرجل، فالجواب: نعم تجوز الصدقة عليه، مادام أنه مسلم يصلي، وتركه لصيام النوافل ليس فيه إثم.

والله أعلم.



سؤال: ما رأيكم في تشجيع عامة الناس على صيام النافلة بإقامة الفطور الجماعي؟

---

(١) شرح مسلم (١/ ١٦٩).

(٢) رواه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢٠)، وصحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٣٠).

الجواب: قال ابن عثيمين رحمه الله: (أرى أنه لا بأس به، لكن الأولى تركه؛ لأن الصحابة ﷺ ما كانوا يسلكون هذه الأساليب، فإذا رُغب الناس في صيام النافلة بالقول، فهو كاف عن ترغيبهم بالفعل)[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام الواجب من رمضان؟

الجواب: اختلف العلماء في حكم صيام التطّوع قبل القضاء.

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصح التطوع قبل القضاء، وأن فاعله يأثم. وعللوا: أن النافلة لا تؤدى قبل الفريضة.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ما لم يضق الوقت، وقالوا: ما دام الوقت موسّعاً فإنه يجوز أن يتنفّل، كما لو تنفّل قبل أن يصلي، فمثلاً الظهر يدخل وقتها من الزوال وينتهي إذا صار ظل كلّ شيء مثله، فله أن يؤخّرها إلى آخر الوقت، وفي هذه المدّة يجوز له أن يتنفّل؛ لأن الوقت موسّع.

وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء، واختار هذا القول سماحة الشيخ محمد بن عثيمين، قال: (وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب، وأن صومه صحيح ولا يأثم)[٢]. والله أعلم.



(١) لقاء الباب المفتوح (٢٤٧).
(٢) الشرح الممتع (٦/٤٤٨).

سؤال: المرأة تستأذن زوجها في أن تصوم، أعني في غير شهر رمضان؛ وذلك لأنه من حقه أن يأتيها متى يشاء، ومن الواجب عليها أن تطيعه، فهل لها هي الأخرى حق بأن يستأذنها في أن يصوم؟

الجواب:

أولاً: نهى النبي ﷺ الزوجة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ»[1].

وفي لفظ آخر: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْماً وَاحِداً وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ؛ إِلاَّ رَمَضَانَ»[2].

قال النووي رحمه الله: (هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع، ولا بواجب على التراخي)[3].

ثانياً: وأما سبب ورود النهي للمرأة دون الرجل فيمكن استنباط الحكمة من:

١ ـ حق الزوج على زوجته آكد من حقها عليه، فلا يصح قياس الزوج على الزوجة في هذا.

٢ ـ أن الزوج غالباً هو الطالب للجماع، والمرأة هي المطلوبة،

---

(١) رواه البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (١٠٢٦).
(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٢٥٤).
(٣) شرح مسلم (٧/ ١١٥).

فالأكثر والأغلب أن تكون الرغبة منه إليها، فناسب أن تستأذنه قبل صيام النفل، إذ قد تكون له رغبة في جماعها.

٣ ـ شهوة الرجال أكبر وأعظم من شهوة النساء، ولذا أبيح للرجل الزواج من أربع نسوة، وليس هذا الأمر في النساء ولا لهن، ولذا ـ أيضاً ـ كان صبر الرجال على ترك الجماع أضعف من صبر النساء، ولذا جاء الاستئذان لهن، وجاء الوعيد لهن في امتناعهن من الجماع في حال دعوة الزوج لهن.

وعلى كل حال: فأوامر الشرع ونواهيه كلها حكمة، ويجب على المسلم أن يقول سمعنا وأطعنا، والأصل اشتراك الرجال والنساء في الأحكام إلا ما فرّق الله بينهما لحكمة تتعلق بطبيعة خلقتها أو للابتلاء ليعلم المؤمن الصادق من غيره. والله أعلم.



الست من شوال

سؤال: ما حكم صيام الستّ من شوال، وهل هي واجبة؟

الجواب: صيام ست من شوال بعد فريضة رمضان سنّة مستحبّة وليست بواجب، ويشرع للمسلم صيام ستة أيام من شوال، وفي ذلك فضل عظيم، وأجر كبير، ذلك أن من صامها يكتب له أجر صيام سنة كاملة، كما صح ذلك عن المصطفى ﷺ، كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

وقد فسّر ذلك النبي ﷺ بقوله: «**صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السِّتةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ**»[١].

وقد صرّح الفقهاء من الحنابلة والشافعية: بأن صوم ستة أيام من شوال بعد رمضان يعدل صيام سنة فرضاً، وإلا فإنّ مضاعفة الأجر عموماً ثابت حتى في صيام النافلة؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

ثم إنّ من الفوائد المهمّة لصيام ستّ من شوال تعويض النّقص الذي حصل في صيام الفريضة في رمضان؛ إذ لا يخلو الصائم من حصول تقصير أو ذنب مؤثّر سلباً في صيامه، ويوم القيامة يُؤخذ من النوافل لجبران نقص الفرائض، كما قال ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنِ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ**»[٢]. والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: متى يُمكن أن أبدأ بصيام الستّ من شوال، حيث إنه يوجد لدينا إجازة سنوية الآن؟

الجواب: يُمكن الشروع بصيام الستّ من شوال ابتداء من ثاني أيام شوال؛ لأنّ يوم العيد يحرم صيامه، ويُمكن أن تصوم الستّ في أيّ أيام شوال شئت، وخير البرّ عاجله.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٩٨) وصححه الأعظمي.

(٢) رواه أبو داود (٨٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٧١).

وقد جاء إلى اللجنة الدائمة السؤال التالي: هل صيام الأيام الستة تلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة، أو يجوز بعد العيد بعدة أيام متتالية في شهر شوال أو لا؟

فأجابت بما يلي: (لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما يتيسر له، والأمر في ذلك واسع، وليست فريضة بل هي سنة)(١). والله أعلم.

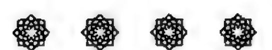
❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: بالنسبة لصيام ستة أيام من شوال بعد رمضان هل يُشترط أن تكون متتابعة؟ أم يُمكن أن أفرّقها؟ حيث إنني أريد أن أصومها على ثلاث دفعات: يومين في الإجازة الأسبوعية في نهاية كل أسبوع.

الجواب: لا يُشترط التتابع فيها، فلو صامها متفرقة أو متتابعة فلا بأس بذلك، وكلما بادر كان أفضل، لما في التأخير من الآفات، وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنابلة، لكن لا حرج في عدم المبادرة، فلو أخرها إلى وسط الشهر أو آخره فلا بأس.

قال النووي رحمه الله: (قال الشافعية: يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث، قالوا: ويستحب أن يصومها مُتَتَابِعَةً في أول شوال، فإن فرقها أو أخرها جاز. وكان فاعلاً لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه. وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وداود)(٢).

والله أعلم.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٩١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٩).

سؤال: هل من صام ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان إلا أنه لم يكمل صوم رمضان، حيث قد أفطر من شهر رمضان عشرة أيام بعذر شرعي، هل يثبت له ثواب من أكمل صيام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، وكان كمن صام الدهر كله؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: تقدير ثواب الأعمال التي يعملها العباد لله هو من اختصاص الله جل وعلا، والعبد إذا التمس الأجر من الله جل وعلا واجتهد في طاعته فإنه لا يضيع أجره، والذي ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولاً ثم يصوم ستة أيام من شوال؛ لأنه لا يتحقق له اتباع صيام رمضان لست من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه[1]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز أن أصوم الستة أيام من شوال بنفس النية بقضاء الأيام التي أفطرت فيها في رمضان بسبب الحيض؟

الجواب: لا يصح ذلك؛ لأن صيام ستة أيام من شوال لا تكون إلا بعد صيام رمضان كاملاً.

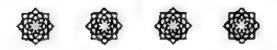
قال ابن عثيمين رحمه الله: (من صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضائه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها؛

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٩٢).

لقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[١] ومعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يعد صائماً رمضان حتى يكمل القضاء)[٢]. والله أعلم.

سؤال: شخص يصوم ست شوال، أتاه مرض أو مانع أو تكاسل عن صيامها في إحدى السنوات، هل عليه إثم؟ لأننا نسمع أنه من يصومها في عام يجب عليه عدم تركها.

الجواب: صيام ستة أيام من شوال بعد يوم العيد سنة، ولا يجب على من صامها مرة أو أكثر أن يستمر على صيامها، ولا يأثم من ترك صيامها[٣]. والله أعلم.



سؤال: رجل يريد صيام ستٍ من شوال، وفي أحد الأيام نوى أن يصومه لكنه أفطر بدون عذر، ولم يتم صيامه فهل يقضى هذا اليوم بعد ما يصوم ستاً من شوال، ويكون عدد الأيام التي صامها سبعاً؟ أم يصوم ستاً من شوال فقط؟

الجواب: اختلف العلماء فيمن شرع في صيام نفل هل يجب عليه إتمامه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزم إتمام صيام النفل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يلي:

---

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) فتاوى الصيام (٤٣٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٩١).

١ ـ ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة ﵂ أنه دخل عليها ذات يوم ضحى فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فقالت: لا، فقال: «**إِنِّي إِذاً صَائِمٌ**»[١].

٢ ـ عن أبي جحيفة قال: جاء أبو الدرداء فصنع لسلمان طعاماً، قال: كل فإني صائم، قال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»[٢].

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعَاكَ أَخُوكَ، وَتَكَلَّفَ لَكَ، أَفْطِرْ وَصُمْ يَوماً مَكَانَهُ**»[٣].

القول الثاني: أنه يلزم إتمام النفل، فإن أفسده فعليه القضاء، وهذا مذهب الحنفية، واستدلوا على وجوب القضاء بما يلي:

١ ـ عن عائشة ﵂ قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها، فأفطرنا. فقال رسول الله ﷺ: «**لاَ عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).
(٢) رواه البخاري (١٨٦٧).
(٣) رواه الدارقطني (٢/١٧٧)، وحسنه الحافظ في الفتح (٤/٢١٠).
(٤) ١) رواه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، وضعفه النووي في المجموع (٦/٣٩٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٧٩).

٢ ـ في حديث عائشة السابق، زاد بعضهم: «**قَالَ: أَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ**»[١].

والقول الأول هو الراجح لقوة أدلته.

وعليه فلا يلزمك قضاء ذلك اليوم الذي أفطرته؛ لأن المتطوع أمير نفسه، وإنما أكمل صيام ست من شوال.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال، ففي موطأ مالك: أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه، هذا الكلام في الموطأ (١/ ٢٢٨).

الجواب: ثبت عن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**»[٢].

فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة، وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة من العلماء، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكراهة صومها من خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان، أو خوف أن يظن وجوبها، أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها، فإنه من

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٠٠)، والدارقطني (٢/ ١٧٧)، والبيهقي (٢/ ٣٩٥)، وثلاثتهم ضعفوا هذه الزيادة.

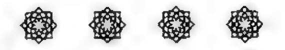
(٢) رواه مسلم (١١٦٤).

الظنون، وهي لا تقاوم السنة الصحيحة، ومن علم حجة على من لم يعلم[(١)].

سؤال: ما حكم صيام الأيام الثمانية الأولى من ذي الحجة للحاج علماً بأني أعلم أنه مكروه صيام يوم عرفة؟

الجواب: يكره صيام يوم عرفة للحاجّ دون غيره، أما صيام الأيام الثمان الأولى من ذي الحجة فمستحب للحاج وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّام الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّام الْعَشْرِ. فَقَالُوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[(٢)].

وجاء في الموسوعة الفقهية: (اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة، وصرح المالكية والشافعية بأنه يسن صوم هذه الأيام للحاج أيضاً)[(٣)] وقال في نهاية المحتاج: (ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة، سواء في ذلك الحاج وغيره، أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قوياً، اقتداءً بالرسول ﷺ، وليقوى على الدعاء)[(٤)]. والله أعلم.



(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ٣٨٩).
(٢) رواه البخاري (٩٢٦).
(٣) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٩١).
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٧) بتصرف.

سؤال: انتقلنا إلى السكن في دولة باكستان، أردت أن أسألكم بأنني راغبة في صيام يوم عرفة، ولكن يختلف التاريخ الهجري في باكستان عن المملكة، بحيث قد يكون التاريخ في باكستان ٨ والذي يوافق ٩ في المملكة، فهل أصوم يوم ٨ أي تاريخ ٩ في المملكة؟ أم أصوم على حسب تاريخ باكستان؟

الجواب:

سئل ابن عثيمين رحمه الله عما إذا اختلف يوم عرفة نتيجةً لاختلاف المناطق المختلفة في مطالع الهلال، فهل نصوم تبعاً رؤية البلد التي نحن فيها؟ أم نصوم تبعاً لرؤية الحرمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا يبنى على اختلاف أهل العلم: هل الهلال واحد في الدنيا كلها؟ أم هو يختلف باختلاف المطالع؟

والصواب: أنه يختلف باختلاف المطالع، فمثلاً إذا كان الهلال قد رؤي بمكة، وكان هذا اليوم هو اليوم التاسع، ورؤي في بلد آخر قبل مكة بيوم، وكان يوم عرفة عندهم اليوم العاشر، فإنه لا يجوز لهم أن يصوموا هذا اليوم لأنه يوم عيد، وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤية عن مكة وكان اليوم التاسع في مكة هو الثامن عندهم، فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم الموافق ليوم العاشر في مكة، هذا هو القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[(١)]. وهؤلاء الذين لم ير في جهتهم لم يكونوا يرونه، وكما أن الناس بالإجماع يعتبرون طلوع الفجر وغروب الشمس في كل منطقة بحسبها، فكذلك التوقيت الشهري يكون كالتوقيت اليومي.

---

(١) رواه البخاري (١٨٠١).

وسئل رحمه الله من بعض موظفي سفارة بلاد الحرمين في إحدى الدول: نحن هنا نعاني بخصوص صيام شهر رمضان المبارك وصيام يوم عرفة، وقد انقسم الأخوة هناك إلى ثلاثة أقسام:

قسم يقول: نصوم مع المملكة ونفطر مع المملكة.

وقسم يقول: نصوم مع الدولة التي نحن فيها ونفطر معهم.

وقسم يقول: نصوم مع الدولة التي نحن فيها رمضان، أما يوم عرفة فمع المملكة.

وعليه آمل من فضيلتكم الإجابة الشافية والمفصلة لصيام شهر رمضان المبارك ويوم عرفة، مع الإشارة إلى أن الدولة التي نحن فيها طوال السنوات الخمس الماضية لم يحدث وأن وافقت المملكة في الصيام، لا في شهر رمضان ولا في يوم عرفة، حيث إنه يبدأ صيام شهر رمضان بعد إعلانه في المملكة بيوم أو يومين، وأحياناً ثلاثة أيام.

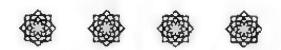
فأجاب: (اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا رؤي الهلال في مكان من بلاد المسلمين دون غيره، هل يلزم جميع المسلمين العمل به، أم لا يلزم إلا من رأوه ومن وافقهم في المطالع، أو من رأوه ومن كان معهم تحت ولاية واحدة، على أقوال متعددة، وفيه خلاف آخر.

والراجح أنه يرجع إلى أهل المعرفة، فإن اتفقت مطالع الهلال في البلدين صارا كالبلد الواحد، فإذا رؤي في أحدهما ثبت حكمه في الآخر، أما إذا اختلفت المطالع فلكل بلد حكم نفسه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس.

ولكن إذا كانت البلدان تحت حكم واحد وأَمَرَ حاكمُ البلاد بالصوم

أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وبناء على هذا صوموا وأفطروا كما يصوم ويفطر أهل البلد الذي أنتم فيه، سواء وافق بلدكم الأصلي أو خالفه، وكذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذي أنتم فيه)[١]. والله أعلم.



سؤال: هل من السنة الإكثار من الصيام في شهر محرم؟ وهل لهذا الشهر مزية على غيره من الشهور؟

الجواب: فإن شهر محرم هو أول الشهور العربية وهو من أشهر الله الحُرم الأربعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهراً، مِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**»[٢].

وثبت عن النبي ﷺ أن أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر محرم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيلِ**»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٤٠ ـ ٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).
(٣) رواه مسلم (١١٦٣).

ولكن قد ثبت أنّ النبي ﷺ لم يصم شهراً كاملاً قطّ غير رمضان، فيُحمل هذا الحديث على الترغيب في الإكثار من الصّيام في شهر محرم لا صومه كله. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: سمعت بأن صيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية، فهل هذا صحيح؟ وهل يكفر كل شيء حتى الكبائر؟ ثم ما هو السبب في تعظيم هذا اليوم؟

الجواب:

أولاً: صيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية؛ لقول النبي ﷺ: **«صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»**[(١)]. وهذا من فضل الله علينا أن أعطانا بصيام يوم واحد تكفير ذنوب سنة كاملة، والله ذو الفضل العظيم.

وقد كان النبي ﷺ يتحرى صيام يوم عاشوراء؛ لما له من المكانة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان)[(٢)].

ومعنى (يتحرى) أي: يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه.

ثانياً: وأما سبب صوم النبي ﷺ ليوم عاشوراء وحث الناس على صومه فهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يومٌ صالح، هذا

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٢).

يومٌ نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فصامه وأمر بصيامه[(١)].

قوله: «**هذا يوم صالح**» في رواية مسلم: «**هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ**».

قوله: «**فصامه موسى**» زاد مسلم في روايته: «**شُكْراً لله تَعَالَى فَنَحْنُ نَصُومُهُ**». وفي رواية للبخاري: «**وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ**».

قوله: «**وأمر بصيامه**» وفي رواية للبخاري أيضاً: «**فقال لأصحابه: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا**».

ثالثاً: تكفير الذنوب الحاصل بصيام يوم عاشوراء المراد به الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وتكفير الطهارة، والصلاة، وصيام رمضان، وعرفة، وعاشوراء للصغائر فقط)[(٢)].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أريد أن أصوم عاشوراء هذه السُنَّة، وأخبرني بعض الناس بأن السُنَّة أن أصوم مع عاشوراء اليوم الذي قبله (تاسوعاء). فهل ورد أن النبي ﷺ أرشد إلى ذلك؟

الجواب: روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١١٣٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٢).

تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ**»[١].

قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر، ونوى صيام التاسع.

وعلى هذا فصيام عاشوراء على مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وكلّما كثر الصّيام في محرّم كان أفضل وأطيب.

فإن قلت: ما الحكمة من صيام التاسع مع العاشر؟

فالجواب: قال النووي رحمه الله: (ذكر العلماء في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس.

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يُصام يوم الجمعة وحده.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال، ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر).

وأقوى هذه الأوجه هو مخالفة أهل الكتاب، قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (نهى ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل قوله في عاشوراء: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[٢]. والله أعلم.

---

(١))رواه مسلم (١١٣٤).

(٢) رواه مسلم (١١٣٤). الفتاوى الكبرى (٢/ ١٥٢) وانظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٥).

سؤال: هل يجوز أن أصوم عاشوراء فقط دون صيام يوم قبله (تاسوعاء) أو يوم بعده؟

الجواب: قال ابن تيمية رحمه الله: (صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم)[١].

وقد سئلت اللجنة الدائمة هذا السؤال فأجابت بما يلي: (يجوز صيام يوم عاشوراء يوماً واحداً فقط، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده، وهي السُنَّة الثابتة عن النبي ﷺ بقوله: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني مع العاشر)[٣].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أعلم بفضيلة صيام يوم عاشوراء وأنه يكفِّر السنة التي قبله، ولكن لأن العمل عندنا جارٍ بالتقويم الميلادي لم أعلم بيوم عاشوراء إلا في صباحه، ولم أكن أكلت شيئاً، فنويت الصيام، فهل صومي صحيح، وهل أحصِّل فضيلة هذا اليوم وتكفير السنة التي قبله؟

الجواب: ما سألت عنه من عقد نية الصيام من الليل، فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على صحة نية صوم النافلة من النهار، ما دام الإنسان لم يتناول شيئاً من المفطرات من بعد الفجر، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ**

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٧).

(٢) رواه مسلم (١١٣٤).

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/ ٤٠١).

مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»[١]. وإذن ظرف للزمان الحاضر، فدلَّ ذلك على جواز إنشاء نية صيام النفل من النهار، بخلاف صيام الفرض فإنه لا يصح إلا بتبييت النية من الليل؛ لحديث: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**»[٢] والمراد هنا صوم الفرض.

وعلى هذا فصيامك صحيح، أما حصول الأجر في الصيام فهل هو ثواب يوم كامل؟ أو من وقت النية فقط؟ قال ابن عثيمين رحمه الله: (في هذا قولان للعلماء: الأول: أنه يثاب من أول النهار؛ لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار.

الثاني: أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط، فإذا نوى عند الزوال فأجره نصف يوم. وهذا هو القول الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٣]، وهذا الرجل لم ينو إلا أثناء النهار فيحسب له الأجر من حين نيته.

وبناء على القول الراجح لو كان الصوم يطلق على اليوم مثل: صيام الاثنين وصيام الخميس وصيام الأيام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونوى في أثناء النهار فإنه لا يثبت له ثواب ذلك اليوم)[٤].

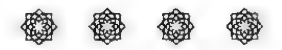
وينسحب الحكم على من لم ينو صوم عاشوراء إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يحصِّل الأجر المترتب على صيام عاشوراء وهو تكفير سنة؛ نظراً لأنه لا يصدق عليه أنه صام يوم عاشوراء وإنما صام بعضه، من أول ما نوى.

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤).
(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٨).
(٣) رواه البخاري (١).
(٤) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٣).

لكن يثبت له عموم الأجر على الصيام في شهر الله المحرم، وهو أفضل الصيام بعد رمضان[١].

ولعل من أهم أسباب عدم معرفتك ومعرفة الكثيرين ليوم عاشوراء ـ ومثله الأيام البيض ـ إلا في أثناء اليوم؛ ما ذكرت من جريان العمل بالتقويم الميلادي، فلعل فوات مثل هذه الفضائل يكون باعثاً لك ولعامة من منَّ الله عليهم بالاستقامة للعمل بالتقويم الهجري القمري ـ الذي شرعه الله لعباده وارتضاه لدينه ـ ولو في نطاق أعمالهم الخاصة وتعاملهم بينهم، إحياءً لهذا التقويم وما يذكّر به من مناسبات شرعية، ومخالفةً لأهل الكتاب الذين أُمرنا بمخالفتهم والتميُّز عنهم في شعائرهم وخصائصهم، لا سيما وأن هذا التوقيت القمري هو المعمول به حتى عند أمم الأنبياء السابقين كما استُنبط هذا من حديث تعليل اليهود صومهم لعاشوراء ـ وهو يوم يعرف عن طريق الشهور القمرية ـ بأنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى، فدل على عملهم به، وليس بالشهور الإفرنجية الشمسية)[٢] والله أعلم.



رجب

سؤال: هل ورد فضل معين للصيام في شهر رجب؟

الجواب:

أولاً: شهر رجب هو أحد الأشهر الحرم التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

---

(١) كما في صحيح مسلم (١١٦٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٧١).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، والأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**»(١).

وقد سميت هذه الأشهر حرماً لأمرين: لتحريم القتال فيها إلا أن يبدأ العدو، ولأن حرمة انتهاك المحارم فيها أشد من غيرها.

ولهذا نهانا الله تعالى عن ارتكاب المعاصي في هذه الأشهر فقال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ مع أن ارتكاب المعصية محرم ومنهي عنه في هذه الأشهر وغيرها؛ إلا أنه في هذه الأشهر أشد تحريماً.

ثانياً: وأما صوم شهر رجب، فلم يثبت في فضل صومه على سبيل الخصوص أو صوم شيء منه حديث صحيح. فما يفعله بعض الناس من تخصيص بعض الأيام منه بالصيام معتقدين فضلها على غيرها: لا أصل له في الشرع.

غير أنه ورد عن النبي ﷺ ما يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم ـ ورجب من الأشهر الحرم ـ فقال ﷺ: «**صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ**»(٢).

فهذا الحديث لا يصح كما نص العلماء، وإن صح فإنه يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم، فمن صام في شهر رجب لهذا،

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢٥)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٩١).

وكان يصوم أيضاً غيره من الأشهر الحرم فلا بأس، أما تخصيص رجب بالصيام فلا.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات.

وفي المسند وغيره حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم: وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. فهذا في صوم الأربعة جميعاً لا من يخصص رجباً)[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: (كل حديث في ذكر صيام رجب، وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى)[2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه ولا صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة)[3].

وقال سيد سابق رحمه الله: (وصيام رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم، ولم يرد في السنة الصحيحة أن للصيام فضيلة بخصوصه، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به)[4].

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: عن صيام يوم السابع والعشرين من رجب وقيام ليلته.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠).
(٢) المنار المنيف (٩٦).
(٣) تبيين العجب (١١).
(٤) فقه السنة (١/ ٤٥٣).

فأجاب: (صيام اليوم السابع والعشرين من رجب وقيام ليلته وتخصيص ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة)[١]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

شعبان

سؤال: ما حكم إكثار الصيام في شهر شعبان؟

الجواب: لا بأس من إكثار الصيام في شهر شعبان، بل هو من السنة، فقد كان النبي ﷺ يُكثر من الصوم في هذا الشهر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان[٢].

وعن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «**خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووِم عليه وإن قلَّتْ، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها[٣].

ولكن لا يصام النصف الثاني من شعبان إلا إذا وُصِلَ بالنصف الأول منه. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ٤٤٠).
(٢) رواه البخاري (١٨٦٨)، ومسلم (١١٥٦).
(٣) رواه البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (٧٨٢).

سؤال: هل السنة أن أصوم شعبان كله؟

الجواب: يستحب إكثار الصيام في شهر شعبان.

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله.

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان[١].

ولفظ أبي داود: أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان[٢].

فظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يصوم شهر شعبان كله.

لكن ورد أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

فعن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائماً من شهرٍ قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً[٣].

فاختلف العلماء في التوفيق بين هذين الحديثين:

فذهب بعضهم إلى أن هذا كان باختلاف الأوقات، ففي بعض السنين صام النبي ﷺ شعبان كاملاً، وفي بعضها صامه النبي ﷺ إلا قليلاً. وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله[٤].

وذهب آخرون إلى أن النبي ﷺ لم يكن يكمل صيام شهر إلا

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٠٠)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والنسائي (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٦٤٨).
(٢) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٨).
(٣) رواه مسلم (١١٥٦).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٤١٦).

رمضان، وحملوا حديث أم سلمة على أن المراد أنه صام شعبان إلا قليلاً، قالوا: وهذا جائز في اللغة إذا صام الرجل أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (إن حديث عائشة يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة «**أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان**» أي: كان يصوم معظمه، ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله.

وقال الطيبي: يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان.

ثم قال الحافظ: والأول هو الصواب)[١].

يعني أن النبي ﷺ لم يكن يصوم شعبان كاملاً. واستدل له بما روته عائشة ﵂ قالت: ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان[٢].

وبما رواه ابن عباس ﵄ قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان[٣].

فإن قيل: ما الحكمة من الإكثار من الصيام في شهر شعبان؟

فالجواب: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (الأولى في ذلك ما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال:

---

(١) انظر فتح الباري (٤/ ٢١٤).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١١٥٧).

قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهرٍ من الشهور ما تصوم من شعبان، قَالَ: «**ذَلِكَ شَهرٌ يَغفَلُ النَّاسُ عَنهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهر تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(١). والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أيهما أفضل في الصيام: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أم صيام الاثنين والخميس؟ وما هي الأحاديث الواردة في صيام الاثنين والخميس؟

الجواب: إذا أردنا أن نفاضل بين صيام الاثنين والخميس وصيام ثلاثة أيام من كل شهر نجد أن صيام الاثنين والخميس أفضل من صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن من صام الاثنين والخميس كل أسبوع فإنه يعني أنه قد صام ثمانية أيام من كل شهر، فيكون بذلك قد جمع بين الفضيلتين: صيام الاثنين والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وهذه طائفة من الأحاديث المرغبة في صيام الاثنين والخميس:

أ ـ عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين فقال: «**فِيهِ وُلِدتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ**»(٢).

ب ـ وعن عائشة ﷺ قالت: (كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس)(٣).

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢١٥).
(٢) رواه مسلم (١١٦٢).
(٣) رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦١)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٢٥٢).

ج - وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أنا لا أستطيع صيام يوم الخميس لأسباب خاصة، فهل يكفي أن أصوم يوم الاثنين من كل أسبوع، أم لا بد من صيامهما معا؟

الجواب:

(لا حرج في صوم أحد اليومين المذكورين دون الآخر، وصيامهما سنة وليس بواجب، فمن صامهما أو أحدهما فهو على خير عظيم، ولا يجب الجمع بينهما، بل ذلك مستحب ؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، والله ولي التوفيق)[2].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: إذا كانت المسلمة متعودة على صيام الاثنين والخميس، فهل يجوز لها أن تستغل صيامها لتلك الأيام لقضاء ما فاتها من شهر رمضان؟ أم أن النية يجب أن تكون منفصلة؟

الجواب: لا بأس في صيام يومي الاثنين والخميس لقضاء ما فاتها من الأيام في شهر رمضان، بشرط أن يكون الصيام بنيّة القضاء، ولعلّها تدرك الأجرين معاً: أجر القضاء، وأجر النافلة، وفضل الله واسع، وعلى فرض أنها لا تدرك إلا القضاء فإن القضاء أفضل من النفل. وأما

---

(١) رواه الترمذي (٧٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٢٥١).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/ ٣٨٦).

إذا نوت بصيامها التطوع، ولم تنو القضاء فإنه لا يسقط بها الفرض، وعليها أن تصوم الأيام التي أفطرتها من رمضان[١].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يمكن الجمع في النية بين صيام ثلاثة أيام من الشهر، وصيام يوم عرفة، وهل نأخذ الأجرين؟

الجواب:

قال ابن عثيمين رحمه الله: تداخل العبادات قسمان:

قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادات مقصودة بنفسها، أو تابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثال ذلك: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما أيضاً؛ لأن سنة الفجر مستقلة، وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى. كذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها، فإنها لا تتداخل، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا: لا يصح هذا؛ لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزئ عنها.

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثاله: رجل دخل المسجد والناس يصلون الفجر، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا

---

(١) فتاوى إسلامية (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٨٣).

دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزأت عن الركعتين، لماذا؟ لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد، وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى، أجزأت عن تحية المسجد، وإن نواهما جميعاً فهو أكمل، فهذا هو الضابط في تداخل العبادات.

ومنه الصوم، فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم، سواء كان نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر، أو نويته ليوم عرفة، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل)[1]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: لقد اعتدت صيام أيام البيض من كل شهر ـ ولله الحمد ـ، ولكن هذا الشهر لم أصم، وعندما أردت الصيام قيل لي إنه لا يجوز وإنها بدعة، فما الحكم؟

الجواب: يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

عن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر[2].

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٥١/١٩).
(٢) رواه البخاري (١١٢٤)، ومسلم (٧٢١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**وَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»[١].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا صُمْتَ شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»[٢].

سئل ابن عثيمين رحمه الله: ورد في الحديث أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فمتى تصام هذه الأيام؟ وهل هي متتابعة؟

فأجاب: (هذه الأيام الثلاثة يجوز أن تصام متوالية أو متفرقة، ويجوز أن تكون من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره، والأمر واسع ولله الحمد، حيث لم يعين رسول الله ﷺ، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقيل: من أي الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم[٣]. لكن اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أفضل؛ لأنها الأيام البيض[٤]. وبهذا يعلم أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ليس ببدعة، بل هو سنة.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١١٥٩)

(٢) رواه الترمذي (٧٦١) وحسنه، والنسائي (٢٤٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٥٠).

(٣) رواه مسلم (١١٦٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ٣٧٦).

سؤال: أنا مسلم جديد، وقد بدأت بأداء شعائر الدين، ومن بينها صوم رمضان الذي أسعدني جداً، وأحببت أن أقوم بصيام تطوعي، وعلمت أن صيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هو من السنة، وهي تسمى الأيام البيض، فقمت بصيامها على التقويم الشمسي، فهل ما قمت به عمل صحيح؟

الجواب:

هنيئاً لك بمنّة الله عليك بأن هداك لهذا الدّين، وجعلك تتلذّذ بطاعته، وتستمتع بعبادة الصّيام التي هي من أجلّ العبادات وأفضلها.

والمقصود بالأيام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، من كلّ شهر قمري، فالعبادات والعُدَد للمطلقة والمتوفى عنها زوجها وغير ذلك كلّها مبنية على الأشهر القمرية لا الشّمسية، والصيام الذي صمته على التقويم الشّمسي الميلادي لا يُطابق ـ في الغالب ـ التقويم القمري، وعلى أية حال أنت مأجور إن شاء الله على الأيّام التي صمتها باعتبار أنّك صمتها نافلة لله تعالى، ولكن إن أردتّ الأجر الخاص بصيام أيّام البيض بالذّات التي أوصى بها النبي ﷺ فعليك أن تتعرّف على التقويم القمري وتضبط صيامك بناء عليه، ونسأل الله أن يزيدك من فضله ويُثبّتك على دينه ويوفقّك للعمل بمرضاته ويُجزل لك الأجر والمثوبة إنّه سميع مجيب.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: قرأت حديثاً أنه لا يجوز أن تصوم أكثر من ثلاث مرات في الشهر، أو أن تصوم صيام داود، ولكني قرأت مؤخراً قصصاً تتحدث عن

كيف كان الصحابة يصومون أياماً عديدة للتعويض عن آثامهم، هل هذا جائز؟

الجواب:

ليس صحيحاً ما قرأته من عدم جواز الزيادة على صيام ثلاثة أيام، أو على عدم جواز صيام داود، بل الأمر واسع، فلك أن تصوم أقل من ثلاثة أيام أو أكثر، وهذه بعض الأحاديث في هذا الموضوع:

١ ـ عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال عمر ﷺ: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً وببيعتنا بيعةً، قال: فسئل عن صيام الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر ـ أو ما صام وما أفطر ـ قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم، قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين، قال: ليت أن الله قوانا لذلك، قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم، قال: ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ، قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين، قال: **«ذَاكَ يَوْم وُلِدتُّ فِيهِ وَيَوْم بُعِثْتُ ـ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ـ قَالَ: فَقَالَ: صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ: صَوْمُ الدَّهْرِ»**(١).

وواضح في الحديث الترغيب في الصوم: سواءً كان يوماً في الأسبوع، أو ثلاثة أيام في الشهر، أو صيام يوم وإفطار يومين أو العكس، أو صوم يوم وإفطار يوم، وكل ذلك واسع.

٢ ـ عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**(٢).

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه مسلم (١١٦٤).

وهذا دليل على خطأ ما قرأه السائل، فهذا ترغيب في صوم ستة أيام في شهر واحد.

٣ ـ عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان[(١)].

والحديث واضح الدلالة أيضاً على كثرة صيامه ﷺ من هذا الشهر، وعدم تحديد الصوم بعدد معين من الأيام. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أبلغ من العمر ٢٩ سنة، وأحافظ على صيام أثنين والخميس، ووالدي يريد مني الاقتصار على يوم واحد فقط، وأنا أتحمل الصيام، فهل إذا خالفته أكون عاقة له؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت غير عاقة لوالدك بمخالفتك إياه في نهيك عن الصيام يوم الاثنين والخميس جميعاً ؛ لأن صومك اليومين طاعة، ما دمت تستطيعين ذلك، ولا طاعة لمخلوق في نهيه عن طاعة الله، ثم إن الظاهر من حاله أنه يريد الرفق بك لا إلزامك بترك الصيام والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يصح أن أصوم ستة شوال في يوم الاثنين والخميس، لأحصل على ثواب صيام الاثنين والخميس؟

(١) رواه البخاري (١٨٦٨)، ومسلم (١١٥٦).

الجواب: نعم، لا حرج من ذلك، ويكتب لك ثواب صيام الستة أيام، وصيام الاثنين والخميس.

قال ابن عثيمين رحمه الله:

(إذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام الستة، وبنية أجر يوم الاثنين أو الخميس، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: قرأت في موقعكم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فلماذا لا يكون صومه حراماً؟ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم.

الجواب: لعله لكونه رخص في الشرع في صيامه وصيام يوم معه، فلو كان حراماً لما ساغ صومه بالكلية[2].

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أصوم كل يوم اثنين وخميس صيام تطوعاً، وحدث إنه في ليلة من الليالي تسحرت ونمت دون أن أشرب وبعد الفجر بساعة قمت من النوم وأنا شديد العطش فشربت، وأكملت الصيام إلى الليل، مع العلم أنني أعلم أنه قد مضى على الفجر ساعة، هل الصيام صحيح أم لا؟ وإن كان لا فهل يجب عليّ كفارة؟

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم(١٩٠٧)، فتاوى إسلامية (٢/ ١٥٤).
(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٤/ ٢٠٦).

الجواب: (الصيام ليس بصحيح، لأن الصيام لا بد أن يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وعلى هذا؛ فليس لك أجر في هذا اليوم الذي صمته، لعدم موافقته الشرع، وليس عليك في ذلك إثم، لأن صوم النفل يجوز للإنسان أن يقطعه، وليس عليك كفارة أيضاً، والكفارة لا تجب في أي صوم كان حتى في الفرض إلا إذا جامع الإنسان زوجته في نهار رمضان، وهما ممن يجب عليهما الصوم، ففي هذه الحال تجب الكفارة عليه وعليها إن طاوعت، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وأما إذا كان الزوج والزوجة لا يجب عليهما الصيام مثل أن يكونا مسافرين في رمضان وجامعها فلا حرج عليه ولا عليها، لأن المسافر يحل له أن يفطر، ولكن عليهما قضاء ذلك اليوم إذا رجع من السفر، حتى لو فرض أنهما كانا صائمين في ذلك اليوم وهما مسافران سفراً يبيح لهما الفطر ثم جامعها فلا حرج عليهما في ذلك، وليس عليهما كفارة، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم الذي أفطراه)[١].

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين في نور على الدرب.

الأيام المنهي عن صومها

سؤال: في ليلة الثلاثين من شعبان خرجنا لرؤية الهلال، ولكن الجو كان غيماً فلم نتمكن من الرؤية، هل نصوم يوم الثلاثين من شعبان لأنه يوم مشكوك؟

الجواب: هذا ما يسمى بيوم الشك؛ لأنه مشكوك فيه، هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان.

وصومه محرم؛ لقول النبي ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ** (أي: خفي) **عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»**[1].

وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (استُدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع)[3].

---

(١) رواه البخاري (١٨١٠).

(٢) رواه الترمذي (٦٨٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٢٥)وعلقه البخاري ووصله غيره انظر: فتح الباري (٤/ ١٢٠).

(٣) فتح الباري (٤/ ١٢٠).

قال علماء اللجنة الدائمة عن يوم الشك: (دلت السنة على تحريم صومه)[١].

وقال ابن عثيمين رحمه الله بعد ذكر الخلاف في حكم صوم يوم الشك: (وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم هذا اليوم وأمر الناس بصومه فإنه لا ينابذ، وتحصل عدم منابذته بألا يُظهر الإنسان فطره، وإنما يُفطر سراً)[٢].

والله أعلم.

۞ ۞ ۞ ۞

سؤال: سمعت أننا لا يجوز أن نصوم قبل رمضان، فهل ذلك صحيح؟

الجواب: وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن الصيام في النصف الثاني من شعبان، إلا في حالين:

الأولى: من كانت له عادة بالصيام، ومثال من له عادة: أن يكون الرجل اعتاد أن يصوم يوم الاثنين والخميس مثلاً، فإنه يصومهما ولو كان ذلك في النصف الثاني من شعبان.

الثانية: إذا وصل النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول. بأن يبتدئ الصيام في النصف الأول من شعبان ويستمر صائماً حتى يدخل رمضان، فهذا جائز.

فمن هذه الأحاديث:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١١٧).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٨٠).

ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»**[1].

وعن أَبِي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا»**[2].

قال النووي: قوله ﷺ: **«لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْم وَلا يَوْمَيْنِ، إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُوم صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»** فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين، لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام)[3].

وعن عمار بن ياسر ﷺ قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[4].

قال الحافظ رحمه الله في فتح الباري: (اسْتُدِلَّ به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه)[5].

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال بسبب الغيم أو نحوه، وسُمِّي يوم شك لأنه يحتمل أن يكون يوم الثلاثين من شعبان، ويحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان.

فيحرم صيامه إلا لمن وافق عادة صيامه.

قال النووي رحمه الله عن حكم صيام يوم الشك: (أما إذا صامه تطوعاً، فإن كان له سبب بأن كان عادته صومَ الدهر، أو صوم يوم وفطر

---

(١) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٩٠).

(٣) شرح مسلم (٧/ ١٩٤).

(٤) رواه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٢٥).

(٥) فتح الباري (٤/ ١٢٠).

يوم، أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا... ودليله حديث أبي هريرة: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ**»، وإن لم يكن له سبب فصومه حرام)[1].

وقال ابن عثيمين في شرحه لحديث: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ...**»: (واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذا النهي هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة؟ والصحيح أنه نهي تحريم، لاسيما اليوم الذي يشك فيه)[2].

قال ابن باز رحمه الله: (أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيح كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة)[3].

وعلى هذا يكون الصيام في النصف الثاني من شعبان على ثلاثة أقسام:

الأول: الصيام من اليوم السادس عشر إلى الثامن والعشرين، فهذا مكروه إلا لمن وافق عادته، أو كان عليه قضاء من رمضان.

الثاني: صيام يوم الشك، أو قبل رمضان بيوم أو يومين، فهذا حرام إلا لمن وافق عادته، أو كان عليه قضاء من رمضان.

الثالث: أن يكون الصيام في هذا النصف موصولا بصيام في النصف الأول فهو جائز حسن. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٤٠٠).
(٢) شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٩٤).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٣٨٤).

سؤال: قرأت في موقعكم عن فضل صيام يوم عرفة، ولكنني قرأت أيضاً عن فضل صيام عشر ذي الحجة فهل هذا صحيح؟ إذا كان صحيحاً فهل يمكن أن تؤكد لي إذا كنا نصوم تسعة أيام أم عشرة لأن اليوم العاشر هو يوم العيد؟

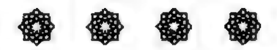
الجواب: صيام تسع من ذي الحجة مستحب، ويدل لذلك قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»** يعني عشر ذي الحجة، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: **«وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**[1].

وعن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ»**[2].

أما صيام يوم العيد فهو محرم، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: **«نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»**[3] وقد أجمع العلماء على أن صومهما محرم.

فالعمل الصالح في هذه الأيام العشر أفضل من غيرها، وأما الصيام فلا يصام فيها إلا تسع فقط، واليوم العاشر هو يوم العيد يحرم صومه.

وعلى هذا، فالمراد من (فضل صيام عشر ذي الحجة) صيام تسعة أيام فقط، وإنما أطلق عليها أنها عشر على سبيل التغليب[4].



---

(١) رواه البخاري (٩٢٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٢٣)، وأبو داود (٢٤٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٢٩).

(٣) رواه البخاري (١٨٩٠)، ومسلم (١١٣٨).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي حديث رقم (١١٧٦).

سؤال: رجل صام يوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فما حكم صيامه؟

الجواب: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر، تسمى أيام التشريق.

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صومها، ولم يرخص في صومها إلا للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي.

عن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ»(١).

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه رأى رجلا على جمل يتبع رحال الناس بمنى، ونبي الله ﷺ شاهد، والرجل يقول: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب(٢).

وعن أبي مرة مولى أم هانئ رضي الله عنها أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل. قال: إني صائم. قال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها، وينهى عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق(٣).

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي(٤).

فهذه الأحاديث ـ وغيرها ـ فيها النهي عن صيام أيام التشريق، ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى أنها لا يصح صومها تطوعاً.

(١) رواه مسلم (١١٤١).
(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٤١٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١١٣).
(٤) رواه البخاري (١٨٩٤).

وأما صومها للمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي، فقد دل عليه حديث عائشة وابن عمر المتقدم، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز صومها .

والراجح هو القول الأول، وهو جواز صومها لمن لم يجد الهدي.

قال النووي رحمه الله: (والأرجح في الدليل صحة صوم أيام التشريق للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه) .

وخلاصة الجواب: أنه لا يصح صيام أيام التشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلا للمتمتع أو القارن إذا لم يجدا الهدي.

قال ابن باز رحمه الله: (لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله ، وقد نهى النبي عن صيامها ولم يرخص في ذلك لأحد إلا لمن لم يجد هدي التمتع) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (لا يجوز صيام أيام التشريق، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين، فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده، ثم يواصل صومه) .

وبناء على ما تقدم فمن صام أيام التشريق أو بعضها، دون أن يكون متمتعاً أو قارناً لم يجد الهدي، فعليه أن يستغفر الله تعالى، لارتكابه ما نهى عنه النبي .

وإن كان قد صامها قضاء لما فاته من رمضان، أو لأجل نذر، أو في صيام شهرين متتابعين، فلا يجزئه ذلك، وعليه القضاء مرة أخرى.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: اعتدت أن أصوم كل خميس، وصادف أني صمت يوم الخميس الموافق الثاني عشر من ذي الحجة، وقد سمعت أنه لا يجوز صيام أيام التشريق والخميس هو ثالث أيام التشريق. فهل علي شيء إن صمته؟

الجواب: صيام يومي العيدين محرم، كما يحرم صيام أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى، فعن عائشة وابن عمر ﵃ قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي[1].

فعلى هذا لا يجوز صيام أيام التشريق وإن صادفت يوم الخميس والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: لقد بدأت بصيام داود والله المعين إن شاء الله، لكن ما هي الأيام التي لا يجوز لي الصيام فيها؟

الجواب: نسأل الله أن يعينك، وأن يتقبل منك.

وقد جاء في فضل صيام داود عليه الصلاة والسلام ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى**

(١) رواه البخاري (١٨٩٤).

اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ ﷺ، وَأَحَبُّ الصِّيَامَ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاودَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»[1].

وأما الأيام التي لا يجوز لك صومها، فيوم عيد الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعده.

وذلك لما روى عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ فقال: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)[2].

وعن عائشة وعن ابن عمر ﷺ قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)[3].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز صيام القضاء في ثاني أيام عيد الفطر أو ثالث أيام العيد؟

الجواب: عيد الفطر هو يوم واحد فقط، وهو اليوم الأول من شوال.

وأما ما اشتهر عند الناس من أن عيد الفطر ثلاثة أيام، فهذا مجرد عرف اشتهر بين الناس لا يترتب عليه حكم شرعي.

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١١٣٧).
(٣) رواه البخاري (١٨٩٤).

قال البخاري رحمه الله: (باب صوم يوم الفطر).

ثم روى عن أبي سعيد ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر، والنحر[١].

فعلى هذا فيوم الفطر يوم واحد فقط، وهو الذي يحرم صومه، أما اليوم الثاني أو الثالث من شوال فلا يحرم صومهما، فيجوز صومهما عن قضاء رمضان أو تطوعاً.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: سؤالي يتعلق بصيام الوصال، سمعت أنه صيام كان يصومه الرسول ﷺ. فما هو صيام الوصال؟

الجواب: الوصال في الصيام هو أن يصوم يومين أو أكثر بدون أن يفطر أو يتسحر، أي أنه يواصل الصيام في الليل فلا يأكل ولا يشرب.

قال الفيومي: الوِصَالِ: وهو أن يصل صوم النَّهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئا)[٢].

وقد كان النبي ﷺ يواصل الصيام، وكان الله تعالى يعطيه القوة على ذلك، ولكنه نهى أمته عن ذلك شفقة عليهم، ورحمة بهم.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لاَ تُوَاصِلُوا. قَالُوا: إنك تواصل. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (١٨٩٠).
(٢) المصباح المنير (٢/ ٦٦٢).
(٣) رواه البخاري (٦٨٦٩)، ومسلم (١١٠٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: (والوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم)[١].

قال النووي رحمه الله: (أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه كراهة تحريم)[٢].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (والذي يظهر في حكم الوصال التحريم)[٣].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: هل يجوز لنا أن نصوم صيام التطوع يوم الجمعة؟

الجواب: ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[٤].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»[٥].

وعن جويرية بنت الحارث ﷺ أن النبي ﷺ دخل عليها يوم

(١) المغني (٤/ ٤٣٦).
(٢) المجموع (٦/ ٣٥٧).
(٣) الشرح الممتع (٦/ ٤٤٣).
(٤) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤).
(٥) رواه مسلم (١١٤٤).

الجمعة وهي صائمة فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قالت: لا. قال: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غداً؟**» قالت: لا. قال: «**فَأَفْطِرِي**». وعن أبي أيوب ﷺ أن جُوَيْرِيَةَ ﷺ حدثته: فأمرها فأفطرت[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: (يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو يوم نصفه)[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: (إن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم، وكراهة إفراد يوم الجمعة)[٣].

وكذلك من عليه صوم قضاء من رمضان، (فيجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاء عن يوم رمضان ولو منفرداً)[٤].

وكذلك لو وافق عاشوراء أو عرفة يوم جمعة، فيصومه؛ لأن نيّته عاشوراء وعرفة وليس الجمعة.

ومن هنا يعلم أن الجمعة لا تُفرد في مطلق صيام النفل، أما الصوم المسبب فرضا أو نفلا فجائز إذا وافق الجمعة والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: أريد معرفة كيفية صيام نبي الله داود عليه السلام، حيث إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً كما أخبرنا رسول الله ﷺ، ولكن قد نُهي

---

(١) رواه البخاري (١٨٨٥).

(٢) المغني (٤/ ٤٢٦) وانظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٣٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٨٠)وانظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٧٦).

(٤) فتوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٤٧).

عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، فكيف نصوم يوماً ونفطر يوماً وفي نفس الوقت لا نصوم الجمعة؟ وهل كان يوم الجمعة في عهد داود غير منهي عنه بالإفراد؟

الجواب:

أولاً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوِدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**»[1].

ولا تتعارض هذه الأفضلية مع النهي عن صيام يوم الجمعة؛ لأن النهي عن صيام الجمعة إنما هو فيمن خصَّه من بين الأيام، والذي يصوم صيام داود عليه السلام (يصوم يوماً ويفطر يوماً) لم يتقصد يوم الجمعة بصيام.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وفي حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما دليل على أن صوم يوم الجمعة أو السبت إذا صادف يوماً غير مقصود به التخصيص: فلا بأس به، لأنه إذا صام يوماً، وأفطر يوماً فسوف يصادف الجمعة والسبت، وبذلك يتبين أن صومهما ليس بحرام، وإلا لقال النبي ﷺ: صم يوماً، وأفطر يوماً، ما لم تصادف الجمعة والسبت)[2].

ثانياً: وأما سؤالك عن حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام في شريعة داود عليه السلام.

فلا نعلم شيئاً عن الأحكام العملية في شريعة داود عليه السلام من حيث النهي عن صيام الجمعة أو غيره، والمعلوم أن لكل نبي شرعة ومنهاجاً، وهم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ عقائدهم واحدة وشرائعهم مختلفة. قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٣٨)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/٤٧٦).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**»[1].

ومعنى الحديث: أن دين الأنبياء واحد، وهو توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، وإن تفرقت شرائعهم، كمثل الإخوة الذين لهم أب واحد وأمهات شتى (وهم الإخوة لعَلاّت).

والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

سؤال: ما حكم صوم يوم السبت في غير شهر رمضان؟ وماذا لو صادف يوم عرفة؟

الجواب: يكره إفراد يوم السبت بالصيام؛ لما روى عبد الله بن بُسْرٍ عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»[2].

لحاء عنبة: هي القشرة تكون على الحبة من العنب.

فليمضغه: هذا تأكيد بالإفطار.

قال أبو عيسى الترمذي: (هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يَخُصَّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تُعَظِّمُ يوم السبت)[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥٩)، ومسلم (٢٣٦٥).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/١١٨)، وصحيح الترغيب والترهيب (١/٢٥٣).

(٣) جامع الترمذي (٣/١٢٠).

وقال ابن قدامة رحمه الله: (قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية. وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره)[١].

ومراده بحديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَه**»[٢].

وحديث جويرية: هو ما رواه البخاري عن جويرية بنت الحارث ﷺ أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: فأفطري[٣].

فهذا الحديث والذي قبله يدلان دلالة صريحة على جواز صوم يوم السبت في غير رمضان، لمن صام الجمعة قبله.

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**»[٤].

وهذا لا بد أن يوافق السبت منفرداً في بعض صومه، فيؤخذ منه أنه إذا وافق صوم السبت عادةً له كيوم عرفة أو عاشوراء، فلا بأس بصومه، ولو كان منفرداً.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في فرضٍ كرمضان أداء، أو قضاء،

---

(١) المغني (٤/٤٢٨).

(٢) البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) البخاري (١٨٨٥).

(٤) البخاري (٣٢٣٨)، ومسلم (١١٥٩).

وكصيام الكفارة، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ دخل على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: فأفطري[١]. فقوله: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟**» يدل على جواز صومه مع الجمعة.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة فلا بأس؛ لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادة، كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيصادف يوم صومه يوم السبت فلا بأس به، كما قال النبي ﷺ لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: «**إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْه**»[٢]. وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه)[٣].

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى تضعيف حديث النهي عن صيام يوم السبت والحكم بنكارته وشذوذه، ومنهم: الإمام مالك وأحمد

---

(١) البخاري (١٨٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/٥٧).

والزهري والأوزاعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر وغيرهم.

واختار القول بتضعيفه ابن باز وابن عثيمين وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء. فإذا لم يثبت الحديث فلا نهي عن صيام يوم السبت[1].

والله أعلم.



(١) التلخيص الحبير (٢/ ٢١٦)، تهذيب السنن (٧/ ٦٧)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٩٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٤١١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٩٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ٣٥).



الفهرس